ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله ... ن الموفق لصواب الافتاء المستفتين على ان هذا الكتاب
... في الضرورية والمسائل الدينية التي احتاج
... ه الفقهاء والمفتين في استخراج
... المسائل للسائلين المسمى

نفع المفتي ... ل بجمع متفرقات المسائل

... ن تصانيف
... ث النبيل المفتي العلام ... والعالم الهمام
... لحافظ ابي الحسنات المولوي
محمد عبد الحي ادخله الله الجنان ... لوي محمد خادم حسين و باداره العاجز محمد عبد الواحد

قد انطبع في المط ... ١٣٠٦ ... مصطفائي ... خان

CHECKED

فهرس مضامين منح المفتي والمسائل [illegible]

مضمون	صفحہ
كتاب الطهارة	۱۰
أي ما يكره الوضوء فيه۔	〃
أي وضوء لا يصح بدون النية۔	〃
الحلف على الروايات	〃
الجمع بين الوضوء والتيمم۔	〃
أي وضوء يكره فيه الغرغرة۔	〃
أي لحية تجب غسل منابتها۔	〃
أي خف لا يمسح۔	۱۱
مسائل متشتتة	〃
لو انغمس نفسه في الماء۔	〃
كيفية الوضوء۔	〃
متى جاز لإرسال الشارب۔	〃
يكره التخفيف في ضرب الوجه بالماء	〃
ما يتعلق بالنواقض	〃
أي مصلي قهقه ولم ينتقض الوضوء۔	〃
أي رجل ودي لا ينتقض الوضوء۔	〃
أي [illegible] ناقض الجواب من المؤلف	〃
أي بول لا ينقض الوضوء۔	
أي [illegible] ينقض الوضوء۔	
[illegible] صلاة بالقهقهة۔	
أي صديد لا ينقض۔	
أي صلوة لا تنقضها القهقهة۔	
العرق ناقض للوضوء۔	
أي نوم لا ينقض الوضوء۔	
المباشرة الفاحشة بين الرجل والمرأتين من النواقض۔	
خرج الدم وعلا على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض	
[illegible] كون الريح الخارج من الذكر والقبل من النواقض اختلاف المشايخ۔	
رجل تحته جراحة تخرج البول منها ينقض الوضوء۔	〃
متوضئ تخلل أو استاك فوجد فيه الدم لا ينقض المعتبر [illegible]	〃

مضمون	صفحہ
لا ينقض كون البول في الإحليل لم يخرج منه	۱۲
خرج البول من الإحليل وبقي في قلفة الأقلف ينقض۔	〃
التناعس لا ينقض۔	〃
[illegible] ودودة حية لا اللحم لا ينقض۔	〃
ماء الطعام قبل [illegible] لا ينقض	〃
خروج العرق المبتلي ليس بناقض۔	〃
السقوط حاد من الفم بعد أيام لا ينقض۔	〃
خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه اختلاف	۱۳
أدخل في الدبر شيئا وطرف منه خارج وأخرجه وعليه بلة ينقض۔	〃
امرأة بها باسور إذا جلست خرجت وإذا قامت دخلت لا ينقض۔	〃
خرج بعض الدودة ثم دخلت لا ينقض وإن أدخله ينقض۔	〃
يجوز التوضي بالماء المسخن وماء زمزم	〃
حكم استنجاء بماء الحياض	
تغير لونه بوقوع الأوراق	〃
ما يتعلق بالوضوء و[illegible]	〃
توضأ بالماء المشمس۔	〃
[illegible] سخنت لرسول الله الماء في الشمس [illegible]	〃
لم يطهر عليه التيمم۔	〃
[illegible] شرط في الاغتسال۔	〃
[illegible] بغيبوبة الذكر في السرة۔	〃
[illegible] بخروج الولد من السرة۔	〃
[illegible] المني بعد ما اغتسل كان قد اغتسل قبل [illegible] بعد أن يبول ثم خرج بقية يجب الإعادة اتفاقا۔	〃
[illegible] ولم تره ما يجب الغسل عنده [illegible] وهو المأخوذ۔	〃
لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميتة ما لم ينزل۔	〃
جومعت واغتسلت ثم خرجت من فرجها مني الرجل لا إعادة۔	〃
امرأة قالت يأتيني جن في كل ليلة ويجامعني ما [illegible] لذة۔	〃

مضمون	صفحہ
انتقل [illegible] خرج بغير الشهوة	۱۳
[illegible] يجب الغسل [illegible]	〃
[illegible]	〃
لو دخل [illegible] ليس في الفرج	〃
لا يجب [illegible]	〃
التجرد [illegible] قبل يكره۔	〃
لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل	〃
لا يجب على المرأة إدخال أصبعها داخل الفرج	〃
الستان يغسل [illegible] وإن لم يكن عليه نجاسة صورة عجيبة۔	〃
امرأة احتبست ثم أدركها الحيض لها الاغتسال إن شاءت [illegible] غسل من الجنابة أولا۔	۱۴
كيفية إفاضة الماء على سائر جسده۔	〃
الأصح أن يؤخر الرأس۔	〃
الصحيح [illegible]	
[illegible]	〃
[illegible] من الشافعي۔	〃
أي إيلاج لا يوجب الغسل۔	〃
أي واطئ وطئ ولم يغتسل۔	〃
أي طهارة سن فيها غسل الدبر۔	〃
أي طهارة سن فيها غسل السبيلين من غير النجاسة	〃
أي وطء لا يوجب الغسل۔	〃
ما يتعلق بالتيمم	۱۵
أي أرض نجسة يتيمم عليها۔	〃
[illegible] يتيمم الجنب لشدة البرد۔	〃
[illegible] يستحب له التأخير إلى آخر الوقت۔	〃
لغز لطيف۔	〃
أي مقتد فسدت صلاته برؤية إمامه الماء۔	〃
لا يجوز التيمم مع وجدان الماء قدر الوضوء [illegible]	〃
الاستيعاب في التيمم فرض۔	〃
أي تيمم يجوز مع القدرة على الماء۔	〃
لو توضأ يفوت بعض تكبيرات الجنازة يتوضأ ويسبق وإن خاف كلها يتيمم۔	〃
تيمم لجنازة لا يكفي لجنازة أخرى۔	〃

مضمون
[illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] لا يجوز التيمم [illegible]
[illegible]
عدم الجواز [illegible]
لا يجوز التيمم [illegible] البرد
[illegible]
تنزل اليدين مسح الوجه على ما لا [illegible] واليدين على الأرض۔
يجوز التيمم بالطين۔
لو [illegible] على الوجه [illegible]
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض عند أبي حنيفة
ما في فتح القدير من عدم الجواز بالمرجان [illegible]
لا تنقضه ردة عندنا۔
[illegible]
أي خنزير طاهر
أي مني طاهر
أي حيوان عرقه نجس۔
أي إنسان نجس۔
أي بدن رطوبته نجسة۔
من سوره نجس۔
عرق الآدمي طاهر إلا عرق مدمن الخمر
طبخ الطعام بالروث والخثي [illegible] يجوز
دم السمك طاهر وما يخرج منه [illegible]
البيضة الرطبة التي وقعت في المرقة لا تنجس
عرق البقرة الجلالة نجس۔
تنجس السراويل [illegible] بخروج الريح من الدبر
حكم [illegible]
الأصح أن [illegible]
المسك ليس بنجس
عرق [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية۔
[illegible] شرع بغير الله أكبر [illegible] على التعظيم [illegible]
الأصح عند الطرفين لكن يكره۔

مضمون	صفحہ
مسئلہ [illegible] بالدم اذا [illegible] لا يطهر [illegible] ثم	١٦
	〃
كرابس البقي	١٧
	〃
[illegible] بين زين الصابين [illegible] استعد	〃
[illegible] الثوب ثم ترك	
[illegible] بعد الخروج من الخلاء حتى	〃
[illegible] التحقيق في الجزئيات	〃
[illegible] على السطح نجاسة فطرايها وسال	〃
[illegible] من السطح على الثوب ان كان الماء	
[illegible] وقت اصاب الماء الثوب لا نجس	〃
[illegible] الفتيلة النجسة طاهر	〃
[illegible] نجس يابس نشر الثوب المبلول	〃
[illegible] النجس الماء الظاهر فيه الاثر	
[illegible] رة الفرج نجسة عندهما لا عنده	〃
[illegible] الخمر وقدم فسال من فمها على فرج	〃
[illegible] عند الشيخين لان ريقه تطهر فمه	
[illegible] والصنعة نجستان	〃
[illegible] الذي نزل من الحوض ولم يستعمل نجس	〃
[illegible] الماء	
[illegible] الفرس في الماء وابتل فرجه وشرب	〃
[illegible] الكعبة لا ينضره	
[illegible] يغسل الدابة	〃
[illegible] الماء والتراب احدهما [illegible]	
[illegible] الطين فيه اقوال	〃
[illegible] اعتبار الطاهر منهما وبه يفتى	〃
[illegible] النقاش طاهر	〃
[illegible] اذا انول به من النجاسة طاهرة	〃
[illegible] الدم عند طاهر عند الشافعي	〃
[illegible] القرار تلل	〃
[illegible] فيه من المطهرات	〃
[illegible] ماضا كميه لما طهر	〃
[illegible] الامام سجدة واسعة	〃
[illegible] عليه قبله القوم طهر	〃
حتى او بعليه ثلث مرات [illegible]	〃
[illegible] لينة وان كانت بغير شهوة	〃
[illegible] عوة تفسد صلاتها	〃
[illegible] ولم تشتهها لم تفسد	〃

مضمون	صفحہ
بل يطهر الغسل النقاش بو اثم	١٧
مارقم البيت نجس	〃
مسائل متشتہ	〃
تقسيم النجاسة	〃
القول في الابوال	〃
اي مودة سقطت من اللحم وهي ليست بنجسة	١٨
ما حكم دود القز وماله وخرئه	〃
في سور الاسد والنمر والذئب ونحوه	١٩
من السباع والبهائم	
من عضه الكلب	
ما يتعلق بتطهير الانجاس	〃
اي بدن يطهر بخرقات مبتلة بدون سيلان الماء	〃
ماء والطه بالنحت	〃
القذرة تطهر بكونها ترابا	〃
اي شيء يطهر بالقسمة	〃
اي شيء طهر كله بغسل بعضه	〃
اي جلد لا يطهر اذا دبغ	〃
اي حيوان لا يطهر لحمه بالذكاة	〃
الثوب النجس اذا اجرى عليه الماء	〃
وغلب على الظن ان زالت النجاسة يطهر	
واقعة المولف	〃
فارة القوم ومكث ساعة ولم يغسل فمه	〃
طهر بالبزاق	
شرب الخمر ومكث ساعة طهر	٢٠
مس النجاسة بلسانه طهر	〃
قاء الصبي على الثدي ثم مصه مرارا طهر	〃
اكلت الهرة فارة وشربت الماء بعد ساعة لا نجس	〃
هذا كله عند الشيخين	〃
مشى على النجاسة متنعلا ثم مشى على	〃
التراب ومسح النعل يطهر	
طين نجس جعل منه كوز بعد جعله في النار طهر	〃
عسل نجس يجعل في قدر ويصب الماء	〃
عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول	〃
ثلاث مرات طهر عندهما خلافا لمحمد	〃
بال سنور في ماء ان كفى به	
[illegible]	〃

مضمون	صفحہ
تنجس [illegible] اصاب نجاسة فاصابها [illegible]	〃
قطع حولها الفصد بالدم ويخاف من	
اسالة الماء السريان [illegible] الثوب يسيح بثلاث	
خرقات نظافات ان كان الماء [illegible] الطهر	〃
نجست يده [illegible] نجس يغسلها ثلاث	〃
مرات بل الي ان يصفو الماء الطهر	〃
عروة القمقمة اذا اخذت بيد نجس ثم صب	١٨
الماء عليه طهرت هي ايضا	〃
يجري ماء الاستنجاء تحت رجلان لم تكن	١٩
حفر نحو حاليها طهارة موضع الاستنجاء	
نزح من البئر النجس الماء حكم بطهارة الدلو	〃
اذا حكم بطهارة البئر تبعا	
جنبه نجست ان مسح الماء الى الكل قبل الكل طهرت	〃
المطهرات كثيرة	〃
الاول الماء	〃
الثاني القالع المزيل الطاهر غير الماء	〃
الثالث الدلك بالخف والنعل وغيره	〃
الرابع الفرك	〃
مسائل المني مشكلة لكن اعتبر بالتبع	〃
في رسائل الاركان والقنية مخالف	٢١
لما في التمرتاشي	
الخامس المسح بالتراب ذلك في الصقيل	〃
السادس المسح بخرقات مبتلة	〃
موضع الفصد وغيره	
السابع الطبخ والاحراق بالنار	٢٠
الثامن انقلاب العين	〃
التاسع نحت الخشب	〃
العاشر حفر الارض جعل الاعلى اسفل	〃
الحادي عشر التقوير في الفارة	〃
الثاني عشر الجريان	〃
الثالث عشر اذابة الملقى النجس	〃
الرابع عشر الدباغة	〃
الخامس عشر الذكاة الشرعية	〃
السادس عشر السير	
الماء [illegible]	

مضمون	صفحہ
التاسع عشر غسل قبلة [illegible]	٢٣
[illegible] غسل بعض الثوب [illegible]	〃
[illegible]	
يكره [illegible]	
[illegible] الماء [illegible]	〃
يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال	〃
الاستنجاء بالسخن في الشتاء يجوز	〃
لكنه ادون ثوابا من البارد	
يشترط ازالة الرائحة عن المخرج والاصابع	〃
حتى الامكان	
لا ينبغي ان يستنجي في نحو الارض	〃
يكره الاستنجاء بالعظم والروث	〃
لا يدخل الخلاء حاسرا	〃
كتاب الصلوة	〃
صلى متعمدا بغير طهارة ان فعل مستخفا كفر	
صلى الى غير القبلة او في ثوب نجس	〃
لا يكفر على الصحيح	
فاقد الطهورين يتشبه ثم يعيد	〃
مرابية صلت بغير طهارة لا	
بالاعادة بخلاف من صلت	
من ابتلى بحدث في الصلوة	
[illegible] بعد الصلوة ولا [illegible]	
تارك الصلوة هل يكفر	
الاحاديث والاخبار الواردة	
حكم تارك الصلوة وجزائه	
ذهب جملة الصحابة منهم	
التابعين منهم احمد الى كفره	
قال الشافعي ومالك وغيره	

STATE LIBRARY

مضمون — صفحہ
ما فی مجالس الابرار ان الاعذار تحسب باطل ٢٣
المریض اذا لم یقدر علی الایماء یجوز له التاخیر ″
وهل یسقط فیه اختلاف الرای والفتوی ″
من قطعت یداه ورجلاه لا صلوة علیه ″
قال المؤلف هذا خلاف ما یفهم من الدر المختار ″
فی مسألة سقوط الصلوة عند تعذر الایماء ″
قولان لا ثلاثة کما فی بعض الکتب
یجوز التاخیر بعذر [illegible] العیال ″
امرأة لو ارضعت ولدها یفوت الوقت ″
والا یتضرر الولد یجوز لها التاخیر
قابلة تخاف علی الولد ان صلت جاز لها التاخیر ″
یجوز التاخیر بخوف نفسه وماله ″
مسافر یخاف لصوص او قطاع الطریق جاز له التاخیر ″
یجوز التاخیر الی نجاة آخر ″
اذا رای غریقا جاز التاخیر لانجائه ″
یجوز التاخیر بخوف الغرق عند التقاء الصفین ″
انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم اخر ″
یوم الخندق بعض صلاته —
الدخول فی الصلوة بالسنة والفرض ″
حکایة امتحان ابی حنیفة ابا یوسف فی خمس مسائل ″
قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا یستحق ″
الاجر ان قصره قبل الجحود والا فلا —
طیر سقط فی القدر ان وقع بعد الطبخ ٢٥
رمی المرق وغسل اللحم ویؤکل وان
وقع حالة الغلیان لا یؤکل —
ماتت زوجة المسلم الذمیة حاملة تدفن ″
فی مقابر [illegible] وتستدبر
القبلة لیکون وجه الولد الیها —
[illegible] ″
تقدیر [illegible]
قال المؤلف فی هذه الحکایة اشارات ″
[illegible] ″
[illegible] استاذه —

الرابعة اللائق بحال المفتی ان لا یعجل فی ٢٥
الجواب لئلا یقع فی غیر الصواب
الخامسة اللائق بالمفتی ان لا یطلق ″
الجواب فی کل باب
السادسة یجوز للعالم ان یخرج ممن هو ادنی منه ″
السابعة اللائق بالعالم ان لا یقف علی ″
المسائل وان شدد فی السوال —
الثامنة اللائق بالعالم ان یسلم الحق ″
وان قال من هو ادنی منه —
ای تحریمة رکعتان منها فرض ورکعتان نفل ″
اعتقاد قطع الصلوة — ″
ای صلوة تبطل بترک قراءة فی رکعة واحدة ″

ما یتعلق باوقات الصلوة

القول فی عشاء اهل بلغار — ″
لغز عجیب — ٢٦
فی الفجر یستحب التغلیس — ″
فی خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ″
وقت العصر ثلاثة اقاویل —
روایات الفتوی علی قولها — ″
ما استند الیه — ″
اختار ارباب المتون قول الامام ″
روایات الافتاء به — ″
الجواب له عن مستندها — ″

باب الاذان مع الاقامة

الکلام فی الاذان وصفته وغیره من
الاقامة والجماعة —
متی یجب [illegible] ″
فی الاقامة وحدها —
ما یتعلق بسامع الاذان — ″

ما یتعلق بشروط الصلوة

فی شروط الصلوة [illegible]

المصلی
فی النیة
من صلی
کیف نیة
النیة بلغة
کیف
یفعل
کیف
کم
ای

مضمون — صفحہ
وتحلیق الوسطی مع الابهام وتشیر بالمسبحة ٣٠
وللشافعی فی الکیفیة ثلاثة اقوال — ″
رفع السبابة بالوجه المذکور رواه محمد فی الموطا ″
وذکره ابو یوسف فی الامالی — ٣١
المتاخرون من مشایخ ما وراء النهر اضطربوا ″
شدد من افتی بالکراهة — ″
المحققون قالوا الاشارة ثابتة قطعا ″
الاشارة مع التحلیق سنة — ″
وتتمة فی رد المحتار — ″
رجل صلی الفجر بستة عشر سجدة کیف تصور ″
ای سورة قرأها الرسول علیه السلام فی الفجر — ٣٢
لای مصل لم تجز القراءة فی الصلوة ″
الصحابة علیهم الرضوان لم یقرؤا خلف الامام ″
ای صلوة یخیر فیها بین الجهر والسر ثم یجب الجهر
ای مصل یجهر الصلوة بالخیار — ″
من لا تجب علیهم سجدة التلاوة بعد ان
سمعوه فی الصلوة — ″
ای سجدة تتأدی بالرکوع — ″
هل من امرأة تؤم الرجال —
لا یجوز ترک القیام بلا عذر فی الفرض ″
اذا ترک [illegible] الصلوة الجهریة یجهر لا یاتی ″
بالثناء [illegible] فی صلاة ″
کبر للتحریمة [illegible] ″
لا باس [illegible] تکبیر الرکوع او التحیل المعنی ″
الاولی ان یکون بین القدمین فصل اربع ″
اصابع فی القیام —
صلوة النفل یجوز قاعدا بغیر عذر وله نصف الاجر
ولا یجوز الفرض الا بالعذر وحینئذ له کل الاجر ″
ما اعتاده الناس بنفل الشفعتین قاعدا
بعد رکعتی الظهر باطل — ″
کبر المؤتم قبل تکبیر الامام لا یکون شارعا ″
صلاته ولا فی صلوة نفسه علی المعتمد ″
تصلی فی الجنة وغیره [illegible] ″
ان کان الی القیام اقرب [illegible] ″
التاسع [illegible] ٣٣
[illegible]
ظاهر الروایة —
[illegible] بغیر [illegible] علی الحطیة [illegible]
عند الطرفین [illegible] یکره —

القبلة —
عریانا —
معقو —
ستة بموت مولاها
مع الرجل الیسری
الی القبلة —
جوز علیه السجود
[illegible] لا —
ثنتین —
السجدة الثانیة [illegible]
الثانیة [illegible]
الیدین فی القومة
صلی قاعدا —
الجالس —
سجد علیه [illegible]
مع السجود بقدر لبنة او لبنتین
قبل نزول التشهد یسلم
جبرئیل علی میکائیل
لمؤلف من [illegible] —
من السجدة [illegible]
ثم سجد اخری جازت [illegible]
قبل فراغ المقتدی من الصلوة
[illegible] لم یفرغ من التشهد [illegible]
التصحیح فی الاشارة بالسبابة —
الاشارة —
تصحیح عدم الجواز والکراهة —
[illegible] سنة —
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] بعض المختصر [illegible]

٣٣
″
″
″
″
″
″
″
″
″
″

مضمون	صفحہ
لق بما يفسد الصلوة وما يكره فيها	۳۵
امام سجدة التلاوة وسجد وركع الموتم د صلاته ان لم يسجد اخرى	//
بن اللقمة الباقية فى الصلوة تفسد	//
ع غير مفسد ان لم يظهر الحروف بلا ضرورة	//
تخرج المؤلف فى انه اذا فتح الموتم امامه ن المصحف فسد صلاتهما	//
اتح لمن ليس فى الصلوة فسد صلوة المستفتح	//
اتح المصلي من يصلي صلوة اخرى يفسد صلاتهما	//
اتح الموتم غيره من الغير الخارجي يفسد صلاتهما	//
را المصلي من المصحف فسدت عنده	//
يل ما روى ان ذكوان يوم عائشة ان يقرأ من المصحف	//
تلقن من الغير مفسد	//
اخذ من المصحف كالاخذ من الغير	//
الى فرج المرأة المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة لا تفسد	//
ح لتحسين الصوت وتحلية الحلق من زاق او لاعلام غيره انه فى الصلوة او لاعلام مام خطاءه وغير ذلك هل يفسد صلاته لف فيه اختلافا كثيرا	//
طاس لا يفسد مطلقا	//
تے متنحنح	//
عال يفسد	//
عاس وهو مختار لا يفسد وان حصل حروف	//
ذا المؤلف فى باب التنحنح ان الاحتياط التحرز عنه	۳۶
ل المتون هو افساد التنحنح الا بعذر	//
ن فادار بين كونه مستحبا وحراما محرم	//
اك الدراهم ونحوه مكروه فان منعت القراءة تفسد	//
لوة بغير قميص مكروه	//
راغفا كميه الى مرفقيه كره	//
د الامام سجدة التلاوة من غير ان عليه وتابعه القوم فسدت صلاته	//
حرا وبكمه ثلث مرات فسدت	//
لمية وان كانت بغير شهوة هوة يفسد صلاتها	//
لے ولم تشتهها لم تفسد	//
قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بين المسألتين	۳۶
افادة المؤلف ان الفرق وجيه وفي هذا علم	//
طالب من المصلى شيئا فاوما بيده او رأسه بنعم او لا لا يفسد ويكره	//
يكره مدافعة الريح فى الصلوة اذا اشتغل قلب المصلى به	//
اى مصل لجاب فى الصلوة ولا بأس عليه	//
من لا يفسد صلاته بالتأوه والانين	//
ينبغي ان يرى	//
من تكون زوجته بالنظر اليها	//
ماذا يحرم خارج الصلوة ولا يفسد فيها	//
ماذا احل له فى الصلوة تفسد بها	//
ما لا يفسد الصلوة ابتلاعه	//
هل من كلام الله تفسد الصلوة بقراءته	۳۷
هل من سلام يفسدها مع ان السلام لا يفسد	//
هل من علام لا يفسدها	//
العمل الكثير ما هو	//
هل من عمل ما انت من الامام يفسد صلوة غيره	//
هل من مصل يبطل اعليه بسط الكلب لا يكره	//
المكروهات المتفرقة	//
يكره التربع مستدلا بالآثار	//
لا بأس لو قتل القملة فى الصلوة الى ثلث	//
ما يفعل اذا لم يبق فى الصف فرجة	//
لا يذب الذباب الاكبر	//
هل تكره الصلوة بغير عمامة	//
فى اى ثياب تكره الصلوة	۳۸
فى اى الامكنة تكره الصلوة	//
ما يتعلق بالجماعة	//
من صلى منفردا بلا عذر مع قدرته على الجماعة	//
تحقيق جواز الصلوة بدون الجماعة	//
احاديث تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفرد	//
لا تعارض بين حديثى التفضيل	//
من اشترى شيئا بعشرة واخبر انه اشترى بخمسة لا يكون كذبا	//
دلالة احاديث التفضيل على جواز الصلوة بدون الجماعة	//
لو صلى الامي وحده والقاري وحده جاز فى الصحيح	//
سأل المؤلف عن رجلين دخلا المسجد لصلوة وصلى كل واحد منفردا مع القدرة على الجماعة	۳۸
قيل ان الجماعة فرض كفاية وقيل فرض عين	//
تاويل لا صلوة لجار المسجد ولا صلوة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا وضوء لمن لم يسم ولا وضوء الا بالسواك	//
توجيه جواب ابن عباس انه فى النار اذا سأل عن رجل يصوم ويصلي ويترك الجماعة	۳۹
من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب لا تقبل توبته عند ابن عباس عنه التقبل قبل حلية الآيات	//
هل تارك الجماعة يدخل النار	//
عند العامة الجماعة واجبة والمشهور سنة موكدة قريبة من الواجب	//
احاديث تارك الجماعة	//
امام يصلي الفرض والمقتدون متنفلون	//
لا يكره هذا بجماعة	//
معنى قول الفقهاء جماعة النفل مكروهة	//
رجل دخل المسجد وصلى ثم اقيم له ان يقتدى	//
فى زماننا الفتوى على حرمة خروج المرأة شابة كانت او عجوزة فى جميع الصلوات	//
يكره حضور النساء فى مجالس الوعظ	//
قول عائشة لو علم الرسول ما احدثت النساء من الفتنة لما اجاز للخروج	//
معنى قول ام المؤمنين وتمسكهما	//
رجل ينقض طهارته فى سبيل المسجد بعيدا	//
اى جماعة آخر صفوفها افضل من اولها	//
اذا كان للرجل منزل بعيد ويخاف فساد ثيابه بالمطر له ان يصلي فى بيته	//
ينعقد الجماعة بالجان	//
الجماعة تحصل بالملائكة	//
صلى فى المفازة بالاذان والاقامة فحلف انه صلى بالجماعة لا يحنث	//
ما يتعلق بالامامة والاقتداء	//
لا يجوز امامة الصبي فى الفرض واختلف التصحيح فى امامته فى التراويح	//
روايات تصحيح عدم الجواز	//
اقتداء المرأة بالصبي لا يجوز	۴۰
اقتداء الصبي بالصبي يجوز	۴۰
لا يقتدى بالصبي فى صلوة الجنازة	//
لا بأس باقتداء بالغ غير ملتح	//
روايات تصحيح الجواز	//
سأل المؤلف اسمع احدا عن احد من الصحابي بجوازه	//
يكره امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى اذا وجد افضلهم والا فهم سواء	//
امام ام وهو محدث او جنب يلزمه عليه اخبار المقتدين لو كانوا معينين على الاصح	//
الشروع مقدمة على الفساد	//
اقتداء الانسان بالخنثى المشكل غير صحيح وبالانثى صحيح وبالماسح صحيح الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى	//
يصح اقتداء الانثى بالخنثى	//
اقتدى بعد لفظ السلام قبل عليكم لا يصح اقتداؤه	//
مسائل اقتداء المقتدى وفساد صلوة الامام والماموم لفساد صلوة احدهما	//
ما يتعلق بقضاء الفوائت	//
صبي احتلم بعد ما صلى العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وكذا اذا استيقظ قبل طلوع الفجر	//
هذه واقعة محمد رحمه الله تعالى	//
لو قضى فوائت الصحة فى المرض بالتيمم والايماء كفى	//
شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة	//
هذا مستخرج من قاعدة من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه	//
ومنها لو قتلت ام الولد سيدها عتقت	//
باع مال الزكوة فرارا عنها صح ولا يجب	//
شرب فى ليلة رمضان ما يمرضه فمرض حل الافطار	//
شربت ما يسقط الولد فنفست لم تقض الصلوة	//
من تقضى صلوات عمره احتياطا يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات	//
يجب تعيين الصلوات عند القضاء لو كثرت	
طريقة التعيين	
ولا يجب الت	
صلى وا	//
صلوة	

مضمون — صفحہ

صلى الظهر مع تذكره ان عليه الفجر لا يجوز۔
في القنية ليس بصحيح۔
الترتيب يسقط لضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت۔
مسافر وجب القضاء يقطع لصلوته الا الفرض والسنن
ما يتعلق بالاعذار المسقطة
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت ولا تقدر على القيام والقعود كيف تصلي
رجل بحر بالمراكب كيف يصلي۔
مسافر لم يجد مكانا نزل فيه من الدابة للصلوة بسبب كثرة الطين كيف يصلي
رجل ان صلى قائما عجز عن ما ياتي في الصلوة يصلي قاعدا
من تعذر الايماء سقطت عنه الصلوة
ان قدر على القيام متكئا لا يجزيه القعود
مريض عاجز عن الوضوء ان وجدت من يوضيه يجوز التيمم
لو صلى قائما ينكشف ربع عورته ولو صلى قاعدا لا ينكشف يسقط القيام۔
رجل ان صلى قائما سال جرحه وان صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما۔
شيخ عجز عن القراءة لو قام صلى قاعدا
ذكر فروع قاعدة من ابتلى ببليتين يختار اهونهما
العاري وجد ثوبا ربعه طاهر يصلي فيه۔
العاري اذا وجد ثوب حرير يصلي معه۔
لو كان له ثوبان نجسان نجاسة احدهما اقل يصلي معه
من لم يجد سترة يترك الاستنجاء۔
الاحدب الذي قيامه ركوعه يومي للركوع
ان صلى في المسجد لم يستطع على القيام وان صلى
الى المسجد
قائما۔
ت قاعدا
الى ذيل العمر
مقدار التحريمة
اتفاق

ولو كان يعلم احدهما فقط ياتي به في كل ركعة ۴۰
العاجز عن الاقوال القادر على الافعال يخاطب دون العكس۔ ۴۱
لا يقدر على توجه القبلة وثمه من يوجهه ولم يامره يجوز عند الامام خلافا لهما۔ ″
ومن جنس هذا مسائل۔ ″
السجدة على الوسادة الموضوعة بسبب المرض تجوز ″
امره الطبيب بالاستلقاء يصلي مؤميا۔ ″
الايماء بالركوع والسجود يجوز قائما وقاعدا وهو المذهب۔ ″
بحلقه قرح ان سجد سال والا لا عندهما يسجد وعنده [illegible] ″
مسافر لا يقدر على القعود والسجود بسبب الطين والمطر يومي قائما۔ ″
به وجع السن لا يمكن الا بان يمسك في فيه شيئا يصلي بغير قراءة۔ ″
ما يتعلق بالشك في نجاسة الاواني والثياب ″
سال الماء عن الكنيف يوم المطر لا يجب غسل ما اصابه ما لم يتيقن النجاسة۔ ″
وكذا الحكم في كل موضع وفيه حكايات۔ ″
ادخل الصبي يده فيه لا يتنجس ما لم يتيقن نجاسة يده ″
اشترى من مسلم ثوبا يصلي عليه ان كان شارب خمر ″
ما لو وقع الشك في ان نجسه بسبب الكلب او النجاسة يجوز الوضوء به۔ ″
ما يتعلق بالجمعة ″
ذكر الخلفاء والصحابة في الخطبة الثانية يستحب ″
ما يفعله الخطباء من تعريف حمزة وتعاليه على عدم الانصراف جهل وكذا تعريف العباس وتكبيره ″
ما اعتاد قراءة آية ان الله يامر في آخر الخطبة الثانية ″
يجب ترك الاكل عند خوف فوات الجمعة ″
اذا وقع العيد يوم الجمعة لزم الصلوة احديهما ″
يكره الصلوة بعد الخطبة قبل الصلوة ايضا۔ ″
يجوز امامة المسافر والعبد في الجمعة۔ ″
اذا [illegible] الامام [illegible] خطبة [illegible] قريب [illegible] سنة ″
[illegible] ″
وفيه بيان [illegible] ″

اجابة الاذان الذي بين يدي الخطيب مكروهة عند الامام۔ ۴۲
لا يكره قضاء الفائتة عند الخطبة۔ ″
يجوز الخطبة قاعدا۔ ″
تسقط الجمعة من رجل جاء عند الاقامة فلا يقضي بعد صلوة الجمعة۔ ″
الفتوى على تعدد الجمعة في مصر واحد في مواضع ″
اغتسل ثم احدث لا يكون مقيما للسنة على الصحيح ″
من لا جمعة عليه لا غسل عليه على الصحيح۔ ″
من اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة ″
السلطان اذا طاف لا يجب الجمعة عليه ان كان مسافرا ″
اي صلوة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها۔ ″
اي صلوة لا تجوز صلاته في الوقت بنية فرض الوقت ″
عامة المشايخ على وجوب استماع الخطبة بتمامها ″
مسائل متفرقة متعلقة بالجمعة ″
النساء شهدن الجمعة فهل تجوز لهن الجمعة عن الظهر۔ ″
لا تجوز الجمعة بالقرى۔ ″
اين فاتت الجمعة تصلى الظهر بعدها۔ ″
قول المولف فيها۔ ″
ماذا ينبغي للامام۔ ″
لو خطب مضطجعا۔ ″
الترقية في العرب حرام۔ ″
ماذا ينبغي لحاضري الجمعة۔ ″
ما يتعلق بالعيدين ″
اي صلوة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها۔ ″
اي صلوة الضحى تجب۔ ″
القضاء بعد فساد صلوة العيد مختلف فيه ″
كيف الاكل قبل صلوة الضحى۔ ″
صلوة الضحى قبل صلوة العيد ايضا مكروه۔ ″
على النساء صلوة العيدين ۴۳
للنساء التضحية قبل صلوة عيد الاضحى ″
للمولف ان التنفل المعتاد ″
ايام الضحى يكره يوم العيد قبل صلوة ″

مضمون — صفحہ
كتاب الحظر والاباحة وما يتعلق بالاكل والشرب ۴۳
بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز ان كان ″
يكره ان ياكل وسط الخبز ويترك ″
والسنة ان يغسل اليدين الى الرسغ الطعام فلا يجزي بالغسل الجهال ″
غسل الفم ليس بسنة۔ ″
يكره اكل الخبز الذي عجن عجينه بالخمر ″
يجوز غسل اليدين بالسويق وا ″
بعد الفراغ من الطعام۔ ″
يكره اكل الطعام حارا۔ ″
بعر الفارة طحنت مع الحنطة يوكل ″
الا ان يظهر اثره۔ ۴۴
يجوز اكل البيضة لما قطعت من الدجاجة اكل اللحم يزيد قوة۔ ″
الذ الاشياء اربعة۔ ″
المداومة على اللحم تورث القساوة۔
المرقة اذا تغيرت تغيرا فاحشا يحرم اكلها۔ ″
المستحب ان لا يستعين بغيره في غسل اليدين ″
شم الطعام يكره۔ ″
شاة سقيت الخمر فذبحت من ساعتها ما حكم لحمها ″
اكل الطعام مكشوف الراس لا باس فيه۔ ″
لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز الا في الضيافة۔ ″
لا يضع القصعة على الخبز۔ ۴۵
الاكل على الطريق يكره۔ ″
مسح اليد بالخبز يجوز ان اكل ما مسحه والا يكره۔ ″
الخبز الذي كسرته الفارة يجوز اكله۔ ″
راس الشاة الملطخ بالدم او احرق يتخذ منه المرقة يحل ″
يجوز ان يستعين بيساره في الاكل۔ ″
المستحب ان ياكل بالاصابع الثلاث ″
يمسح الوجه والعينين باليدين بعد غسلهما بعد الطعام ″
يجوز اكل دود التفاح معه۔ ″
استعمال لبن المراة دواء جائز وبغيره محل الاختلاف ″
يوكل لبن الشاة الميتة۔ ″
يكره لبن الاتان۔ ″
يجوز اكل النورة في التنبول۔
اكل الطين ان كان قليلا واحيانا يجوز۔

مضمون	صفحہ
الفعل للمؤلف فی نورة التنبول۔	۴۶
لایباح للطفل لبن المرأة اذا استغنی۔	〃
آنی ما طہور یجوز بہ الوضوء ولا یجوز شربہ	〃
الاکل مع الکافر یجوز مرة او مرتین ویکرہ المداومة۔	〃
مایحل لبسہ ومالایحل	〃
تحقیق حکم استعمال النعل المغرق بالذہب والفضة المروج فی لکنو وغیرہ من بلاد الہند	〃
ما افتی بہ مولانا عبد الحی الدہلوی انہ من قبیل الحلی باطل۔	〃
الحق انہ من قبیل اللباس فیاخذ حکمہ فیکرہ المغرق	〃
مخاصمة احد مع المؤلف فی جعلہ کالثوب	〃
الدلیل علی کونہ من قبیل اللباس العرف	〃
وجدت نصا صریحا۔	〃
یکرہ استعمال النعل الذی یکون فوقہ طلساء حریر ایضا	〃
لاتلبس المرأة رقیق اللباس۔	〃
لبس النعل الصفر استحسن۔	〃
اہل الحرمین یلبسون النعال الصفراء۔	〃
ما یحرم علی الرجال یحرم علی الصبیان والغلمان والاثم علی ملبسہم۔	〃
یجوز لبس الخاتم الذی فی فصہ مسمار الذہب	〃
استفسارہم فی ان الثوب الذی یکون قدر اربع اصابع من یجعل فیہ الحریر قطعة قطعة اربع اصابع علی حسب اجازة الفقہاء	〃
جواب من المؤلف مطابق لما فی نصاب الاحتساب	〃
یکرہ ان یکفن الرجل فی الحریر وغیرہ۔	〃
قال المؤلف ان الکفن لباسہ بعد موتہ فیعتبر بما یعتبر بہ حیاتہ	〃
ولذا قدم التکفین علی الدین۔	〃
یجوز لبس کسوة الکعبة للجنب۔	〃
الصحیح ان التکة من الحریر یکرہ وقیل ہو علی الخلاف وقیل متفق علیہ۔	۴۷
عندہ لایکرہ بساط الحریر وتعلیق ستار الحریر	〃
وعندہما یکرہ وبہ اخذ اکثر المشائخ۔	〃
قیل استعمال الحریر حرام وان لم یکن لابسا	〃
فیحرم موسے بند من الحریر	〃
قال المؤلف فیحرم زر القمیص یعنی گھنڈی لقمیص ن الحریر	〃
یص لانہ تبع۔	〃

مضمون	صفحہ
یجوز وضع ملاءة الحریر علی مہد الصبی۔	۴۷
لایجوز ان یکون عصابة المفتصد حریرا۔	〃
یکرہ لبس الثوب الذی فیہ تصاویر خارج الصلوة	〃
امرأة لہا صندلة فی قدمہا سلسلة من الذہب قیل یکرہ وقیل لا۔	〃
الفضة فی المکاعب خلافیة۔	〃
اسبال الازار ان لم یکن للخیلاء یکرہ تنزیہا۔	〃
اتخاذ النعل من الخشب بدعة۔	〃
لایکرہ لبس الثوب الذی کتب علیہ بالذہب او الفضة	〃
لبس الحدید اکثر اثما من لبس الذہب۔	〃
ادعی اناس من غیر المقلدین ملوک لم یحرم استعمالہ	〃
لایجوز لبس الحریر وان کان بحائل علی الصحیح	〃
روایة الجواز بالحائل عن الامام غریبة وغیر مفتی بہا	〃
فی ہذا رخصة عظیمة۔	〃
ماتیعلق بالنظر واللمس والاستمناء	〃
یجوز النظر الی الاجنبیة اذا اراد النکاح بہا وبیان الحکم	〃
لایجوز النظر الی جد الامرد وبیان المتقول فیہ	〃
تحقیق الاستمناء بالید وغیرہ۔	〃
یفسد الصوم بالاستمناء۔	〃
لایجوز النظر الی عظام المرأة الاجنبیة بعد موتہا ایضا	۴۸
امرأة صارت مسلکاہا واحدا لایجوز الوطی بہا۔	〃
یجوز للمسافر جماع زوجتہ وان علم عدم الماء فیتیمم	〃
الاصح ان الشعر المرسل من المرأة عورة۔	〃
لایجب غسل المرسل فی غسل الجنابة علی المرأة۔	〃
یجتنب الزوج من الوطی الی انقضاء العادة اذا اطہرت المرأة من الحیض قبلہا۔	〃
یجوز النظر الی وجہ الاجنبیة بغیر الشہوة لکن یکرہ بغیر حاجة۔	〃
یکرہ الوطی عند بہیمة او نائم وغیرہ۔	〃
وجہ تسمیة العورة عورة۔	〃
اختلف التصحیح فی کون ظہر الکف عورة۔	〃
فی کون القدمین عورة ثلاثة اقوال واختلف التصحیح۔	〃
فی کون صوت المرأة عورة اختلف۔	〃
یجوز النظر الی شعر المرأة وشعر عانة الرجل بعد الانفصال۔	〃
فی کون الذراع للمرأة عورة اختلاف۔	〃

مضمون	صفحہ
ماتیعلق بتعظیم اسم اللہ وحبیبہ صلعم وغیرہ	۴۸
القاء الثوب الذی کتب فیہ سورة الاخلاص علی قبور الصلحاء استہانة بالقرآن۔	〃
واشنع من ہذا مایفعلہ اہل الدکن۔	〃
یجب علی من سمع اسم اللہ ان یعظمہ کلما سمع	〃
یکرہ بسط البساط الذی کتب فیہ اسم اللہ تعالی	〃
مصلی کتب فیہ سبحان اللہ ونحوہ لایبسط	〃
حکایة بعض الصلحاء من ہذا القبیل	〃
الرسائل التی یستفتی عنہا وفیہا اسم اللہ ما یفعل بہا	〃
افادة المؤلف ان کل ما ہو منات للتعظیم یکرہ وفیہ الامثلة۔	〃
الاولی الترضی بعد اسم الصحابی والترحم علی التابعین وعکسہ جائز۔	۴۹
یکرہ محو اسم اللہ بالبزاق ومالاکتب عنہ فالخلون	〃
ما رأی المؤلف شیخہ شیخ الدلائل اذا ذہب فی البقعة المبارکة۔	〃
مایفعل اذا سمع اسم النبی مرارا فی مجلس واحد۔	〃
مایفعل قاریٔ القرآن اذا مر علی اسمہ المبارک۔	〃
ایستحب الرضوان عند ذکر الصحابة۔	〃
اذا سمیت الاولاد باسماء الانبیاء او اسم اشہر کیف تنادیہم وماذا ینبغی علیک۔	〃
لایکرہ استقبال القبلة واستدبارہا فی الاستنجاء ویکرہ فی البول والغائط۔	〃
کاغذ فیہ اسم اللہ وضعہ تحت الفراش بل الصحیح	〃
قال المؤلف ان للحفظ فلا کراہة والا فلا۔	〃
ماتیعلق بطاعة النساء لازواجہن	〃
یجوز للزوج ان یاذن الزوجة للخروج۔	〃
قال المؤلف فیہ۔	〃
اذا احتاجت الی حادثة وزوجہا جاہل ولایسأل عن عالم الفاضل تخرج۔	〃
لیس للزوج ان یمنع ابویہا من الدخول علیہا	〃
یجوز للزوج ضربہا فی اربعة امور مذکورة ہہنا	〃
لایجب تطلیق الفاسقة۔	
مایقتضیہ التقوی تطلیقہا اذا قدر علی اداء فیہ حکایة نافعة۔	〃
قال المؤلف فی ہذہ الحکایة تنبیہات۔	〃

مضمون	صفحہ
لایمنع نفسہا عنہ وان علم المضرة للغسل۔	۴۹
لایجب علی الزوج ان یوضی امرأتہ ویجب علی المولی ان یوضی مملوکہ۔	〃
ماتیعلق بالنساء من الحیض والنفاس	〃
الفتوی علی ان لایخرجن الی المساجد	〃
لو ولدت من السرة لاتکون نفساء۔	〃
الحکمة فی ان الحائض لاتقضی الصلوة وتقضی الصوم	〃
حکایة حیض ام الناس حواء۔	۵۰
استخراج لطیف من المؤلف ان فی الحکایة المذکورة رموزا۔	〃
الرمز الاول الواجب علی الزوجة سوال کل حادثة عن زوجہا	〃
الثانی لاینبغی للمفتی ان یتجاسر فی کل باب	〃
سکت ابوحنیفة فی مسألة الختان۔	〃
الثالث ان المجتہد قد یخطی۔	〃
الرابع ان العبد اذا خالف المولی عاقبہ بما یشق علیہ	〃
عن بعضہم عوقبت بذنب بفوات صلوة الصبح ایاما	〃
غلبة الشیطان لایکون الا علی القلب المتکدر۔	〃
مثل الشیطان کمثل الکلب۔	〃
کان الشیطان یفر من ظل عمر رضی اللہ عنہ۔	〃
ان نبینا اسلم الشیطان علی یدیہ۔	〃
ما ذکر آدم من مناقب	
سبب غلبة الشیطان علی آدم۔	
لاینبغی للمرأة الصالحة ان تنظر الیہا الفاجرات مسرة	
اسقاط الولد لایجوز۔	〃
الدم بعد الاسقاط استحاضة۔	〃
افتوا فی زماننا بجوازہ وان کان مستبین الخلقة	〃
حرم علی المرأة ان تصنع التعویذ لیحبہا زوجہا بعد ما کان یبغضہا۔	〃
العادة فی الحیض تثبت بمرة وعلیہ الفتوی	〃
یستحب للمرأة ان تتخذ [illegible] الوقت لہا حالة [illegible]	
ماتیعلق [illegible]	〃

[illegible]

عنوان — صفحہ
يجب تطليق الزوجة اذا امر الوالد به۔ — ۵۰
لايجب قطع الفرض بنداء احد الابوين۔ — 〃
اذا تعذر مراعاة جميع حقوق الوالدين كيف التصحيح بينهما — ۵۱
امراة لها ابن من ابليس من يقيم عليه الزوج لياذن بخروجها الى ان تصيبه و تخرج — 〃
لايسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحق الابوة والامومة لكن لايعنف عليهما — 〃
ما يتعلق للاولاد على الابوين — 〃
تسمية الاولاد باسماء الله تعالى لاباس به — 〃
حلق شعر المولود يوم العقيقة مباح لا واجب والسنة — 〃
قطع رأس الصبي يوم العقيقة من عمل الجاهلية — 〃
ولد ولده و تسهل فمات الاولى ان يسميه۔ — 〃
تسمية الاولاد بالياسين في الشرع وما سبقه المسلمون الاولى ان لايفعلها۔ — 〃
التسمية من نحو عبد الرسول بنده رسول لايجوز — 〃
ما يتعلق بتلاوة القرآن — 〃
استماع القرآن فرض كفاية۔ — 〃
يجوز قراءة القرآن عند القبور۔ — 〃
لايتعوذ عند جميل امر يتعوذ عند قراءة القرآن — 〃
قراءة الآيات المختلفة كما تعارفت عند الختم مالا اصل له بل يكره۔ — 〃
لقرآن من الامي مكروه۔ — 〃
صحف — — 〃
على المصاحف على صناديقها — 〃
ميا تا نيه يجوز في زماننا۔ — 〃
فريجود نقد ن۔ — 〃
له
آوشہ
عارضہ
اثل
ہ البلو
ابہا وبغلا
يجوز باثم
ميد لايجوز

عنوان — صفحہ
وقعت امراة اجنبية في طين و دفعت بحبل اخذ بجانب لاتثبت حرمة المصاهرة منها — ۵۲
تحقيق حكم مس المصحف بالمنديل المعلق في عنقه — 〃
قام في صلاة على نجاسة مفترشا نعليه جازت — 〃
من صلى وعليه عمامة فيه نجاسة فانه ان كان القاه وهو يتحرك لايجوز۔ — 〃
تحلية الصبي والباسه الخلخال وما يحرم على الرجال يحرم على الصبيان۔ — 〃
الصحيح انه لايمنع من دفع المصحف الى الصبيان — 〃
يجوز للجنب النظر الى المصحف۔ — 〃
يكره السفر مع المصاحف الى اراضي العدو الا في جيش يؤمن عليهم۔ — 〃
تقبيل المصحف تعظيما له من الديانة۔ — 〃
وقد روي ذلك عن عثمان وعمر رض۔ — 〃
القرآن افضل الاذكار۔ — 〃
الاوقات التي نهيت الصلوة فيها الافضل التسبيح والصلوة والدعاء عن القرآن۔ — 〃
يكره قراءة القرآن في الطواف۔ — 〃
يجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر۔ — 〃
في زماننا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن — 〃
يكره قراءة القرآن طمعا للدنيا في المجالس۔ — 〃
يكره قراءة القرآن منكوسا۔ — 〃
قرأ في الركعة الاولى المعوذتين في التراويح يستحب ان يقرأ في الثانية شيئا من البقرة۔ — ۵۳
تثليث سورة الاخلاص تحسنه بعض المشائخ الا في المكتوبة — 〃
لا تجب سجدة التلاوة بتهجي آية السجدة۔ — 〃
تجب السجدة على من ليس له اهل القراءة كالكافر والنفساء وغيرهم — 〃
قرأ الامام آية السجدة فاخبر عنه يجب عليه هو الصحيح — 〃
سمع من نائم يجب عليه على الصحيح۔ — 〃
تكرارا كيف يجزي الاسجار للسجدة استحسانا۔ — 〃
على الارض لايتادى بالايماء۔ — 〃
قرأ السجدة على الدابة مرارا ومعه سائق يسوقها يجب على تالي الواحدة وتتعدد على السائق — 〃
تجب على الحائض بقراءتها۔ — 〃
بالسماع عن طوطي هو المختار۔ — 〃
ان تسبيح فيها في الصلاتية — 〃
ختم القرآن في مجلس واحد عليه اربعة عشر سجدة — 〃
الافضل ان يقوم فيسجد۔ — 〃

عنوان — صفحہ
سمع آية السجدة بالفارسية يجب على الصحيح — ۵۳
المختار ان يكبر ابتداء عند السجدة۔ — 〃
قرأ في وقت مكروه سجدة آخرها الى الزوال لايجوز — 〃
الاصح ان تاخير السجدة عن القراءة يكره مطلقا والكراهة في الصلوة تنزيهية — 〃
لاسجدة بالقراءة الى الركوع والسجود۔ — 〃
قال بعضهم ادعوا ويأتي وسط فيه۔ — 〃
قال المؤلف — 〃
لايشترط نيتين۔ — 〃
المعتبر تلاوة اكثر حرف السجدة — 〃
اختلف المجلس التالي دون السامع لاتتعدد وجوبها عليه — 〃
مسائل اتحاد و اختلافه۔ — 〃
ما يتعلق بمساجد — 〃
اذا دخل المسجد فالقرآن يجلس ولاينتظر قائما — 〃
رجل لم يدرك ما يجب به ان يصلي فيقوم في المسجد — 〃
تحقيق تكلم الدنيا في المساجد۔ — 〃
يكره التخلي والبول فوق المسجد۔ — ۵۴
يجوز دخول الذمي المسجد عندنا۔ — 〃
معاني انما المشركون نجس الخ۔ — 〃
في تزيين المساجد اقوال ثلثة۔ — 〃
لايجوز لاحد هدم المسجد الغير المنهدم للبناء والحكم الا ان يخاف انهدامه فيجوز لاهل المحلة صرف مال انفسهم فيه۔ — 〃
جنب في المسجد ولم يجد غيره تيمم لدخول المسجد والخروج — 〃
احتلم في المسجد لم يمكنه الخروج للظلمة وغيره يستحب ان يتيمم — 〃
يجوز ان يبيت الصبي في المسجد بلا ايذاء احد آخر۔ — 〃
الافضل ان لايفسو في المسجد بل يخرج اذا احتاج — 〃
دخل المسجد فصلى الفرض اجزاه عن التحية۔ — 〃
فرع اذا اجتمع شيآن تحية المسجد و المقصود مع اختلاف — 〃
قال المؤلف۔ — 〃
يكره الصعود والصلوة على سطح المسجد۔ — 〃
ما يتعلق بالغيبة واللعنة — ۵۵
لاتحرم غيبة الفاسق في المعلن غير الذي في الفسق — 〃
ترك الغيبة اثوب من الف صلوات۔ — 〃
افادة المؤلف في وجه جواز غيبة الفاسق۔ — 〃
احاديث في ذم الغيبة بعضها موضوعة وبعضها ضعيفة — 〃

عنوان — صفحہ
حقيقة حديث افطر الحاجم والمحجوم۔ — ۵۵
احاديث الباب معلولة اجماعا۔ — 〃
وجوه التاويل۔ — 〃
ايراد المؤلف على الفقهاء القائلين بكونها معلولة بالاجماع بخلاف الثوري الذي هو من المجتهدين وعلى ابن الهمام والشامي القائلين بانه مما لم يذهب اليه الا ارباب الظاهر — 〃
وجه صحيح لاقوال الفقهاء۔ — 〃
الغيبة مليت من نواقض الوضوء ثم يستحب بعدها — 〃
ما ورد في هذا الباب مأول۔ — 〃
ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد الذبح — 〃
النملة ان لم تبتدئ بالاذى يكره قتلها۔ — 〃
قتل القملة يجوز بكل حال۔ — ۵۶
التعليق التي في الشمس ليموت الديدان جائز۔ — 〃
يجوز احراق حطب فيها نملة۔ — 〃
ركوب الثور مشروع۔ — 〃
قتل الوزغ فيه ثواب لانه كان ينفخ النار لابراهيم خليل الله — 〃
الحكمة في ان اللسان لم يجعل للسمك۔ — 〃
ترك القمل حيا مكروه۔ — 〃
طحن الحنطة بالدواب مكروه۔ — 〃
يجوز قتل الجراد۔ — 〃
يكره احراق القمل والعقرب۔ — 〃
لايجوز حمل المرء على الغارة بل يجوز العكس۔ — 〃
لايجوز القاء القملة بعد قتلها في المسجد۔ — 〃
ميتة القمل والبرغوث والبق لاتفسد الماء۔ — 〃
تدخل في الجنة ثلث عشر من الحيوانات — 〃
لايجوز ان يسمى الفرس حمارا۔ — 〃
مذاكرة الاحباب وجواب المؤلف۔ — 〃
لايجوز ان يوكل الميتة۔ — 〃
طريقة سقي الخمر الدواب۔ — 〃
يكره ذبح الشاة المشرفة على الولادة۔ — 〃
وجه صياح ديوك الارض عند الصبح۔ — 〃
يحل ذبيحة المرأة والاقلف وغيرهما۔ — 〃
يجوز ذبح الاخرس۔ — 〃
يجوز الصيد حرفة۔ — 〃
قد تجاسر فيه في الاشباه فقال بحرمته۔ — 〃
الصحيح ان جميع انواع الكلب مباح۔ — 〃

To: www.al-mostafa.com

مضمون	صفحہ
حکایۃ محمل البزازیۃ علی کراہۃ التنزیہ وجہ حسنا	۵۶
خلاف الصحیح فالتفریع بالحرمۃ قبیح۔	
ارسل بالکرہ واحد لا یملک بالاستبداد۔	″
ما یتعلق بالانتفاع بالاشیاء النجسۃ والمحرمۃ	۵۷
یجوز الاستصباح بالدہن النجس۔	″
لا یطعم الطعام النجس صبیا ولا حیوانا ماکول اللحم	″
الثوب النجس ینبغی ان لا یلبس فی غیر الصلوۃ	″
استعمال العذرۃ لا یجوز لارباب الزرع	″
الا اذا غلب التراب علیہا۔	
الامتشاط بمدری الخمر لا یجوز۔	″
الانتفاع بالنجس بلا استہلاک جائز۔	″
ما یتعلق بالنوم والقیام ومن افعال العباد	″
یکرہ الکلام خلف الجنازۃ۔	″
یکرہ ان یدعو الرجل اباہ باسمہ والزوجۃ باسم زوجہا	″
یجوز ثقب اذن البنات وختان النساء	″
وافادۃ المؤلف فی بیان اصلہ۔	
لا یجوز ثقب اذن الذکر الصغیر	″
قیل یجب ترک الکحل یوم عاشورا۔	″
القنیۃ لیست من کتب المذہب المعتمدۃ	″
فان مصنفہ معتزلی۔	
ما اشتہر ان یزید اکتحل بدم الحسین وان ام یزید صامت	″
یوم عاشورا فرحا لقتلہ من اکاذیب الروافض	
الحق ان الاکتحال یوم عاشورا لا باس بہ۔	″
تذکیر شہادۃ الحسین یجوز لمن ذکر شہادات الخلفاء	″
وغیرہم ایضا ویعتاد ذلک والا فہو تشبہ بالروافض	
تخصیص ایام عشرۃ المحرم وجمع المجلس تشبہ بالروافض	″

مضمون	صفحہ
الجلوس متربعا یکرہ تکبرا والا فلا۔	۵۷
النوم بعد صلوۃ الصبح وما بین العشائین یکرہ	″
الحق جواز عیادۃ الفاسق بل الذمی بل المجوسی	″
تحقیق جواز القیام تعظیما۔	″
نثر السکر واشالہ بعد النکاح مما لا باس بہ۔	″
اسراج السراج الکثیر لیلۃ البراءۃ بدعۃ۔	۵۸
التخصر خارج الصلوۃ یکرہ۔	″
یکرہ الکلام فی الخلاء وحالۃ الجماع۔	″
یجوز الکلام المباح من الاجنبیۃ۔	″
یکرہ مد الرجلین الی القبلۃ فی النوم وغیرہ۔	″
لا باس بانتہاب السکر وغیرہ مما نثر بعد النکاح	″
العبث فی الصلوۃ مکروہ تحریما۔	″
ان اللہ کرہ لکم ثلاثا۔	″
قال فی الہدایۃ ان العبث خارج الصلوۃ حرام	″
ما خطر ببال المؤلف من النظر فیہ قد	″
ظفر بہ فی الغایۃ للسروجی۔	
العبث خارج الصلوۃ بثوبہ او بدنہ لیس بحرام	″
نعم ہو خلاف الاولی۔	
تقبیل الخبز لا یجوز ویکرم الخبز تقبیل ما یکرہ	″
تقبیل الارض بین یدی السلطان حرام	″
تقبیل ید العالم للتبرک جائز۔	″
التقبیل علی خمسۃ اوجہ۔	″
تقبیل عتبۃ الکعبۃ جائز۔	″
یکرہ سور الرجل للمرأۃ وعکسہ یعنی الاجانب	″
مسح الوجہ بالیدین بعد الدعاء اعتبرہ کثیر المشائخ	″
ما یلعب بہ الشبان ایام الصیف بالبطیخ	″
مباح کان فی الصدر الاول۔	
حلق الشارب بدعۃ۔	″

مضمون	صفحہ
وضع الجبین علی الجرح ان علم الشفاء یجوز۔	۵۸
تعلیق الاجراس فی عنق الفرس لا یجوز۔	″
اذا کان فی تعلیق الجرس منفعۃ یجوز والا فلا۔	″
الحناء سنۃ للنساء مکروہ للرجال۔	″
ما حرم اخذہ حرم اعطاؤہ کاجرۃ النائحۃ	″
والمغنیۃ والرشا وغیرہ۔	
یستحب ان یجمع اہلہ وولدہ عند	″
ختم القرآن للدعاء۔	
الاجتماع عند ختم القرآن فی التراویح	″
للدعاء متوارث لکنہ بدعۃ۔	
الافضل ان یبیع کفنیہ ویکون فیہا فرجۃ عند الحاجۃ	″
یندب القیام عند سماع الاذان۔	″
لا یجوز حلق اللحیۃ۔	۵۹
کتاب الجنائز وما یتعلق بہا	″
ای شیء یکرہ تمناہ۔	″
ای محتضر لا یوجہ الی القبلۃ۔	″
ای سورۃ تستحب قراءتہا عند المحتضر۔	″
ای رجل نطق کلمات الکفر ولا یحکم بکفرہ۔	″
ای محتضر لا یوجہ الی القبلۃ وہو لا یشق علیہ	″
ای میت یشق بطنہا۔	″
ای میت غیر الشہید لا یغسل۔	″
ای غسل لا یحصل بالغرق فی الماء۔	″
ای میت لا یغسل ولا یصلی علیہ ومن یغسل ولا یصلی علیہ	″
ومن یصلی علیہ ولا یغسل ومن یغسل ویصلی علیہ	
ای شہید یغسل علیہ۔	″
ای میت لا یوضأ۔	″
ای غسل لا یمسح فیہ للراس۔	″

مضمون	صفحہ
ای غسل یغسل بالماء الحار۔	۵۹
ای غسل یستحب فیہ البدایۃ بغسل الوجہ	″
ای وضوء لا یعاد بعد خروج الحدث۔	″
ای زمان یحرم مس الزوجۃ للزوج۔	″
ای رجل یغسل بعد تغسیلہ غیرہ۔	″
ای ثوب فیہ یکرہ کفن المیت۔	″
ای لون یستحب فی الکفن۔	″
ای میت لا یکفن بل یلفف فی	″
خرقۃ واحدۃ کم اموات یکفنون۔	
ای صلوۃ تشترط فیہا طہارۃ مکان	″
غیر المصلی غیر طہارۃ مکان المصلی۔	
ای صلوۃ قہقہ فیہا المصلی البالغ ولا یعید	″
الوضوء والصلوۃ۔	
ای صلوۃ لا تفسد بمحاذاۃ المرأۃ الرجل	۶۰
فیہا بغیر ائمۃ اخرے	
ای صلوۃ اقتدی الرجال فیہا	″
بالنساء وصحت الصلوۃ۔	
ای صلوۃ یکرہ الدعاء بعدہا۔	″
ای صلوۃ تشترط فیہا محاذاۃ المصلی بشیء آخر	″
ای میت وجد فی ید مصحف	″
وفی عنقہ زنار فلا یصلی علیہ۔	
ای میت یصلی علیہ من دون العلم بحالہا	″
ای صلوۃ حلف لا یصلیہا ثم صلاہا لم یحنث بہا	″
ای میت یغرق۔	
ای جماعۃ منا لا یصلی علیہم	
ویدفنون فی مقابر المشرکین۔	
ای شیء یکرہ علیہ حمل الجنازۃ۔	″
ای تلقین لا یستحب عندنا۔	″

قطعۂ تاریخ وفات مصنفِ این کتاب در صنعت صوری و معنوی از مولانا مولوی محمد عبد العلی آسی متخلص بآسی

حضرتِ مولوی ابو الحسنات   از جہان رفت سوی دار قرار
حیف صد حیف صد دریغ افسوس   کاین چہ زد چرخ چرخ کج رفتار
انطباعش ہنوز ختم نشد   ختم گردید عمر آن عمار
سینہ شد چاک چاک ازین ماتم   گشت ازین غم جگر فگار نگار
تیرہ شد دہر ازین الم ہیہات   روز روشن نمود چون شب تار
رفت ناگہ ز مہرگان بربا   آن گل گلستانِ تازہ بہار
حافظ و مفتی و مدرس   واعظ خوش بیان خوش گفتار
آہ جعل اللہ روحہ   جنۃ العدن تحتہا الانہار

شب سلخ ربیع الاول بود   سنہ یکہزار و سہ صد و چہار
آہ این نسخہ کرے سینے   از تصانیف ہست ای نظار
کار طبع اختتام را نرسید   کار باقی ست رفت دار
بلکہ این نسخہ از زبان حال   حال این پدر
شد بلند آہ و نالہ مردم   از زمی
زد اجل شیشۂ دمش برسنگ   زو خزان س نگار
آخرش مدفنش آمد از رضوان   روضۂ باغ حضرت انوار
صوری و معنوی   سنہ ما چہار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرفع درجات حملة الشرع المبين ومن اراد به خيرا فقهه في الدين اشهد ان لا اله [illegible] شريك له في الدنيا والدين فاياه نعبد واياه نستعين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلوة دائمة بدوام [illegible] ين وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه [illegible] الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة بعضها متعلقة بافضل العبادات وهي الصلوة وبعضها مندرجة تحت الحظر والاباحة [illegible] ببعض آداب والذكر نقلتها عن البيع ولقبتها اسما يخبر عن رسمها وهو **نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل** جمعتها تبصرة للمتبصر وتذكرة للمتذكر وندبت بها كالطرق فسوف تنتفع بها طلبة العلم السالكون ومثل هذا فليعمل العاملون ان حسد بحاسدون وتشهد الحاسدون وكان الابتداء في جمعها والفراغ عن تبييضها في ذي الحجة ختام السنة السابعة والثمانين بعد الالف ومائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوات وازكى التحيات وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الولي المعبود راجيا من الله الودود ان يجعل هذه الرسالة نافعة لعباده وذخرا لي في يوم الموعود **كتاب الطهارات ما يتعلق بالوضوء اي** ماء طاهر من غير المقيدين غير مغصوب يكره الوضوء فيه **اقول** هو الماء الذي خصه لنفسه ولا يجيزه لغيره ان يستعمل كذا في الغاز الاشباه **اي** وضوء لا يصح بدون النية عندنا **اقول** هو الوضوء بنبيذ التمر نص عليه المحقق مولانا اله داد الجونفوري في حاشية الهداية نقلا عن القدوري وذلك لان نبيذ التمر ليس بماء مطلق بل هو بدل عن الماء وضعا كالتيمم فكما انه لا يصح التيمم بدون النية كذلك لا يصح هذا بدونه **اي** رجل حلف ان توضأت من الرعاف فزوجتي طالق فرعفت فتوضأت ولم يقع الطلاق عليها **اقول** هو من بالت فرعفت ثم توضأت على ما روي عن محمد رح انه اذا اجتمع الحدثان الموجبان للوضوء فالوضوء من الاول دون الثاني فانها اذا توضأت في هذه الصورة فقد توضأت من البول لا من الرعاف فلم يقع الطلاق واما من قال ان الوضوء يكون منهما جميعا فلا تصوير له كذا في حاشية الحموي على الاشباه في القاعدة الثامنة من الفن الاول **اي** وضوء يجمع بينه وبين التيمم **اقول** هو الوضوء بسؤر الحمار فان الرجل اذا لم يجد الا سؤر الحمار يلزمه ان يتوضأ به ويتيمم واياهما قدم جاز كذا في كنز الدقائق وذلك لان سؤر الحمار تعارضت فيه الاحاديث والاخبار والاقيسة اما الاحاديث فقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اكل لحومها وامر بالقاء القدور وتشنيع فيها وروي انه سأله رجل فقال لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك فالاول يدل على حرمة لحم الحمر الاهلية فيتنجس السؤر ايضا لان نجاسة وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم فكان لحمه نجسا فالحكم بنجاسة اللعاب المستلزمة لنجاسة السؤر والثاني يدل على اباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه المستلزمة لطهارة سؤره وايضا روي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وروي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يوجب نجاسة سؤره واما الاخبار فقد نقل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكره التوضي بسؤر الحمار وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا بأس به واما الاقيسة فلانه لا يمكن ان يكون نجسا قياسا على لبنه لكثرة الضرورة في السؤر وقلتها في اللبن ولا يمكن ان يكون طاهرا قياسا على عرقه فانه طاهر لكثرة الضرورة في العرق ولا كذلك في السؤر وايضا لا يمكن قياسه على سؤر الكلب فيكون نجسا وعلى سؤر الهرة فيكون طاهرا للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلتها فلما تعارضت الادلة وجب تقرير الاصول كما هو مقرر في الاصول فتقرر ان سؤر الحمار طاهر كما كان والمتوضي محدث كما كان فجمع بين الوضوء والتيمم كذا في الشرح ومن ههنا ظهر ان معنى قول الفقهاء سؤر الحمار مشكوك هو انه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة فيكون مشكوك الحكم فانه يستنكر ان يكون شئ من المسائل الفقهية مشكوكا فيه ثم ان المحتاج في التوضي بسؤر الحمار الى النية في القنية من عج ي الحمامي وضح اي ضياء الائمة النية ليست بشرط في التوضي بسؤر الحمار انتهى وفي الخلاصة الاحوط ان ينوي **اي** متوضئ تكره له الغرغرة في المضمضة **اقول** هو الصائم كذا في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية **اي** ملتح متوضئ يجب عليه غسل منابت اللحية في الوضوء **اقول** هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تبدو منابته نص

علیه البرجندی فی شرح النقایة واما من کانت لحیته ساترة للنابت یکفی لان یغسل جمیع اللحیة وما عداها من روایة مسح ربع اللحیة وروایة مسح ما یلاقی البشرة من اللحیة وروایة عدم وجوب الغسل والمسح
مرجوع عنه قال فی البحر الرائق الصحیح وجوب غسلها بمعنی افتراضه کما صرح به فی السراج الوهاج وعلیه الفتوی کما فی الظهیریة وفی البدائع ان ما عدا هذه الروایة مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون
انهم ذکروا المرجوع عنه وترکوا المرجوع الیه الصحیح المفتی به مع دخولها فی حد الوجه المتقدم انتهی وقال فی الدر المختار غسل جمیع اللحیة فرض یعنی عملیا علی المذهب الصحیح المرجوع الیه وما عدا هذه الروایة مرجوع عنه
کما فی البدائع ثم لا خلاف فی ان المسترسل لا یجب غسله ولا مسحه ویسن کذا فی النهر انتهی وفی مواهب الرحمن ووجب غسل ظاهر اللحیة الکثة صح ما یفتی به والاکتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا متروک
انتهی **ای** مسح یسقط فرضیة غسل الرجلین ویجعله عزیمة فی حق المتوضی **اقول** هو مسح الخفین **ای** خف لا یجوز علیه المسح **اقول** هو المتخذ من حدید او زجاج او خشب او کرباس او نحو
ذلک کذا فی البنایة **ای** مسح لا یشترط فیه شد الممسوح علیه مع الوضوء **اقول** هو مسح الجبیرة کما فی الاشباه **ای** رجل لا یجوز له المسح علی الخفین **اقول** هو الجنب کما فی الکنز وغیره
مسائل متشتتة فی افعال الوضوء وکیفیته لو انغمس فی الماء بدون نیة الوضوء یکفیه ذلک عندنا کذا فی الکفایة الغرغرة حالة المضمضة مستحبة وعدها فی التحفة من السنن الا فی حالة الصوم فتکره کذا
فی حاشیة یوسف چلپی علی شرح الوقایة لا یجب ان یدخل اصبعه فی الانف عند الاستنشاق ولکن یستحسن کذا فی جامع الرموز عن المحیط لو ترک غسل البیاض الذی بین العذار وشحمة الاذن لا یجوز الوضوء
کذا فی السراجیة تخلیل اللحیة قیل هو سنة عند ابی یوسف جائز عند محمد رح کذا فی الهدایة والمختار قول ابی یوسف کذا فی السراجیة اختلفت الروایات فی غسل اللحیة ومسحها ففی البرجندی قیل ان مسح ربع
ما یستر البشرة فرض عند ابی حنیفة رح قیاسا علی مسح الراس ثم عن ابی یوسف فیه روایتان احدهما انه یفرض مسح کله وثانیتهما انه یسقط مسحها وفی الخلاصة ان فی روایة عن ابی حنیفة رح ان
مسح ربع لحیته او ثلثه جاز انتهی وفی تبیین الحقائق روی الحسن عن ابی حنیفة انه یجب مسح ربع اللحیة وروی عنه غسل ربع اللحیة وعن ابی یوسف لا یجب غسله ولا مسحه انتهی والاصح ان غسل
جمیع ما یستر البشرة فرض ولا یجب غسل المسترسل ففی خزانة الروایات عن الظهیریة مسح ما یلاقی البشرة من اللحیة واجب هو الصحیح والی هذا اشار محمد رح فی باب الجنابة وعلیه الفتوی وعن ابی حنیفة
وزفر ان مسح الربع فصاعدا جاز وعن الغیاثیة وعلی قول محمد والشافعی یمسح کلها لان اللحیة یواجها الناس فکانت من حد الوجه کالحاجبین هو الاحتیاط وعلیه الفتوی ای وما هو المعتمد الصحیح هو
ان غسل جمیع ما یستر البشرة فرض لا مسحه علی ما ذکرنا ولو توضأ ولم یصل الماء تحت شعر شاربه او حاجبه جاز ذلک کذا فی جامع المضمرات وفی مطالب المؤمنین ینبغی ان یاخذ من شعر شاربه
حتی یصیر مثل الحاجب وقد استدل بعض مشایخنا بهذه المسألة فقالوا رجل توضأ ولم یصل الماء الی ما تحت شاربه یجوز لانه رخص فی قدر الحاجب ولو لم یصل الماء الی ما تحت حاجبیه یجوز فکذا
هذا وبه ناخذ وعلیه الفتوی هذا فی غیر الغازی اما فی الغازی فیندب تطویل الشارب لیکون اهیب فی نظر العدو کذا فی الذخیرة انتهی غسل باطن العینین لیس بفرض کذا فی جامع الرموز
ما انکتم من الشفتین عند الانضمام الطبیعی لا یجب غسله وما ظهر یجب غسله لانه تبع للوجه کذا فی ذخیرة العقبی لا باس ان یغسل وجهه مغمضا عینیه کذا روی عن ابی حنیفة رح وعن الفقیه احمد بن ابراهیم
لو بالغ فی الغمض لم یجز کذا فی خزانة الروایات عن الغیاثیة لو اجتمع رمصها فی جانب العین اذا رمدت یجب ایصال الماء الی ما بقی خارجا بتغمیض العین کذا فی البحر الرائق السواک سنة مؤکدة وینبغی
ان یکون من اشجار مرة ویکون فی غلظ الخنصر وطول الاصبع البنصر ویستاک طولا لا عرضا وذکر فی تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند المضمضة وفی غایة السروجی والوسیلة والشفاء ان السواک قبل الوضوء
کذا فی الکفایة مسح الرقبة قال ابو جعفر انه سنة کذا فی الخلاصة وفی فتاوی قاضیخان انه لیس بسنة وفی الخزانة ان فعله اولی من ترکه کذا فی حاشیة البرجندی وقد ورد فیه حدیث
الرقبة امان من الغل یوم القیمة رواه الدیلمی فی مسند الفردوس قال النووی انه موضوع وتکلم ابن حجر بانه لیس بموضوع انتهی قلت وتحقیق هذا البحث فی رسالتی تحفة الطلبة فی م
ان شاء الله تعالی ویکره فی الوضوء کشف العورة والتعنیف فی ضرب الوجه والامتخاط بالیمین والنظر الی العورة والاستنشاق والمضمضة بالیسار کذا فی مطالب المؤمنین ویستحب تجاوز حدود
الوجه والیدین والرجلین لیستیقن غسلها ولتطویل الغرة کذا فی البحر ویکره فی الوضوء ان ینفض یدیه کذا فی البنایة وفیها ایضا یستحب للذاهب للوضوء قبل الوقت وترک الاسراف والتقتیر
وکلام الدنیا انتهی ولا یتوضأ فی مواضع النجاسة لان لماء الوضوء حرمة کما فی مطالب المؤمنین عن مفاتیح **مسائل ما تتعلق بالنواقض ای** رجل قهقه فی الصلوة ولم ینتقض وضوءه
اقول هو الصبی فانه اذا قهقه فی الصلوة تبطل صلاته ولا ینتقض وضوءه کما فی الاشباه فی احکام الصبیان ثم قال البرجندی علیه جمهور المشایخ انتهی وقال الحموی فی حاشیته **اقول** ذکر الحدادی
فی السراج الاجماع علی عدم نقض وضوءه بالقهقهة وفیه نظر فقد ذکر الاستروشنی فی جامع احکام الصغار اقوالا ونصه ذکر فی التجنیس الصبی اذا قهقه فی الصلوة ذکر فی النوادر انه یعید الوضوء
لان فعل الصبی لا یوصف بالجنایة فیعمل فیه بالقیاس وفی فتاوی ظهیر الدین الصبی اذا قهقه فی الصلوة قیل لا ینتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسی انه فی الصلوة فقهقه قال شداد وقال الامام تفسد
صلاته ولا یفسد وضوءه لان السنة وردت فی الیقظان وهو لیس فی معنی المستیقظ وقال الحاکم وعبد الواحد یفسد الوضوء والصلوة لوجود القهقهة فی الصلوة انتهی ومثله فی معراج الدرایة وبهذا
تبین ان دعوی الاجماع ممنوعة اللهم الا ان یقال الاخیران ضعیفان فهما کالعدم انتهی **ای** رجل ودیه لا ینقض الوضوء **اقول** هو من به سلس البول لانه من جنس بوله فکما
ان بوله لا ینقض الوضوء فی الوقت کذلک ودیه کذا فی القنیة ثم ای شرف الائمة المکی وقع ای القاضی عبد الجبار وفیها عن شب ای شرح بکر خواهرزاده ینقض لانه حدث آخر وقد ذکرت
فی اکثر الکتب الفقهیة الروایة الثانیة **ای** رجل دمعه ناقض **اقول** هو من بعینیه رمد صرح به فی الدر المختار عن المجتبی وقال الناس عنه غافلون وعلیه یتفرع ان دمع من بعینیه رمد نجس

لما انهم صرحوا ان كل ما ليس بنجس ليس بحدث والله اعلم اي رجل ظهر على رأس احليله بول ولم ينتقض وضوءه **اقول** هو من لاحليله رأسان يعتاد البول من احدهما فظهر بوا على الآخر فانه لا ينقض
الا ان يسيل لان الذي لا ياتي منه البول بمنزلة الجرح فيصير الخارج منه بمنزلة الخارج من الجرح فلا ينتقض الوضوء به ما لم يسيل وأما الرأس الذي ياتي منه البول ينقض الوضوء بظهور البول عليه
فحسب لانه لا يشترط له ولا ان كان السيلان كذا في جامع المضمرات عن الشيخ ابي علي الدقاق اي متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارجة المنتنة **اقول** هو الامرأة المفضاة التي صارت مسلكاها
واحدا فانها اذا خرجت من قبلها ريح منتنة لا ينتقض وضوءها نعم يستحب كذا في السراجية اي وضوء لا ينتقض بقهقهة البالغ في الصلوة الكاملة **اقول** هو وضوء من اغتسل على ما في المحيط قال البرجندي
في شرح النقاية وينتقض على ما في المضمرات واطلاق كلام المصنف يدل على انه اختار رواية المضمرات انتهى وقال الحصكفي في الدر المختار رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخائر الاشرفية انتهى اي صديد لا ينقض الوضوء **اقول** هو الصديد الذي خرج من الاذن بدون الوجع فان كان مع الوجع ينقض لانه دليل الجرح كما افتى الحلواني كذا في البناية
اي وقت لا ينتقض فيه الوضوء بالقهقهة في الصلوة **اقول** هو احد الاوقات التي ورد النهي عن الصلوة فيها قال في البناية فان قلت اذا لم تجز الفرائض في هذه الاوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل
ينتقض وضوءه قلت لا ينتقض لان شروعه لم يصح فلا تصادف القهقهة صلوة مشروعة وقال في نوادر الصلوة لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلوة ثم قهقه قبل ان يسلم فليس عليه وضوء لصلوة
اخرى انتهى اي رجل عرقه ناقض للوضوء **اقول** هو مدمن الخمر وهذا مبني على ان عرق مدمن الخمر نجس وكل نجس خارج حدث أما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد صرح به في تنوير الابصار
واشار اليه في جامع الرموز ايضا ونصاحب الدر المختار في صحة كلام حيث قال يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما نجس من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الغرس فينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف والظهره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرد عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد
لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علّلوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر انتهى **الاستفسار** اي نوم لا ينقض الوضوء **الاستبشار**
هو نوم من به انفلات الريح كذا في رد المحتار **الاستفسار** المباشرة الفاحشة بين الرجلين وبين الامرأتين هل تنقض الوضوء **الاستبشار** نعم في القنية قال ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان
المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رح **الاستفسار** اذا خرج الدم من موضع وعلا رأس الجرح ولم يسيل كما اذا غرز بابرة فارتقى الدم وقام على
رأس الموضع ولم يسيل هل ينقض به الوضوء **الاستبشار** عند محمد ينقض وعند ابي يوسف لا ينقض في خزانة الروايات عن العتابية المختار قول ابي يوسف وعن الذخيرة الفتوى في جنس
هذه المسائل على قول ابي يوسف رح وفي ذخيرة العقبى ينقض على اختيار مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينتقض ان علا فصار اكثر من رأس الجرح كذا في الخلاصة
انتهى **الاستفسار** الريح الخارج من قبل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء **الاستبشار** فيه اختلاف المشايخ كما في شرح الوقاية وفي الهداية انه لا ينقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة
فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يقال المراد منه كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين كذا في حاشية
الهداية الجونفوري وفي خزانة الروايات في الخلاصة رجل خرج من ذكره ريح او خرج من قبل المرأة يجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب وفي الغياثية امرأة خرج من فرجها دودة او ريح فهو
بمنزلة الحدث وعليه الفتوى انتهى وفي الكفاية وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما يخرج من السبيلين ليس بعام فان الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض انتهى وفي
شرح البرجندي وقد صرح في الكافي والخلاصة بانه روي عن محمد انه يجب الوضوء في الريح الخارجة من القبل والذكر انتهى واختار في تنوير الابصار عدم النقض بريح الذكر لانه في الحقيقة
اختلاج وفي فتاوى قاضيخان انه لا ينقض ريح الذكر والقبل انتهى وفي البحر الرائق الصحيح ان الريح الخارج من الذكر والقبل لا ينقض الوضوء لان الخارج منهما اختلاج ولو سلم فليست
بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا تنقض الا لذلك لان عينها ليست بنجسة على الصحيح انتهى وقال العيني في البناية من المحيط حكى الكرخي عن اصحابنا انه لا ينقض الوضوء انتهى وفي البناية
في مقام آخر ان الريح الخارج من الذكر وقبل المرأة لا ينتقض به الوضوء في اصح الروايتين انتهى وفي مواهب الرحمن وينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح انتهى
الاستفسار رجل بخصيته جراحة فاستمال البول اليها وظهر منها أينتقض وضوءه **الاستبشار** نعم اذا صار كالدم كذا في جامع المضمرات شرح القدوري **الاستفسار** تخلل او استاك فوجد في فمه
لونه الدم هل يحكم بانتقاض الوضوء **الاستبشار** لا ينتقض لم يعرف السيلان كذا في السراج المنير عن خزانة المفتين **الاستفسار** نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل
اينتقض الوضوء **الاستبشار** لا ينتقض بخلاف ما اذا كان اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته فينتقض وضوءه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** النعاس هل ينقض **الاستبشار**
لا كما في فتاوى قاضيخان وهو قليل نوم يشتبه عليه اكثر ما يقال عنده **الاستفسار** قاء دودة كثيرة او حية كثيرة هل ينتقض وضوءه **الاستبشار** لا ينتقض كذا في القنية عن شم اي شرف الائمة المكي
اي طبيه مرعيناني **الاستفسار** اكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله الى المعدة هل ينقض **الاستبشار** لا ينتقض كذا في خزانة الروايات عن مجموعة الروايات **الاستفسار** خروج العرق
المدني الذي يقال له في الفارسية رشته وفي الهندية نارو هل ينقض الوضوء **الاستبشار** هو كالدودة لا ينقض الوضوء كذا في السراجية عن الملتقط **الاستفسار** السعوط عاد من انفه بعد ايام

هل ينقض الوضوء **الاستبشار** لا ينقض وكذا الدهن صب في اذنه فعاد بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** لو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل هل ينقض **الاستبشار** فيه خلاف قع
لے قاضي عبد الجبار لا ينقض ظهر ابي ظهير مرغيناني ينقض كذا في القنية **الاستفسار** ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه وعليه بلة هل ينقض الوضوء **الاستبشار** نعم وان لم يكن عليه
بلة لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** المرأة بها باسور اذا جلست للطهارة خرج شيء منها واذا قامت دخلت هل ينقض وضوءها **الاستبشار** لا يبطل وضوءها كذا في الحاوية في باب الصوم
الاستفسار خرج بعض الدودة من الدبر ثم دخلت هل ينقض **الاستبشار** ان دخلت بنفسها فلا ينقض وان ادخلها ينقض كذا في الدر المختار **باب ما يجوز به التوضي والغسل وما لا يجوز به وما يتعلق**
الاستفسار هل يجوز التوضي بالماء المسخن وماء زمزم **الاستبشار** نعم كما في مجمع البركات عن خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء الحياض الذي تغير لونه بالاوراق الواقعة فيه في
ايام الخريف حتى يظهر لونه على الكف اذا رفع الماء فيه **الاستبشار** قيل يجوز والسلف كانوا يتوضؤون من ماء تغير لونه وطعمه وريحه بسبب وقوع الاوراق فيه كذا في مجمع البركات عن المعدن وفي الهداية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه انتهى وفي الغاية فيه اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤون منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته انتهى وفي الكفاية بعد ذكر ما في النهاية ولكن
ذكر في اول تتمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب وهو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء انتهى وفي المضمرات شرح القدوري
واما في حالة الضرورة فيجوز التوضي وان تغير لونه او طعمه باختلاط غيره بان وقعت اوراق الشجر في الحياض حتى اخضر لونه او الكدر ذلك الماء بالتراب انتهى **الاستفسار** هل يجوز التوضي بالماء المشمس **الاستبشار**
لا يكره عندنا وفي القنية مح اي محسن ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا كراهة الا من جهة الطب انتهى وفي مجمع البركات عن خزانة الروايات يكره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعائشة حين سخنت بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص انتهى قلت الحديث المذكور لا يحتج به فقد رواه ابو نعيم في الطب عن عائشة وقال في اسناده خالد بن اسمعيل لا يحتج به وقال الدارقطني متروك ورواه
الدارقطني من طريق آخر فيها الهيثم بن عدي كذاب واخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب وله طرق اخرى كلها من كذاب او مجهول **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء اختلط بالبزاق
او المخاط **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء انتن بسبب المكث **الاستبشار** نعم **ما يتعلق بالغسل** **الاستفسار** جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة
ولم يصل الماء اليها هل يتم غسله ام لا **الاستبشار** لا فان استيعاب جميع اجزاء البدن في الاغتسال شرط الطهارة حتى لو لم يبل شعرة لم يطهر فعليه ان يتيمم في الصورة المذكورة لبقاء الجنابة فلو وجد بعد التيمم
ما يكفي للمعة صرفه اليه وينتقض تيممه كذا في تتمة شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر البخاري **الاستفسار** لو غاب الذكر في سرتها ولم ينزل هل يجب الغسل **الاستبشار** لا يجب الا ترى انها لا تصير
نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة كذا في جامع الرموز **الاستفسار** جامع مع زوجته وانزل فاغتسل من ساعته قبل ان يبول ويمشي خطوات ثم خرج بقية المني هل عليه اعادة
الغسل **الاستبشار** عند ابي حنيفة يشترط لوجوب الغسل خروج المني عن موضعه بشهوة ودفق وان سكنت عند الخروج وعند ابي يوسف يعتبر وجود الشهوة اوان الخروج من الذكر ففي هذه الصورة
يجب الغسل عند ابي حنيفة رح لان خروج بقية المني بعد الغسل وان لم يكن مع الشهوة لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة وعند ابي يوسف لا تجب اعادة الغسل في الصورة المذكورة اما
لو خرج المني بعد ان يبول لا غسل عليه اتفاقا لان ما خرج بعد البول ليس بقية من المني الاول ولا يخرج عند البول بل هذا مني جديد بلا شهوة عند خروجه ولا عند انفصاله فلا يجب الغسل اتفاقا كذا
في جامع المضمرات **الاستفسار** لو ولدت ولم تر دما هل يجب الغسل ام لا **الاستبشار** لم يجب عند ابي يوسف وبه اخذ بعض المشايخ ووجب عند ابي حنيفة وبه اخذ الاكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا
كذا في جامع الرموز عن المحيط **الاستفسار** جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج من فرجها مني الرجل هل يجب الغسل **الاستبشار** لا يجب الغسل لانه بمنزلة الحدث كذا في السراج المنير عن ابراهيم
شاهي **الاستفسار** رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة ثم سكنت بان امسك الذكر بيده ثم خرج المني هل يجب الغسل **الاستبشار** يجب الغسل عندهما لا عنده كذا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر
الاستفسار هل يجب على المرأة ان تنقض الضفيرة وتغسل المسترسل من الشعر **الاستبشار** قال النخعي يجب بكل حال وقال احمد يجب في الحيض دون الجنابة كذا في البناية وعندنا لا يجب بل يكفي
عليها ان تبل اصول شعرها كذا في الدر المختار **الاستفسار** لو ادخلت ذكر البهيمة والميت في فرجها هل يجب الغسل عليها **الاستبشار** لا يجب الغسل ما لم تنزل خلافا
للشافعي واحمد كذا في النهاية حاشية الهداية **الاستفسار** هل يجوز للغاسل ان يغتسل متجردا عن الثياب في بيت الخلوة **الاستبشار** قيل يكره فقد سئل ابو بكر الكبير عن كشف عورته في بيت
بغير حاجة قال يكره وقيل انه مسيء الادب لان الله تعالى احق ان يستحيى منه وبه قال ابو حامد وابو الفضل الكرماني وابو نصر الدبوسي كذا في مطالب المؤمنين في فصل الغسل **الاستفسار**
هل يجوز مسح اعضاء الوضوء والغسل بالمنديل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس به كما في معراج الدراية انه لا باس بان يمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء ولم ار من صرح بالاستحباب
الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في البحر الرائق **الاستفسار** هل يجب للمرأة ان تدخل اصبعها في فرجها **الاستبشار** لا يجب نعم يجب غسل الفرج الخارج
لانه كالفم يغني كذا في البحر الرائق **الاستفسار** رجل جامع امرأته في النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم وصلى خمسا كيف يتصور هذا شعر جامعت اهلي في النهار ثلثا ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بجماعة مسجد **الاستبشار** صورته انه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته في بقية النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم فاذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب والعشاء **الاستفسار** ان اجنبت المرأة فعاودها الحيض هل يجب عليها اغتسال الجنابة ام لا **الاستبشار** لا يجب ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** اذا فرغ من غسل الفرج والوضوء واراد افاضة الماء على كل البدن كيف يفيض **الاستبشار** قيل انه يبدأ بالمنكب الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بالايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا في البناية وذكر في النهاية انه يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم بالشمال قال البرجندي وهو الموافق لعدة احاديث وردت في البخاري في الصحيح انتهى واليه يشير كلام القدوري حيث قال ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفي الدر المختار وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث انتهى وقال في البحر الرائق وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والغرر من انه يؤخر الرأس **الاستفسار** هل يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند الغسل **الاستبشار** نعم وهو الصحيح وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح لا يمسح رأسه لعدم الفائدة لوجود اسالة الماء كذا في الكفاية **الاستفسار** هل يجب على الرجل نقض ضفيرته ان كانت له **الاستبشار** اختلف فيه والاحتياط الوجوب في فتح القدير في وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب انتهى وفي المنافع قول القدوري وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل اشارة الى ان الحكم في الرجل خلاف ذلك كذا ذكره الامام حسام الدين انتهى وصححه في البحر الرائق واختاره في الكافي **الاستفسار** هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الافاضة ام يؤخر غسل الرجلين ثم يتنحى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلهما **الاستبشار** افترق الفقهاء فيه الى ثلث فرق ففرقة منهم ذهبت الى انه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء فيغسلهما بعد الغسل واختاره اكثر المشايخ وتمسكهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يده وعن هذا قال في النافع قوله ثم يتنحى فيه ايهام انه غير منقول وليس كذلك بل هو منقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وطائفة ذهبت الى انه لا يؤخر الغسل مطلقا واختاره في تنوير الابصار التمرتاشي والحصكفي في الدر المختار حيث قال ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء انتهى وتمسكهم في ذلك ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جسده كله رواه مسلم وهو الاصح من مذهب الشافعي قال العيني في حاشية الهداية العجب منهم كيف اختاروا التكميل وان في حديث ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين وحديث عائشة مطلق ومن مذهبهم حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة انتهى فان قلت ما الجواب عند الفرقة الاولى عن حديث عائشة وما الجواب عند الطائفة الثانية عن حديث ميمونة قلت الحديثان صحيحان عندهم لكن بعض مشايخنا اخذوا بحديث عائشة لطول الصحبة والاكثر بحديث ميمونة لشهرتها كذا في البحر الرائق وذهبت فرقة الى التفصيل وهو انه ان كان في مجمع الماء يؤخر غسل رجليه والا بان يغسل على الحجر وغيره لا يؤخره وهو مختار صاحب الهداية وصاحب المضمرات وغيرهم **ما يتعلق بالغسل اي** ايلاج لا يوجب الغسل بدون الانزال **اقول** هو الايلاج في البهائم والايلاج في الميتة وهما امران شنيعان عرفا وحرامان شرعا والايلاج في زوجته الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في فتاوے قاضيخان ومنه الايلاج بحائل بحيث لا يجد اللذة قال في الاشباه لا فرق بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكره في التحليل فيجري في سائر الابواب انتهى **اي** صورة خرج المني من فرج المرأة فيها ولم يجب عليها الغسل **اقول** هو ما اذا خرج المني منها لكن لا الى الفرج الخارج فان خروج المني الى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى وعن محمد رح انه يجب الغسل كذا في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية **اي** رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته **اقول** هو الكافر الذي جامع امرأته ثم اسلم وتوضأ وصلى فانه تصح صلاته وذلك لان الكافر لا يخاطب باحكام الشرع كذا في حاشية الحموي على الاشباه **اي** طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يقدم فيه غسل الفرجين فيكون المراد من قول ارباب المتون وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة اعم قال البرجندي في شرح النقاية والمراد بالفرج اعم من القبل والدبر جميعا وان اختص في اللغة بالاول **اي** طهارة يسن فيها ان يغسل السبيلين وان لم تكن عليهما نجاسة **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يغسل سبيليه وان لم تكن هناك نجاسة قال في البحر الرائق واستحباب تقديم غسل الفرج قبلا ودبرا سواء كان عليه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على الباقي سواء كان محدثا او لا وبه يندفع ما ذكره الزيلعي انه كان ينبغي ان يقول المصنف وسنته ان يغسل يديه ويزيل نجاسة عن فرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة انتهى وهذا لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر في كونه للنجاسة بل لما انه لو غسله في اثناء غسله ربما انتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج من الخلاف مستحب انتهى **اي** وطي لا يوجب الغسل **اقول** هو وطي الجني انسية قال في الاشباه والنظائر لو وطي الجني انسية هل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام انتهى وقال الحموي رح اقول يفهم منه انها لو قالت ياتيني في اليقظة انه يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه ياتيها حقيقة الا في صورة آدمي فيجزيه انتهى **قلت** قد كنت تحيرت بهذا الحكم كثير التحير الى ان من الله علي بالنظر في كتاب آكام المرجان في احكام الجان الذي صنفه الشيخ بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي من اصحاب الحنفية وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة واربعين بابا قال في الاشباه في مبحث احكام الجان فصل من تعرض لها وقد الف فيه من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتاب آكام المرجان في احوال الجان لكني لم اطلع عليه الى الآن وانما نقلت عنه ما هو بواسطة نقل السيوطي عنه انتهى فوجدت فيه

حكمه فحمدت الله على ذلك ونصه ذكر ابو المعالي الحنبلي في كتاب شرح الهداية لابي الخطاب الحنبلي في امراة قالت ان جنيا ياتيني كما ياتي الرجل المراة فهل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفيما قاله من التعليل نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف تقول يجامعني ولا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب الايلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع والله اعلم انتهى وقال في الدر المختار في شرح قول التمرتاشي وايلاج حشفة آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر انتهى وقال في رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها الخ هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال لها اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في البهيمة والميتة انتهى والحق وجوب الغسل اذا تيقنت بوطي الجني اي امراة ولدت ولدا وسال الدم منها ولم تكن نفساء **اقول** هي التي ولدت ولدا من سرتها وسال الدم منها فانها لا تكون نفساء صرح به في الخلاصة اي دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا **اقول** هو الدم الذي يخرج منه قبل خروج اكثر الولد فانه ليس بنفاس بل استحاضة كذا في البحر الرائق

ما يتعلق بالتيمم اي ارض كانت نجسة يجوز التيمم عليها **اقول** هي التي احترقت في البحر الرائق اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز التيمم به وقيل لا والاصح الجواز انتهى اي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء **اقول** هو من خاف بالغسل على نفسه او على عضو من اعضائه ولم يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما كذا قيده في البدائع ولذلك لا يجوز للمحدث الاصغر لشدة البرد وهو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء كذا في الاشباه في القاعدة الرابعة من الفن الاول اي رجل يستحب له ان يوخر الصلوة الى آخر الوقت **اقول** هو من يكون فاقد الماء فيستحب له ان يوخرها عسى ان يجده نص عليه القدوري وقال في النافع قال رحمه الله هذه المسالة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى قلت ولذلك استحب في الفجر الاسفار وفي الظهر الابراد ايام الحر عندنا لتكثير الجماعة فان قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحر اي جماعة من الرجال المتيممين ينتقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذي لا يكفي الا لوضوء واحد **اقول** هم الرجال الذين قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ منه ايكم شاء وكون الماء بحيث لا يكفي الا لواحد فح ينتقض تيمم الكل لان كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل نعم لو قال رجل هذا الماء وهبته لكم وكان الماء مما لا يكفي الا لواحد فح لا ينتقض تيمم الكل بل لا ينتقض تيمم واحد منهم لان كل واحد منهم ملك الماء بحصته التي لا تكفي للوضوء نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي في شرح الزيادات اي رجل ماموم متوضئ فسدت صلاته برؤية امامه الماء **اقول** هو الذي يكون امامه متيمما ورأى الماء **الاستفسار** لو وجد من الماء قدر ما يغسل الاعضاء مرة هل يجوز له التيمم **الاستبشار** لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء فان اصل الوضوء مرة كذا قال البرجندي **الاستفسار** تيمم وترك تخليل الاصابع هل يجوز **الاستبشار** لا يجوز فان الاستيعاب في التيمم فرض هو المختار كذا في السراجية **الاستفسار** حضر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ وهو قادر على الماء هل يباح له التيمم **الاستبشار** نعم يجوز له التيمم وان كان قادرا على الماء لخوف فواتها كذا في خزانة الروايات وهو جواب لغز اي تيمم يجوز مع القدرة على الماء هو التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها **الاستفسار** حضرت جنازة وخاف فوت بعض التكبيرات لو توضأ فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات ام يتيمم ويأخذ فضل كمال الصلوة مع الجماعة **الاستبشار** يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات كذا في القنية عن صاحب المحيط **الاستفسار** تيمم لجنازة وصلى عليها ثم جاءت اخرى بعد ساعة هل يكفي التيمم السابق ام يجب التجديد **الاستبشار** ان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم من السراجية **الاستفسار** هل يلزم مسح الكفين في التيمم **الاستبشار** اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم المسح وضربهما على الارض يكفي من البناية عن فتاوى قاضيخان **الاستفسار** الحاج اذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية والاستشفاء ولم يجد ما سواه فهل يباح له التيمم **الاستبشار** لا يجوز له التيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في خزانة الرواية وقال قاضيخان في فتاواه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام يمكن ان يفرق بينهما بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه بخلاف البيع انتهى وفي منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد رصص من اناء ويحمل للعطية لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط قلت الاحتياط انه لا يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة فان حامل ماء زمزم اذا وهب آخر فانما يهبه بنية الرجوع مع تيقنه ان الموهوب له يستودعه ومع علم الموهوب له ان الواهب لا يهب الا للاستيداع وهل هذا الا الوديعة وليست هبة حقيقة فكيف يفتى بجواز التيمم في هذه الصورة لكن الفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة وقد سالني في سفري حاج كان معه ماء زمزم اني اذا لم اجد الماء هل يجوز لي التيمم فقلت نعم يجوز بحيلة ان تهبه لآخر والاحتياط انه لا يجوز والله اعلم **الاستفسار** هل يجوز التيمم عند البرد الشديد **الاستبشار** اذا لم يخف فوات العضو او زيادة المرض وغيره من الاعذار المرخصة للتيمم لا يجوز التيمم بمجرد شدة البرد بالاجماع من خزانة الرواية عن الغياثية وبه نصحت من كان معي في سفري ايام البرد وكان تيمم لمجرد شدة البرد والله اعلم **الاستفسار** رجل شلت يداه لا يستطيع ان يضرب ضربات ويمسح كيف تيممه **الاستبشار** يمسح وجهه على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الارض ثم يصلي كذا في السراج المنير عن الغياثية **الاستفسار** مسافر لم يجد الا طينا او نحوه مما تيمم به الا الطين هل يجوز التيمم به **الاستبشار** ان خاف خروج الوقت تيمم به وان قدر لطخه بثوبه فيجفف فيتيمم به في البحر الرائق اذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة تيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال

جوز منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد الجواز بالطين الولوالجي في فتاواه وصاحب المنتقى بان يخاف خروج الوقت اما قبله فلا كيلا يتلطخ به وجهه فيصير
بمعنى المثلة من غير ضرورة وهو قيد حسن ينبغي حفظه انتهى **الاستفسار** ارتفع الغبار الى وجهه وذراعيه فمسحه هل يجوز التيمم **الاستبشار** نعم كما في خزانة الرواية **الاستفسار** هل يجوز التيمم
بالمرجان **الاستبشار** نعم عنده فانه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والحائط المطين والجص والياقوت والزبرجد والزمرد والمرجان والبلخش والفيروزج
والارض الندية والطين الرطب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها مادامت على الارض ولم يصنع منه شيء كذا في البناية ويجوز بالجص والكبريت والعقيق والملح ان لم يكن مائيا وفيه روايتان
والفتوى على الجواز وان كان مائيا لا يجوز التيمم به كما لا يجوز باللؤلؤ وان كان مسحوقا لانه متولد من البحر والدقيق والرماد والاشجار الا اذا اختلطت بالغبار فان ما لم يكن من جنس الارض يجوز التيمم به اذا كان عليه
غبار كذا في البحر الرائق وقيل ان جوازه بالمرجان صرح به في العناية والتوشيح وغاية البيان ومعراج الدراية والتبيين والمحيط فما في فتح القدير من عدم الجواز به سهو وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وبه قال احمد ورجع اليه ابو يوسف رح كذا قال العيني رح **الاستفسار** مسلم تيمم ثم ارتد هل ينقض تيممه **الاستبشار** لا فان الردة ليست من نواقضه عندنا
وعند زفر ينقض كذا في معدن الحقائق ووجه قول زفر ان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو كان مسلما حين تيمم
فوقع مطهرا **ما يتعلق بالنجاسات** **اي** رجل مات فمه نجس **اقول** هو الميت نص عليه في البحر الرائق واما النائم فالفتوى على انه طاهر في جامع المضمرات ما يسيل من فم النائم اذا
اصاب الثوب طاهر سواء كان من الجوف او من الفم لان الذي يخرج من الفم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى كذا في الكبرى انتهى **اي** خنزير طاهر **اقول** هو خنزير البحر
ونحوه كل حيوان البحر نص عليه في القنية عن شق اي شرح القدوري ونك اي فتاوى ابي الفضل الكرماني **اي** مني طاهر **اقول** هو مني غير الانسان من الحيوانات فان منيهما طاهر سواء
كانت ماكول اللحم او غيره الا الكلب والخنزير فان منيهما نجس بالاجماع وهو الاصح وقيل مني جميع الحيوانات نجس وقيل مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس كذا في حاشية الجونفوري للهداية **اي**
حيوان عرقه نجس **اقول** هي البقرة الجلالة كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه **اي** انسان نجس **اقول** هو الكافر الميت كما في البحر الرائق **اي** رطوبة البدن نجسة **اقول** هي رطوبة الفرج الخارج
على قولهما واما ابو حنيفة فيقول انها طاهرة كسائر الرطوبات كذا في الدر المختار **اي** انسان سؤره نجس **اقول** هو الذي شرب الخمر من فوره ولم يبلع ريقه اما اذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند
ابي حنيفة لان المائع عنده مطهر من غير اشتراط الصب كذا في مجمع الانهر **كتاب الانجاس وما يتعلق به** **الاستفسار** عرق الآدمي طاهر ام نجس واي عرق الآدمي نجس **الاستبشار** عرق الانسان وسؤره
طاهر لكن عرق مدمن الخمر وسؤره نجس صرح به في الفتاوى الخيرية للمفتي رملة خير الدين وقد مر ما فيه في بحث نواقض الوضوء **الاستفسار** طبخ الطعام بوقود البعرة والروث وخثي البقر ما ذا حكمه **الاستبشار** هذه الاشياء
ان كانت نجسة لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر يوكل كذا في الدر المختار فقد تعارف من زمان الصحابة الى هذا الزمان ولم ينكره احد من علماء الدهور فحكم بطهارته عموم البلوى وبهذا احتج مالك وابن ابي ليلى في طهارتها
فانه وقود اهل الحرمين يحمونها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة كذا في الكفاية لكنه باطل فان استعمال اهل الحرمين شيئا لا يدل على طهارته **الاستفسار** ما يخرج
من السمك كالدم ما ذا حكمه **الاستبشار** طاهر لانه ليس بدم حقيقة كذا في السراجية فان الدم اذا التقى في الشمس يسود ودم السمك يبيض **الاستفسار** بيضة اذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في المرقة
هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس وكذا السخلة الرطبة اذا وقعت على الثوب كذا في القنية **الاستفسار** اي حيوان عرقه نجس **الاستبشار** عرق البقرة الجلالة نجس كما ان عرق مدمن الخمر نجس كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه على ما مر
الاستفسار هل تنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر **الاستبشار** عند البعض تنجس ففي الكفاية ذكر الامام التمرتاشي اختلف في ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته
تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن قال انه لا ينجس عينها ونجسها بالمرور عليها يقول لا تنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب
مبتل فانها لا تنجسه انتهى وهكذا في النهاية وفي البحر الرائق في بحث نواقض الوضوء الصحيح ان عين الريح طاهرة وهو قول العامة انتهى **الاستفسار** ماء فم النائم السائل منه هل هو نجس **الاستبشار**
ان كان نازلا من الرأس فهو طاهر لانه ليس موضع النجاسة وان كان صاعدا من الجوف فان كان اصفر او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
كذا في النهاية وقال قاضيخان الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **الاستفسار** عظم الفيل نجس ام طاهر **الاستبشار** روي عن محمد انه نجس لان الفيل
لا يذكى فصار كالخنزير فكما ان عظم الخنزير نجس كذلك عظمه وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى سوارا من عاج لفاطمة رض من غير نكير ومنكر
كذا في جامع المضمرات عن المحيط **الاستفسار** المسك نجس ام لا **الاستبشار** لا في البناية المسك حلال للرجل وقد غلط من قال بنجاسته انتهى وقال قاضيخان في فتاواه ولا يقال ان المسك دم لانها
وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى **الاستفسار** عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه **الاستبشار** نعم كما في السراج المنير عن القنية **الاستفسار** تعارف في
امصارنا ان الخبازين يمسحون التنور بخرقة مبتلة يظن نجاستها بل قد يتيقن انها نجسة فهل تنجس الخبز ام لا **الاستبشار** ان مسح التنور بخرقة نجسة ويبست النجاسة بالنار ولم تبق قبل الصاق الخبز
بالتنور لا تنجس الخبز لان النجاسة قد زالت بالاحراق فكان كما اذا يبس الارض النجس بالشمس فانه يطهر الا ترى ان رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق معه يطهر ويوكل المرقة التي منها كذا في فتاوى
قاضيخان **الاستفسار** عند دخول الانسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه بعد ان يجلس على النجاسة فهل تنجس ما يقع عليه باب المستراح **الاستبشار** الذين يسير

قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بعثت بالحنفیۃ السمحۃ السہلۃ ولم ابعث بالرہبانیۃ الصعبۃ فالشارع لم یجعل القلیل من النجاسۃ شیأ معتبرا الا تری الی اقوال الفقہاء یقولون ما انتضح من البول مثل رؤس الابر لیس بشیئ کیف یحقرونہ ویعفون شیئیتہ فذباب المستراح لا ینجس الثوب ولا البدن بجلوسہ لان القلیل عفو کذا فی فتاوی قاضیخان وقد سئل ابن عباس عن القلیل من النجاسۃ فقال ارجو من اللہ عفوہ وروی ان محمد بن علی زین العابدین رضی اللہ عنہ احتاط فاعد للخلاء ثوبا علی حدۃ ثم ترک بعد ذلک وقال لم یتکلف لہذا من ہو خیر منی یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والخلفاء الراشدون رضی اللہ عنہم اجمعین کذا فی النہایۃ فما بال بعض اصحاب زماننا یغتسلون بعد الخروج من الخلاء ویظنون انہ احتیاط فہم من الذین یحسبون انہم یحسنون صنعا فان فقہاءنا قالوا ذباب المستراح لا ینجس ما لم یکثر فما الضرورۃ الداعیۃ الی الغسل فقد کرہوا التعمق والتکلف فی مثل ہذہ الجزئیات الا تری الی ما رواہ الترمذی ان عراقیا بعد قتل الحسین رضی اللہ عنہ جاء الی ابن عمر یسألہ عن دم البق فقال انظروا الی تقواہ ہم الذین اباحوا دم الحسین فکان ابن عمر کرہ التعمق **الاستفسار** کانت علی السطح نجاسۃ فقطر السماء واصاب تلک السطح وسال الماء من المیزاب من ذلک السطح واصاب ذلک الماء الثوب ہل تنجس الثوب **الاستبشار** ان کان السماء یمطر فی حالہ اصاب الثوب لا یتنجس وان لا فیتنجس کذا فی خزانۃ الروایات عن الخلاصۃ **الاستفسار** رماد الفتیلۃ النجسۃ نجس ام طاہر **الاستبشار** طاہر قالہ القاضی عبد الجبار کذا فی القنیۃ **الاستفسار** حبل نجس یابس نشر الثوب المبلول علیہ ہل یتنجس الثوب **الاستبشار** لا الا ان یظہر اثرہ فیہ کذا فی مسائل شتی من تنویر الابصار **الاستفسار** رطوبۃ فرج المرأۃ ہل ہی نجسۃ **الاستبشار** عندہما نعم وعندہ فہی طاہرۃ کسائر رطوبات البدن جوہرۃ کذا فی الدر المختار **الاستفسار** شرب الخمر ونام وسال علی وسادتہ ماء من فمہ ہل تنجس **الاستبشار** ان کان لا یری فیہ عین الخمر ینبغی ان یکون طاہرا عند الشیخین لان فمہ یطہر بریقہ کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** العلقۃ نجسۃ ام طاہرۃ **الاستبشار** العلقۃ نجسۃ وکذا المضغۃ کذا فی النہایۃ **الاستفسار** الولد الذی خرج من المرأۃ ولم یستہل وسقط فی الماء ہل ینجسہ **الاستبشار** نعم سواء غسل ام لا لانہ نجس کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** جری الفرس علی ماء وابتل رجلاہ وذنبہ وضربہ علی راکبہ فاصاب راکبہ ہل یتنجس **الاستبشار** لا ینجس فی خزانۃ الروایات عن المنہاجیۃ من الذخیرۃ سئل ابو نصر عمن یغسل الدابۃ فیصیبہ من ماءہا وعرقہا قال لا یضرہ وقیل لہ ان کانت تمرغت فی بولہا وروثہا قال اذا جف ذلک وتناثر وذہب عنہ لا یضرہ وعن الغیاثیۃ فعلی ہذا اذا جری الفرس فی الماء وابتل ذنبہ وضربہ علی راکبہ لا یضرہ انتہی **الاستفسار** اختلط الماء والتراب واحدہما نجس وصار طینا ہل یحکم بنجاستہ ام بطہارتہ **الاستبشار** فیہ اقوال والفتوی علی الاختلاف فی البنایۃ للعینی قیل العبرۃ فیہ للماء وقیل للتراب وقیل للغالب وقیل ایہما کان طاہرا فالطین طاہر وبہ قال الاکثر وقیل ان کانا نجسین فالطین طاہر لانہ صار شیأ آخر کالکلب والخنزیر اذا صار ملحا فی المملحۃ انتہی وفی خزانۃ الروایات عن التہذیب اذا اختلطا واحدہما نجس بعضہم اعتبروا التراب والصحیح انہا نجس انتہی وہکذا فی فتاوی قاضیخان وفی الدر المختار العبرۃ للطاہر من ماء وتراب بہ یفتی انتہی وفی البحر الرائق فی البزازیۃ الفتوی علی ان العبرۃ للطاہر ایہما کان فہو مخالف لتصحیح قاضیخان انتہی **الاستفسار** بول الخفاش طاہر ام نجس **الاستبشار** طاہر کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** الدودۃ المتولدۃ من العذرۃ ہل ہی نجسۃ **الاستبشار** لا فی خزانۃ الروایات الدودۃ اذا تولدت من النجاسۃ قال السرخسی انہا لیست بنجسۃ من الخلاصۃ انتہی فان قلت کیف تکون طاہرۃ واصلہا اعنی العذرۃ نجسۃ قلت لا یلزم من کون ما خلق منہ نجسا کون ما خلق نجسا الا تری الی ان النطفۃ نجسۃ لانہ منی والمنی نجس عندنا خلافا للشافعی کما فی الہدایۃ ثم یصیر دما وہو نجس کما فی الوقایۃ وغیرہا ثم یصیر علقۃ ثم یصیر مضغۃ وہما نجستان کما فی النہایۃ وفی رسائل الارکان ان المضغۃ طاہرۃ واللہ اعلم ثم یصیر حیوانا وہو طاہر ووجہہ ان انقلاب العین من المطہرات اما ترے الی ان الخنزیر اذا صار ملحا طہر کما فی المتون والخمر اذا تخلل طہر کما فی البحر الرائق والعذرۃ تحترق فتصیر رمادا وہو طاہر ہذا کلہ عند محمد رح وعلیہ الفتوی وعند ابی یوسف لا یطہر الشیئ بانقلاب العین کذا فی رسائل الارکان **الاستفسار** بول الہرۃ ہل ہو نجس **الاستبشار** اختلف فیہ والاصل ان الابوال کلہا نجسۃ الا بول الخفاش کذا قال ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر ثم قال واختلف التصحیح فی بول الہرۃ وقال العلامۃ الحموی ویستثنی بول الحمام لما فی البزازیۃ وبول الخفاش کبول الحمام انتہی وہو مخالف لما فی مجمع الفتاوی من انہ لا بول لغیر الخفاش من الطیور ویستثنی ایضا بول الفارۃ لما فی الظہیریۃ بول الخفاش لیس بنجس للضرورۃ وکذلک بول الفارۃ لانہ لا یمکن التحرز عنہ لکن فی الخانیۃ انہ نجس فی اظہر الروایات یفسد الماء والثوب انتہی وفی الخلاصۃ انہ ینجس الاناء دون الثوب قال فی الفتح وہو حسن لعادۃ تخمیر الاناء انتہی

مسائل متشتتۃ واعلم ان النجاسۃ علی قسمین غلیظۃ وخفیفۃ فعند ابی حنیفۃ الاعتبار لتعارض النصین وعدمہ فان ورد النص فی نجاسۃ شیئ ولم یعارضہ نص آخر فہو غلیظۃ والا فخفیفۃ اتفقوا او اختلفوا وعندہما الاعتبار للاتفاق والاختلاف فان ساغ الاجتہاد فیہ فہی خفیفۃ والا فغلیظۃ کذا فی النافع وزاد فی الاختیار فی تفسیر الغلیظۃ عندہ ولا حرج فی اجتنابہ وعندہما ولا بلوی فی اصابتہ فعلم منہ ان التخفیف قد یکون لعموم البلوی اتفاقا نعم قد یقع النزاع فی وجود عموم البلوی فیقع اختلاف الفتوی کذا فی البحر الرائق وقد صرح الفقہاء بالخفۃ والغلظۃ فی بعض النجاسات فذکروا مع الاختلاف فیہا علی سبیل البسط والتفصیل وزادوا فی الشروح والفتاوی فروعا وجزئیات وحکموا علیہا بالنجاسۃ ولم یصرحوا بانہا خفیفۃ او غلیظۃ قال فی البحر الرائق الظاہر ان المراد من اطلاقہم النجاسۃ المغلظۃ واللہ اعلم قال النووی فی شرح صحیح مسلم اعضاء الحائض طاہرۃ وہذا مجمع علیہ ولا یصح ما حکی عن ابی یوسف من نجاسۃ بدنہا انتہی الشیطان عینہ لیس بنجس ومسہ لا یبطل الصلوۃ کذا فی المرقاۃ الابوال علی اربعۃ اقسام القسم الاول بول الآدمی الکبیر وہو نجس باجماع المسلمین عند اہل الحل والعقد القسم الثانی بول الصبی الذی لم یطعم فکذلک ای نجس بنجاسۃ غلیظۃ عندنا وعند الشافعی خفیفۃ وقد نقل عن داؤد الظاہری انہ طاہر کذا فی البنایۃ القسم الثالث بول الحیوان الذی یوکل لحمہ وہو طاہر عند محمد رح ونجس بنجاسۃ خفیفۃ عندہما کذا فی معدن الحقائق وفی جامع المضمرات بول ما یوکل لحمہ نجس غلیظ عند ابی حنیفۃ وخفیف عند ابی یوسف رح وعند محمد طاہر والفتوی فی الوقوع فی الماء علی قول ابی حنیفۃ وفی اصابۃ الثوب علی قول ابی یوسف وفی الحنطۃ والکدس علی قول محمد رح انتہی

وبول الفرس قيل انه نجاسة غليظة كما في جامع الرموز عن المنية لكن عليه المتون هو انه نجس نجاسة خفيفة عندهما اما نجاسة الخفيفة عند ابي يوسف فظاهر لانه ماكول اللحم عنده وانما قال ابو حنيفة رح بكونه نجسا مخففا مع انه يقول بحرمة اكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه وعند محمد رح هو طاهر كذا في الهداية القسم الرابع بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظا الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة ولذا طهر خرؤه ايضا وكذا بول الفارة وعليه الفتوى كما في الخانية وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثرها كذا في الدر المختار واختلف في بول الهرة ففي منتخبات كص اي الركن الصباغي عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهرة من غير فصل كذا في القنية وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد ودم البق والبراغيث ليس بشيء انتهى وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او الثوب وكذا الفارة قال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب انتهى قال في فتح القدير وهو حسن لعادة تخمير الاواني انتهى وفي البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى فيفيد ان بول الحمام ايضا طاهر وفيه ان للحمام ايضا بولا وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من ان لا بول لغير الخفاش من الطيور وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع الصلوة وهو يفيد على ان لها ابوالا ولم يتيسر لي ذلك تحقيقا كذا في حاشية الحموي على الاشباه بول الضفدع البري نجس كذا في خزانة الروايات عن القنية بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى كذا في الدر المختار عن الاشباه وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى قال الحموي هو غريب ولم يتيسر لي ان للحية بولا وخرءا انتهى مرارة كل شيء كبوله جرة البعير بالكسر التي يخرج البعير من فمه فيأكلها ثانيا كسرقينه كذا في الاشباه وفي القنية قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رح انتهى كل ما خرج من المخرجين فهو نجس غليظ كالمني والودي وغير ذلك كذا في جامع الرموز المني طاهر عند الشافعي وبه استشكل على ابي حنيفة وصاحبيه في تعريف الغليظة والخفيفة فانه قد تعارضت فيه الآثار واختلفت فيه آراء الكبار مع انهم قد حكموا على نجاسته نجاسة غليظة واجاب عنه الجونفوري في حاشية الهداية بانه يلزم التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر في طهارة المحل عنه بالفرك فيكفي مؤنة غسله فلا يظهر في حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة في الارواث لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر بالعفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان المهين المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس كذلك لورود النص في نجاسته وهو ما تلونا انتهى حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر كذا في القنية عن شق اي شرح القدوري. وفا اي فتاوى ابي الفضل الكرماني خرء طير لا يوكل كالصقر والبازي والحداة عند الشيخين نجس خفيف عنده غليظ كذا في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما نجس عنده وهو الاصح كذا في جامع الرموز انتهى والروث والبعر غليظة عنده خفيفة عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى في امتلاء الطرق منها وطهرها محمد رح آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لما دخل الري وقاس المشايخ عليه طين بخارا كذا في البرهان ونتنه خرء الطير الذي يزرق في الهواء ان ماكولا فطاهر والا فمخفف كذا في الدر المختار خرء الطاوس بمنزلة خرء الحمام كذا في القنية عن ظم اي الظهير المرغيناني قد اختلفت الروايات في خرء ما لا يوكل لحمه ففي رواية الهندواني مخففة عنده مغلظة عندهما وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس غليظ وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا والصحيح رواية الهندواني كذا في تبيين الحقائق جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانها لا تحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانها طاهرة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية الدودة المتولدة من العذرة في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى البخاري انه لو وقعت في الماء تنجسه انتهى وفي خزانة الروايات قال السرخسي انها ليست بنجسة حتى لو غسل عن القيء في الماء لا ينجسه انتهى الدودة الساقطة من اللحم ليست بنجسة بخلاف الساقطة من السبيلين جلد الآدمي وقع في الماء القليل يفسده الكافر الميت نجس وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف طاهر والاذن المقطوع والسن كذلك طاهرتان في حق صاحبهما وان كانت اكثر من قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد انه نجسة كذا في البحر الرائق وفي خزانة الروايات ان عظم الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح بيض السيور الماكولة المخرجة بعد موتها طاهرة ولبن الميتة ونفحتها عند ابي حنيفة رح وقالا نجسة وبه ناخذ كذا في مواهب الرحمن لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد لا يوكل كذا في القنية عن حدى اي المحيط وعن م اي المنتقى عن محمد لبن الاتان كعرقها وعن سن اي اسم قندي مشكل يجعلها انتهى وقال العيني في البناية لبن الاتان طاهر بالاتفاق ونقله عن الملتقط ويخالفه ما نقل بعيد منه اختلفت الروايات في لبن الاتان في نجاسته وطهارته غليظة اية وفي القنية رجيع السباع نجس غليظ كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة خرء طير يوكل طاهر الا ماله رائحة كريهة كالدجاج والبط والاوز فانه نجس غليظ كذا في جامع الرموز بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مائه ومحه قيل انه نجس اعتبارا باللحم ما لا يوكل ولبنه وقيل طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة كذا في البحر الرائق بيضة مذرت فهي نجسة لانها تحولت دما بخلاف اللبن لانه تغير بالفساد طعمه وتغير الطعم لا ينجس كذا في القنية عن خواهر زاده الخمير ابو بري رح المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير تنجس اذا اشتد تغيره وحرم اكله واللبن والسمن والزيت اذا انتن لا يحرم اكله كذا في الاشباه ولبن لولد الذي خرج ولم يستهل فسقط في الماء ينجسه كذا في البحر الرائق الخمر نجس غليظ بالاتفاق واما باقي الاشربة ففيه روايات التخفيف والتغليظ والطهارة ورجح صاحب البحر التغليظ وصاحب النهر التخفيف كذا في الدر المختار دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كذا في مجمع الانهر عن الخانية دم السمك ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح هو مخفف وهو ضعيف كذا في النهاية وما روى الحسن عن ابي حنيفة رح في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس لا اعتماد عليها كذا في البرهان في نجاسة القيء ودم البيض الذي وقعت فيه فارة وماتت روايتان كذا في البحر الرائق وفي القنية حح اي الحسن اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا طا اي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة نجس سور سباع البهائم غليظة وسور سباع الطير فليس بنجس اصلا بل هو مكروه وغسالة النجاسة في المرات الثلث غليظة على الاصح وان كانت الاولى تطهر بالثلث والثانية بالثنتين والثالثة بواحدة كذا في البحر الرائق والقز وعيشه وخرؤه طاهر كذا في القنية عن قب اي القاضي بديع الدين

ربت اي يوسف العرجاني الصغير وج اي عمر الحافظ وعن مت اي محمد الائمة الترجماني وعن عبد الكريم خروءه نجس انتهى شعر الميتة وعظمها طاهر وعند الشافعي نجس كذا في الهداية الخنزير نجس جميع اجزائه نجس عفا محمد رح في شعره كذا في مجمع الانهر واختلفت الروايات في الكلب قيل انه نجس قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقيل الاصح انه ليس بنجس العين كذا في العناية الكلب اذا ابتل في الماء فانتفض فاصاب الثوب منه فان وصل اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة وقيل هذا اذا ابتل اصل شعره واما اذا ابتل ظاهر شعره فيجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في جامع المضمرات سور الآدمي طاهر مطلقا وان كان حائضا او جنبا او كافرا طاهر كذا في الهداية الا حال شرب الخمر فان سوره في تلك الحالة نجس فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر عند ابي حنيفة لان المائع مطهر عنده من غير شرط الصب كذا في مجمع الانهر سور الاسد والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافا للشافعي كذا في رمز الحقائق وروى عن محمد رح في سور الفيل انه نجس وانه ذو نابين كذا في جامع المضمرات سور الفرس روي انه مكروه وروي انه مشكوك والصحيح انه طاهر كذا في مواهب الرحمن سور الكلب والخنزير نجس وطهره مالك كذا في البرهان سور الحمار والبغل مشكوك قيل الشك في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل الشك في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رح كذا في السراجية سور حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة التنزيه وهو الاصح وسباع الطير كالسلحفات والبازي والصقر والشاهين ونحوها كذا في المضمرات عن الخلاصة سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة اذا جهل حالها مكروه وسور الحمار عند ابي يوسف رح مخفف كذا في مواهب الرحمن الاصح ان الشك في طهورية سور الحمار والبغل لا في كونه طاهرا كذا في الهداية والاصح ان سور الحمار الفحل والاتان طاهر ومن المشايخ من قال سور الفحل نجس لانه يشم البول وكذا لبن الاتان طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش هو الاصح كذا في جامع المضمرات وعرق كل شي معتبر بسوره فان نجسا فنجس وان طاهرا فطاهر كذا في الهداية رجل عضه الكلب ولا يرى بللا على بدنه لا باس به كذا في القنية عن بواي الوبري الدجاجة اذا ذبحت والقيت في الماء حالة الغليان قبل ان يشق بطنها لتنتف ريشها وكرشها لا تطهر ابدا لتشربها النجاسة ويصير الماء ايضا نجسا كذا في الاشباه وهذه مسألة ينبغي ان تحفظ فالناس عنه غافلون الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة كذا في الاشباه وفي القنية ان دم قلب الشاة نجس انتهى المختار ان الدم الذي لم يسل طاهر كذا في الاشباه الدم الذي لم يسل اذا انبسط ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط كذا في الدر المختار القصب الذي اخرج منه البعرات صحيحة ففي القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار وشز اي شرح الزيادات انه نجس وعن شم اي شمس الائمة الحلواني طاهر شاة انتم حكمه حكم بوله حتى لا تجوز الصلوة معه كذا في البحر الرائق وفي القنية عن نخ اي برهان الفتاوي البخاري وكب اي الكمال البياعي رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة مبتلة متلطخة بالطين النجس بعرها كيلا يرتضع ولدها ويجف فيحلبها بيد رطبة فيصيبها البقية ذلك الطين على الضرع انه عفو وعن قب اي القاضي بديع الدين راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفيها عن نخ اي جلد الالية التي يتركها القصاب حول المقعد هي تتلطخ ببعرتها وتطهر ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم ومنديل رطب ونحوه فالكل طاهر انتهى وفيها عن بواي الوبري خشبة الدوارة تدور في السرقين وجب ان تنجس انتهى ما يتعلق بتطهير الانجاس **اي** موضع يطهر بخرقات مبتلة بدون سيلان الماء **اقول** هو موضع المحجمة وغيره من مواضع الضرورة قال الحموي قال في الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزأه من الغسل انتهى وفي القنية مسح الحاجم وصلى المحجوم بالمالا يجب عليه اعادة الاصلى ان سال الدم مرة واحدة انتهى وقال بحر العلوم في رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضر وافضى الى وصول الماء الى الجرح واعادة لكن لا ضرورة فيه انتهى وفي البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز في غيرهما لما قالوا وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمة بثلاث خرقات نظاف اجزاه عن الغسل هكذا ذكره الفقيه ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال ويلحق به ما حول الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة الضرر والمنقول مطلق انتهى **اي** شي تنجس فنحت طهر **اقول** هو الخشب كما في الاشباه وزاد عليه الحموي شق الخشب **اي** عذرة دفنت فطهرت **اقول** هي التي صارت ترابا بالانقلاب العين في خزانة الروايات عن التاتارخانية العذرات اذا دفنت في موضع فصارت ترابا قيل تطهر انتهى وفي الدر المختار قد وقع في بئر فصار طينا طهر لانقلاب العين به يفتي انتهى وقال الحموي في حاشية الاشباه العذرة صارت حمأة اي طينا اسود فيه خلاف والمختار قول محمد من انه يطهر كذا افهم من التجنيس وشرح الملكي انتهى **اي** شي يطهر بالقسمة **اقول** هو الشي فانه اذا بال عليه حمر دوسها فقسم او وهب بعضه طهر الباقي كذا في الوقاية ثم لو جمع هل يعود نجسا في الاشباه نعم **اي** شي تنجس غسل بعضه فطهر **اقول** هو الثوب الذي تنجس احد طرفيه ولم يعلم ذلك الطرف فغسل البعض وان كان بغير تحر يحكم بطهارة الكل هو المختار كذا في خزانة الرواية عن الخلاصة وقيل بغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل ثم لو ظهرت انها في طرف آخر هل يعيد الصلوات في الخلاصة نعم والله اعلم **اي** جلد لا يطهر بالدبغ **اقول** هو جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي كذا في مواهب الرحمن وفي البحر الرائق الكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب وكذا صححه في الهداية وتبعه شارحوها كالسغناقي والاتقاني واختاره قاضيخان نجاسة عينه وفي فتح القدير ويستثنى ايضا ما لا يحتمل الدباغة كجلد حية والفارة فلا يطهر بالدبغ انتهى **اي** حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة **اقول** هو الحيوان الذي يكون سوره نجسا قال في البناية ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح في فتاوى قاضيخان انه لا يجوز انتهى **الاستفسار** لبساط النجس لو القي في الماء الجاري ليلة فجرى عليه الماء هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في رسائل الاركان عن فتح القدير وقال الزيلعي في تبيين الحقائق حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر يطهر وان لم يكن ثمة عصر انتهى **قلت** فعل هذا البعض رفقائنا في سفر الحج سنة احدى وثمانين بعد الالف والمأتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله فحصل فتنة فقال لا يطهر فتجسسنا صراحة فوجدنا كما قال فالحمد لله على ذلك **الاستفسار** هل الفم ولم يغسل فهل يطهر الفم بالبزاق **الاستبشار** عنده

ومحمد رح يطهر بالبزاق وعلى هذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان فانه يجوز لطهارة فمه ببزاقه وكذا اذا اصابت النجاسة بدنه فلحسه بلسانه وبزاقه وكذا الصبي اذا قاء على الثدي ثم مص الثدي مرارا حتى ذهب اثره طهر
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكلت الهرة الفارة او النجاسة فمكثت ساعة ثم شربت الماء لا تنجس الماء لان ما تنجس من فمه قد طهر بلعابها كذا في الهداية وقد خالف محمد في جميع هذه المسائل والاصل ان
ابا حنيفة يجوز ازالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ومنها البزاق واللعاب وكذا ابو يوسف يجوزه لكن عنده يشترط الصب وفي الصور المذكورة يسقط الصب للضرورة واما عند محمد رح فلا تزول النجاسة
الا بالماء فلا يطهر في الصور المذكورة بالبزاق كذا في النهاية **الاستفسار** مشى متنعلا على النجاسة الرطبة ثم مشى على الرمل او الرماد او التراب فمسحه هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في تبيين الحقائق قال السرخسي
هو الصحيح كذا في النهاية **الاستفسار** طين تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد جعله في النار هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في تنوير الابصار **الاستفسار** عسل تنجس كيف يطهر **الاستبشار** يجعل في قدر ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلاث مرات صحح اي شمس الائمة الحلواني كذا في القنية وفي جامع الرموز هذا عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا ولم يذكروا قدر الماء ورأيت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء
ان المتوين كافيان بعشرة امنان انتهى **الاستفسار** نعل تنجس فدلكه وطهر ثم اصابه الماء هل يعود نجسا **الاستبشار** اختلف فيه والمعتمد انه لا يعود وفي تبيين الحقائق ثم اذا فرك المني يحكم بالطهارة عندهما وفي
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة لا حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجاسة ودلكه ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابته نجاسة وذهب اثر
النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها ان جلد الميتة اذا دبغ بالشمس ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء انتهى وفي الدر المختار ثم هل يعود نجسا بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع انتهى **الاستفسار**
الشجر اذا اصابته نجاسة فمطرت السماء ولم يبق لها عليها اثر هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** تلطخ حوالي الفصد بدمه ويخاف من اسالة الماء عليه السريان الى الثقب كيف يطهر
الاستبشار يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد في قاضيخان ان كان الماء يضره قال ابن نجيم في البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا
وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات نظائف اجزأه عن الغسل هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول محل الفصد اذا
تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب انتهى وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا كما لا يخفى والمنقول مطلق انتهى **الاستفسار** امرأة صبغت يدها بالحناء النجس او صباغ صبغ
الثوب بصبغ نجس كيف يطهر **الاستبشار** يغسل ثلاث مرات والاولى غسلها الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار **الاستفسار** عروة القمقمة اخذها بيد نجس ثم صب الماء على اليد لتطهر العروة ايضا ام لا
الاستبشار طهرت العروة ايضا بطهارة اليد تبعا له كذا في السراجية ونظيره ما في رد المحتار من ان البئر اذا تنجس فنزح ماؤه كله بالدلو وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو ايضا ولا يحتاج الى غسله على حدة
ومثله ما في المضمرات انه سئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء الاستنجاء تحت رجله قال ان لم يكن خفه متخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه **الاستفسار** جبة تنجست
كيف يطهر **الاستبشار** يغسل بالمياه فاذا وصل الماء الى القطن فقد كلها طهرت كذا في الفتاوى الحمادية عن الجواهر **الاستفسار** لو فرك المني اليابس من البدن هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في الوقاية
وتفصيل المقام ان المطهرات كثيرة **المطهر الاول** الماء وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ويشترط ان يكون طاهرا فان الماء النجس لا يزيل النجاسة فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية ابي يوسف لانه
نجس ثم على رواية محمد عن ابي حنيفة رح هو مزيل لطهارته كذا في النهاية **المطهر الثاني** غير الماء بشروط احدها ان يكون مائعا سائلا كالخل ونحوه وثانيها ان يكون قالعا اي مزيلا للنجاسة وثالثها ان يكون
طاهرا فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن لانه ليس بقالع وما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب اثره جاز وكذا ما روي عنه ان اللبن مزيل فضعيف بخلاف الظاهر عنه بل الظاهر
عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كذا في البحر الرائق ولا تزول النجاسة بالدم وبول ما يؤكل لحمه وغير ذلك من المائع النجس لان النجاسة ليست بجزئية وعن ابي يوسف ان النجس يزيل النجاسة لكن تنجس الثوب
بنجاسة النجس المزيل فلو غسل الثوب النجس بالبول بالدم يحكم عليه بطهارته من البول لكن يكون نجسا بنجاسة الدم حتى لا يكون حانثا في ليس في هذا الثوب بول وحنث في ليس هذا الثوب بنجس والاختلاف
في طهارة المزيل ترك في الهداية والكنز قيد الطهارة لكن قد صحح السرخسي ان النجاسة لا تزول بالنجس ورجحه في فتح القدير وفي الدر المختار وما قيل ان بول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار ثم الطهارة بغير الماء
بكل مائع قالع هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر والشافعي ومالك واحمد فلا يطهر الثوب الا بالماء ولا يجوز بغيره من المائعات كذا في معدن الحقائق وقد مرت المسائل الخلافية
قبل ذلك **المطهر الثالث** الدلك في الخف والنعل ونحوه وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يطهر الا بالغسل وهو القياس وهو قول زفر والشافعي في الجديد ومالك في العذرة والبول كذا في البناية
ثم النجاسة ان كانت لا جرم لها اي لا يبقى لها اثر بعد الجفاف لا يطهر الا بالغسل كما في مختصر الوقاية وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف اذا القى عليه ترابا فمسحه يطهر لانها في معنى المتجسد انتهى في معدن الحقائق
هو الصحيح وان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم فان كانت يابسة يطهر بالدلك وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل عنده وعند ابي يوسف لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا لون
طهر وعليه الفتوى كذا في خزانة الروايات عن السراجية وعن الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وقد صح رجوع محمد رح عن قوله فافتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الري ورأى عموم البلوى
كذا في رسائل الاركان **المطهر الرابع** الفرك وهو في المني الذي اصاب الثوب والبدن وهو شامل لمني المرأة والرجل وفي الخلاصة قيل المني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول قال قاضيخان قال
مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وايضا شامل لما اذا سبقه مذي او لا فيطهر بالفرك في الصورتين وقال ابو اسحاق الضرير انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا
روى الحسن عن اصحابنا وقال السرخسي مسألة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني فالمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا كذا في جامع المضمرات وايضا شامل للبدن والثوب

فيطهر ان من المني بالفرك وهو الظاهر من المذهب كما في الدر المختار وبه افتى مشائخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الثوب يطهر بالفرك لا البدن فلا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية والطهارة من المني بالفرك انما هو اذا كانت يابسة واما اذا كانت رطبة فلا يطهر الا بالغسل كذا في تنوير الابصار وهذا الحكم عام في كل ثوب غسيلا كان او جديدا وان كان ذا طاقين هو الصحيح في خزانة الروايات عن العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة اصابه مني ونفذت الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المتأخرون والصحيح انه يفرك كالاعلى انتهى وفي جامع الرموز اطلاق المني تناول للطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي انتهى وفي البحر الرائق اطلق الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى انتهى ثم اعلم انه قال في رسائل الاركان الفرك مختص بالمني لا غيره وقال في القنية وغير المني لا يطهر بالفرك لكن يخالفه ما ذكره التمرتاشي من ان الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك وقال ابو يوسف يطهر عن العذرة الغليظة كما في حاشية الحموي على الاشباه والله اعلم **المطهر الخامس** المسح بالتراب وذلك في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج وغيره مما لم يكن خشنا كما في جامع الرموز فان كان منقوشا لم يطهر قال الكمال ويتفرع عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره فمسحها طهرت وكذلك القصب والخشب الخراطي كذا في حاشية الحموي ولا فرق بين ان يكون النجس ذا جرم او غيره رطبا كان او يابسا كما في معدن الحقائق ولا فرق بين ان يكون المسح على التراب او صوف الشاة او الحشيش وغير ذلك كما في البحر الرائق فيطهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة كما في فتاوى قاضيخان ثم هل يطهر المسح ام تقل النجاسة في رواية يطهر فلو قطع به البطيخ يحل اكله وقيل خلافه كذا قال الزيلعي رح **المطهر السادس** المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره قال الحموي قال في الملتقط او مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات اجزأه عن الغسل انتهى اقول في القنية خلافه فانه قال مسح الحاجم موضع الحجامة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بمرة واحدة انتهى وفي رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضر ويفضي الى وصول الماء الى الجرح وفي ما عدا ذلك لا ضرورة انتهى **المطهر السابع** النار فان احراق شيء او طبخه يطهره الا ترى الى راس الشاة المتلطخ بالدم يطهر بالاحراق ويؤكل مرقته والتنور اذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز وقد مرت مسائل هذا الباب وفي خزانة الروايات عن الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر انتهى **المطهر الثامن** انقلاب العين فالخمر اذا صار خلا يطهر لانه شيء آخر والخنزير والحمار وقع في المملحة فصار ملحا يطهر كما في الهداية هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر كذا قال العيني عن الذخيرة وفي رسائل الاركان اما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقا بالتخليل وفي غيرها خلاف والفتوى على قول محمد رح انتهى مختصرا وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية عن الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر انتهى **المطهر التاسع** نحت الخشب كما في الاشباه وفي حاشية الحموي وكذلك شق الخشب فيما يحتمله على الصحيح **المطهر العاشر** حفر الارض بان يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى فيطهر كما في الفتاوى الخيرية **المطهر الحادي عشر** التقوير في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد قال الحموي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه سئل عن فارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مائعا لا وفي رواية استصبح به ولم يؤكل ذكره القلانسي في تهذيبه **المطهر الثاني عشر** دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر فالحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر وان كان قليلا يطهر كما في المجتبى **المطهر الثالث عشر** اذابة الشيء النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا قال الحموي **المطهر الرابع عشر** الدباغة لجلد الميتة فايما اهاب دبغ فقد طهر يعني الجلد الذي يقبل الدباغة واما ما لا يحتملها فلا يطهر كفارة والحية كذا في فتح القدير الا جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي لكرامته كذا في الهداية وذكر في التحفة ان جلد الآدمي يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته كذا في حاشية [illegible] على الهداية والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب ولكن صححه في الهداية وتابعه شارحوها كالاتقاني والكاكي والسغناقي واختار قاضيخان في فتاواه نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فاختلف التصحيح والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه وقد صرح في عقد الفرائد شرح منظومة ابن وهبان ان الفتوى على طهارة عينه وعليه يتفرع ما روي عن محمد رح انه لو صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته كذا في البحر الرائق وقد اوردوا فروعا بعضها يتفرع على نجاسته وبعضها على طهارته فاذا ذكي الكلب يطهر جلده على القول بطهارته ولا يطهر جلده ولا لحمه على القول بنجاسته وذكر في السراج الوهاج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار بخلاف الخنزير فاذا اصاب الخنزير الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء اصاب شعره او جلده بخلاف الكلب فانه لو اصاب شعره وابتل به الثوب لا يتنجس وذكر الولوالجي في فتاواه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذه بالاسنان ولا رطوبة فيها وان اخذه في حالة المزاح يتنجس لانه ياخذه بالاسنان والشفتين وفيهما رطوبة فيتنجس انتهى وفي القنية عن الوبري عض الكلب ولا يرى بلة لا باس به انتهى وهذا ناظر الى وجود المقتضي للنجاسة يعني الريق سواء كان راضيا او غضبانا وهو الفقه فلا يتنجس ما لم ير البلل في الصحيح فيه هو المختار ولا تخصيص لهذه المسألة على احد القولين بل تتفرع على كليهما اما على القول بنجاسته فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في السراج الوهاج والولوالجي وغيرهما ان اسنان الكلب طاهرة واسنان الآدمي نجسة لان الكلب تقع عليها الذكاة بخلاف الآدمي والخنزير انتهى وقد فصل في البحر الرائق هذا البحث باحسن ما ينبغي فليرجع اليه وبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا وللشافعي فيه قولان والصحيح من مذهبه كمذهبنا اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء وحكى النووي عن ابي حنيفة رح جوازه وهذا سهو منه وفي جواز اكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل قولان عند الشافعي كذا في البناية جلد الميتة بعد الدباغ اذا كان من حيوان يؤكل لحمه قال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه جزء من الميتة واما اذا كان جلد ما لا يؤكل لحمه كالحمار فلا يؤكل اجماعا كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج وفي القنية عن شط اي شرح الطحاوي وبق اي البقالي

ودبغ الجلد يعود كل الميتة ثم غسل طهر وما تشرب منه فهو عفو ونظاهران هذا بالاتفاق وفيها عن عتيق اي العلاء الناجري لو لطخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها عن الفتاوى البخارية الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وغلاف الكتب والمشط والدلاء منها رطبا كان او يابسا انتهى **المطهر الخامس عشر** الذكاة في محلها من اهلها فيطهر جلده ولا يطهر بذكاة المجوسي وقد صحح الزاهدي في القنية والمجتبى انه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية والاظهر هو الاشتراط كذا في الدر المختار **المطهر السادس عشر** يبس الارض بالشمس كذا في القدوري وقال في المنافع قيد الشمس اتفاقي حتى لو جفت بالظل يكون هكذا انتهى هذا عندنا وعند زفر واحمد والشافعي لا يطهر كذا في معدن الحقائق وفي البحر الرائق ويشاركها في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ونحوه فيطهر بالجفاف وهو المختار كذا في الخلاصة فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة فانه لا يطهر الا بالغسل واما الحجر ان كان املس لا يطهر الا بالغسل وان كان يتشرب النجاسة كالحجر الرخام فهو كالارض انتهى وفي النهاية ان كان الآجر مفروشة فحكمها حكم الارض وان كانت موضوعة تنقل وتحول فان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الطرف الذي قام عليه المصلي لم تجز صلاته كذا في السراج الوهاج انتهى **المطهر السابع عشر** طرح التراب الكثير في الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فتغير فزال التغير فانه يطهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رح ولم يطهر في الاشبه من قول محمد رح والصحيح الثاني كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا في غمز عيون البصائر **المطهر الثامن عشر** نزح البئر وتنجس ولنذكر ههنا بعض مسائل البئر فنقول قليل النجاسة كالبعرة او البعرتين لا يفسد الماء استحسانا والحد الفاصل في القليل والكثير ان الكثير ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وخلافه قليل وعليه الاعتماد كما في الهداية ولذا قال في الفيض ان تقييدهم بالبعرة والبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك كذا في الدر المختار وقيل ان الكثير ان ياخذ ثلث الماء وقيل ان ياخذ ربع وجهه وقيل ان ياخذ اكثره وقيل ان ياخذ كله وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة كذا في فتح القدير وصحح في البدائع والكافي للنسفي الصحة في الهداية وفي معراج الدراية هو المختار ولا فرق في الحكم المذكور بين آبار الفلوات والامصار وهو الصحيح وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس والمنكسر والصحيح والخثي والروث والبعر لشمول الضرورة وهو الظاهر وبعضهم يفرق كذا في تبيين الحقائق وقال الامام التمرتاشي اختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لان الضرورة معدومة فانما الضرورة في آبار الفلوات التي ليس لها رؤس حاجزة والاصح التسوية كذا في الكفاية ولو وقع البعر او البعرة في اللبن عند الحلب لا يفسد للضرورة وهذا اذا رميت قبل ان تفتت ويتلون اللبن بها كذا في تنوير الابصار وفي القنية شهم اي شرف الائمة المكي تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس انتهى وفيها عن كص اي الركن الصباغي ضط في ماء البئر تنجس انتهى والاصح انه لا ينزح في بول الفارة ولا في خرء حمام وعصفور وكذا سباع الطير في الاصح كذا في الدر المختار لا عبرة للغبار النجس انما العبرة للتراب النجس كذا في القنية عن عك اي عين الائمة الكرابيسي وقع اي القاضي عبد الجبار اذا كانت النجاسة كثيرة وقعت في الماء فقضية قياس احدهما ما ذهب اليه بشر من انه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من ما تجاوره وقضية الآخر انه لا يتنجس بداءة كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام ولهذا روي عن محمد رح اجتمع رايي وراي ابي يوسف على ان البئر لا يتنجس كذا في رد المحتار وعند ذا القياس متروك بل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار وكان نزح البئر طهارة لها باجماع السلف من غير توقف على غسل الاحجار وغيره كذا في النهاية ولا يشترط اخراج ما وقع في البئر في طهارتها ففي سائر الكتب نعم ويستثنى منه مواضع الضرورة ففي البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه جعل نزح الكل كغسل العظم فيفيد انه يطهر بالنزح لتعسر الاخراج كذا في غمز عيون البصائر الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا او بعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ولكل من هذه الصور احكام على حدة فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي ودجاجة وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كهرة وحمامة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة وما بين دجاجة وشاة كدجاجة كذا في تنوير الابصار والدر المختار والسنور والحمامة والبط والاوز كالدجاجة ذكره البرجندي في شرح النقاية فينزح اربعون دلوا ايجابا وستون استحبابا على رواية القدوري والمذكور في الجامع الصغير والخلاصة وغيرهما ان الاربعين بطريق الايجاب الى خمسين بطريق الاستحباب ولا يشترط التتابع في النزح حتى لو نزح عشرين في اليوم وعشرين في غد جاز كما في فتاوى قاضيخان بئر تنجس فغار ونضب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح وعند محمد رح يطهر كالنزح ذكره في التجريد وفي الخانية الصحيح قول محمد رح كذا في الفتاوى الحمادية لا فرق بين ان يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيها او مات خارجه والقي فيها الا الميت الآدمي الذي تجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول والشهيد النظيف والآدمي اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكما لم يفسد الماء وروي عن ابي حنيفة رح انه ينزح في الكافر لان بدنه لا يخلو عن نجاسة وان اخرج ميتا وكان مسلما طاهرا لم يفسد وان كان وقع قبل الغسل فسد وفي الكافر يفسد قبل الغسل وبعده والخنزير يفسد مات او لم يمت وكذا الكلب على قول واما على قول طهارة عينه فلا يفسد ما لم يصل الماء الى فمه هو الاصح وباقي الحيوانات ان علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذي وقع والا فان كان مما يوكل لحمه فلا يوجب التنجس اصلا وان كان مما لا يوكل ففيه اختلاف والاصح عدم التنجس والصحيح في الحمار والبغل انه لا يكون الماء مشكوكا كذا في البحر الرائق بقرة ونحوها يخرج من البئر حيا لا يجب نزح شيء ما لم تعلم النجاسة وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها كذا في رد المحتار وقعت فارة فنزح عشرون دلوا ثم تخرج لا تطهر ما لم تخرج كذا في المنافع عن مبسوط وفي العتابية لو وقع في البئر عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة واذا تعذر نحو الفارة [illegible] في ثقب ولم يجد ووجد اذا نزح جميع الماء فلا باس به وكذا الحكم في العصفور وقطعة فراش صبي وكل ما يتعذر اخراجه كذا في [illegible] ان لم يكن [illegible] يفسد وقيل يعتبر بسؤره وفي شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة

والفارة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في البناية ان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف رح ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وعن محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الماء كذا في تبيين الحقائق الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك والشاة اذا وقعت هاربة من السبع ينزح كله خلافا لمحمد رح وكل حيوان سوره نجس ينزح كله وان مكروها فيستحب نزحه في رواية كذا في مجمع الانهر وان انتفخ الحيوان او تفسخ او وقعت نجاسة وان كانت قليلة كقطرة البول نزح كله صغر الحيوان او كبر كذا في الهداية وغيرها وان كانت البئر معين جارية لا يمكن نزح كلها اخرج مقدار ما كان فيها **المطهر التاسع عشر** قسمة المثلي كما اذا بالت حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او وهب بعضه طهر الباقي كذا في الوقاية قال ابن نجيم في الاشباه وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز اكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت انتهى **المطهر العشرون** غسل بعض الثوب فان الثوب اذا تنجس طرف منه ولم يعلم الطرف النجس وغسل البعض طهر الكل وان كان بغير تحر ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد الصلوات في الخلاصة نعم وفي الظهيرية لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كذا في الدر المختار وفي السراجية اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه يتحرى ويغسل انتهى وفي خزانة الروايات عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا بغير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار انتهى والله اعلم ولقد شرحت المقام وفصلت المرام لتكشف حقيقة الحال وكنه المقال وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام نذكرها في تاليف آخر على التمام ليحصل مرام من رام **الاستفسار** تنجست الحصى هل يطهر باليبس **الاستبشار** نعم فان حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها طهرت كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ثوب رقيق تنجس فغسله ولم يبالغ في عصره لخوف شقه هل يطهر **الاستبشار** نعم للضرورة وهو الاظهر كذا في الدر المختار **الاستفسار** حشيش نبت من الارض في الماء النجس فارتفع من الماء بعضه وبعضه في الماء هل هو طاهر **الاستبشار** البعض الذي في الماء النجس نجس بمجاورة النجس والذي ارتفع اذا جف طهر لان الحشيش والاشجار والكلاء ما دامت قائمة على الارض لها حكم الارض على المختار كذا في خزانة الروايات **ما يتعلق بالاستنجا** وآداب البول والغائط وغيره **الاستفسار** هل يجوز البول قائما **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره كذا في السراجية وما اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اتى سباطة قوم فبال قائما اختلف في توجيهه فقيل انما بال قائما اذ كان به وجع الصلب وقيل معناه قائما على باطن الركبة وقيل تعليما للجواز كذا قال العيني في البناية **الاستفسار** هل يجوز الاستنجا بماء زمزم **الاستبشار** يكره ولا الاغتسال كذا في الدر المختار او اخراج **الاستفسار** هل يجوز الاستنجا بماء سخين في ايام الشتاء **الاستبشار** نعم فان الاستنجا بالماء السخن في الشتاء كالاستنجا بالماء البارد في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من يستنجي بالبارد كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** غسل المخرج ثم الاصبع من غير مبالغة فلم تذهب الرائحة هل يطهر **الاستبشار** لا كذا في الدر المختار ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون **الاستفسار** هل يجوز ان يستنجي في حجر الفلاة **الاستبشار** لا ينبغي له ذلك فانه يخاف ان يصيبه اذى من الجن وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن احدكم في الحجر فانها مساكن الجن كذا في خزانة الروايات عن البستان وكذا يكره الاستنجا بالعظم لانه زاد الجن والروث لانه زاد دوابهم ومن آداب الاستنجا ان لا يمس ذكره بيمينه كذا في شرعة الاسلام ولا يستنجي باليمين الا اذا لم يمكن الا باليسرى ومن شلت يداه ولم يجد من يصب عليه الماء ترك الاستنجا كذا في مطالب المؤمنين يغسل في موضع الاستنجا غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه كذا في السراجية وينبغي ازالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجا حتى الامكان والناس عنه غافلون كذا في الدر المختار واليد تطهر بطهارة موضع الاستنجا لا يحتاج الى غسله بعده كذا في السراجية المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها بل تغسل ما ظهر منها فان غسلت براحتها كفاها كذا في فتح القدير وقد ورد النهي عن البول في المغتسل والماء المجتمع وفي ابواب المساجد وفي الهواء وعلى القبر كذا في البناية ولا يدخل الخلاء الا مستور الراس ولا يتنحنح ولا يبزق فيه ولا يتمخط ولا يطول القعود فانه يورث الباسور وينكس رأسه حياء مما ابتلي به كذا في خزانة الروايات ويكره الاستنجا بالعظم والروث لان الاول طعام الجن والثاني طعام دوابهم كما هو المشهور وقد خرج الزيلعي في تخريج الهداية ما يدل على انهما من طعام الجن وبالرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق اي ورق الكتابة او ورق الشجر والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة في اظهر الروايتين كما يجوز بقطعة الديباج كذا في النهاية واذا استنجى بالحجر فالغسل بعده ادب ان لم يجاوز النجاسة مخرجها والا فلم يجز الا بالماء لان المسح لا يكفي وقيل الغسل بعد الاستنجا سنة في زماننا كذا في الهداية سئل الحسن البصري عن الاستنجا بالماء فاجاب انه سنة فقيل له كيف ورسول الله والخيار من الصحابة قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا كذا في حاشية الهداية للجونفوري **كتاب الصلوات** **الاستفسار** من صلى متعمدا بغير طهارة هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر وقيل لا وهو ظاهر المذهب كما في الدر المختار وفي السراجية ان فعل ذلك استخفافا يكفر والا فلا **الاستفسار** صلى الى غير القبلة او في ثوب نجس هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر كذا في البناية عن المحيط في باب التيمم **الاستفسار** من لم يجد ما يكفي للوضوء ولا ترابا نظيفا كيف يصلي **الاستبشار** عند ابي حنيفة يقضيها عند وجدان المطهر وعندهما يتشبه بالمصلين ثم يعيد وعليه الفتوى كذا في الدر المختار **الاستفسار** امراة صلت بغير طهارة او عريانة بين قوم بلا ساترة **الاستبشار** نعم لان الصلوة بغير الوضوء والستر غير مشروعة بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحسانا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل صلوة حائض بغير قناع فلا يتناول غير الحائض كذا في جامع المضمرات شرح القدوري **الاستفسار** رجل يصلي مع قوم واحدث فاستحيى عن ان يظهر ذلك فكتم وصلى كذلك مع حدث هل يحكم بكفره **الاستبشار** لا يكفر لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او حياء ينبغي ان لا يقصد بذلك الصلوة بل يقوم ولا يقرأ شيئا

اداء ، الا بعد الركوع والتسبيح والافضل شيأ من اعمال الصلوة لئلا يقع في اداء الصلوة مع الحدث كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** من ترك الصلوة متعمدا هل يكفر **الاستبشار** الصلوة افضل الاعمال حتى قيل انها افضل من الصوم ايضا قد وردت في ادائها احاديث ووردت في تركها اخبار شديدة منها ما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي ومنها ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها ومنها ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة ومنها ما روي انه انزل الله تعالى في بعض كتبه السابقة تارك الصلوة ملعون وجاره ان رضي بلعون كذا في نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوري ومنها ما نقل في مجالس الابرار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومنها ما نقل الغزالي في احياء العلوم الصلوة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين قال الشوكاني هذا الحديث ضعفه الفيروزآبادي في المختصر وكذا السخاوي انتهى ومنها ما رواه احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ومنها ما في احياء العلوم الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ومنها ما روي ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام مر على قرية كثيرة الاشجار والانهار فاكرمه اهلها فتعجب من حسن طاعتهم ثم مر عليها بعد ثلاث سنين فرأى الاشجار يابسة والانهار ناشفة وهي خاوية على عروشها فاوحى الله اليه قد مر عليها تارك الصلوة فغسل وجهه من عينها فنشفت ويبست الاشجار كذا في نزهة المجالس وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر تارك الصلوة متعمدا وجزائه فقال من الصحابة سيدنا عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة ان من ترك الصلوة في وقت واحد عمدا بلا عذر يكفر وقال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك لا يكفر ولكن يقتل وعندنا لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا والاحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ وبالجملة من ترك الصلوة فقد اتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقابا شديدا ان لم يتب فقد ورد ان اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلوة **الاستفسار** من قطعت يداه ورجلاه ولو بوجهه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلوة **الاستبشار** لا يسقط بل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه هو الاصح كذا في الدر المختار عن الظهيرية **الاستفسار** هل يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بعذر من الاعذار **الاستبشار** نعم يجوز التاخير بعذر لا يمكن به اداء الصلوة في وقتها بمعنى انه لا ياثم عن التاخير لا انه لا يجب القضاء قال الرومي في مجالس الابرار الاعذار المبيحة لتاخير الصلوة ستة الاغماء والنسيان والنوم والجنون والحيض والنفاس وفي ما عداها لا يجوز التاخير انتهى **قلت** الحصر باطل فههنا اعذار اخر ايضا سوى الاعذار المسطورة يجوز التاخير بها منها عدم القدرة على الايماء فان المريض اذا صار بحيث لا يقدر على الايماء ايضا يجوز له التاخير عن الوقت كما في الوقاية وهل تسقط عنه فيه اختلاف قيل ان كان اقل من اليوم والليلة يجب القضاء عليه والا لا هو الصحيح كذا في جامع المضمرات وقيل سقطت الى قضاء وان كان التعذر عن الايماء اكثر من يوم وليلة هو الصحيح كما في جامع الرموز والهداية والاول هو قول فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان وبه قال مالك وفي الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في البناية واختاره صاحب تنوير الابصار واختاره في الخلاصة وصححه في الينابيع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في الهداية وجزم به صاحب الكنز في الكافي كذا في البحر الرائق ورجحه ابن الهمام القدير بالقياس على المغمى عليه وقال قاضيخان في فتاواه لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فعلم ان مجرد العقل يكفي انتهى قلت هذا مخالف لما في الدر المختار من ان الاصح انه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد الصلوة والله اعلم ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من ان في المسألة قولين عدم سقوط الصلوة مطلقا وان كثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الكثرة هو الاصح لا كما يفهم من بعض الكتب ان في المسألة اقوال ثلثة السقوط مطلقا وعدم السقوط مطلقا والتفصيل صرح به ابن نجيم المصري رح في البحر الرائق **ومنها** عذر السعي للعيال ففي المجتبى الاصح ان تاخير الصلوة بعذر السعي على العيال يجوز انتهى فلو كانت امرأة لو اشتغلت بالصلوة يبكي الولد بالجوع ويضر عليه ضررا غالبا وان ارضعته يفوت الوقت جاز لها ان ترضعه وتؤخر الصلوة سمي اي سيف ساعي شم اي شرف الائمة المكي كذا في القنية باب من يبتلي بامرين يختار اهونهما وكذا القابلة تخاف ان يموت الولد لو اشتغلت بالصلوة فلا باس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد كما في البحر الرائق عن الولوالجي **ومنها** الخوف على ماله او نفسه فان المسافر اذا خاف ذهاب الرفقة وقطاع الطريق واللصوص جاز له تاخير الصلوة كذا في خزانة الروايات **ومنها** استغاثة الغير بحيث لو لم يغثه يفوت نفسه فاذا رأى الحريق او الغريق يغرق ويحرق او المستغيث يستغيث ويخاف فوت الوقت فالانجاء والاغاثة اعلى لان الصلوة قد تعاد وهو القضاء اما الهالك لا يحيى في الدنيا وان كان في الصلوة يقطع كذا في مطالب المؤمنين **ومنها** خوف الهزيمة عند التقاء الصفوف ولمعان السيوف الا ترى الى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخر يوم الخندق عند ملاقاة الصفين بعض صلوته كما في الصحاح **الاستفسار** الدخول في الصلوة بالسنة ام بالفرض **الاستبشار** بها لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة وهذه المسألة من المسائل التي تحير فيها ابو يوسف لما امتحنه ابو حنيفة وقصته ان ابا يوسف لما جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح ارسل اليه رجلا يسأله في خمس مسائل ويخطئه في جوابه الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء بالثوب مقصورا هل يستحق الاجر فقال ابو يوسف نعم فقال السائل اخطأت فرجع ابو يوسف وقال لا يستحق الاجر فقال السائل اخطأت فتحير ابو يوسف فقال له السائل فيه تفصيل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا والحكم بالاجمال باطل الثانية ما ذكرنا فقال ابو يوسف بالفرض فخطأه السائل فقال بالسنة فقال اخطأت ثم قال بكليهما

والثالثة تطير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال ابو يوسف نعم فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير فيغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه يدفن في اي مقابر فقال في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر الكافرين فخطأه ثم قال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذنه ومات المولى هل تجب العدة عليها فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه فتحير ابو يوسف فقال الرسول ان كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى والا فتجب فاطلع ابو يوسف على تقصيره فندم كذا في الفن السابع من الاشباه والنظائر عن جارات الفيض قلت في هذه الحكاية اشارات وتنبيهات الاشارة الاولى لا ينبغي للمتعلم ان يجلس للوعظ وغيره بغير اذن استاذه انظر جلس ابو يوسف للتدريس بغير اطلاع استاذه كيف ندم وتحسر فان للاستاذ على المتعلم حقوقا كثيرة في شرعة الاسلام ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين انتهى وفي مطالب المؤمنين عن بستان ابي الليث ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه ليظهر بركة العلم فاذا استخف به ذهب عنه بركة العلم وفي وصايا ابي حنيفة لابي يوسف واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم كما في آخر الاشباه الاشارة الثانية لا يرغب في شهرة نفسه في حيوة من هو اعلى منه فان من عجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فقد جلس ابو يوسف وجمع المجلس في حيوة من كان اعلى منه فعوقب بحرمانه الاشارة الثالثة لا يعجب بكمال نفسه عبادة كان او علما فان من عجبه علمه لم ينفعه شيء الا ترى الى ان ابا يوسف قد عجب بعلمه كيف ندم والدليل عليه في خزانة الروايات عن اواخر الظهيرية انه مرض ابو يوسف مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رح فلما رآه تلك الحالة استرجع وقال لقد حسب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير فلما شفاه الله تعالى اعجبت به نفسه فعقد لنفسه مجلسا وصرفت وجوه الناس اليه وصرفا الاشارة الرابعة ان اللائق بحال المفتي ان يفتي بعد التعمق في السوال ولا يعجل بالجواب فيقع الاختلال انظر قد عجل ابو يوسف في اجوبة السائل كيف تحير بعد ذلك الاشارة الخامسة اللائق بحال المفتي ان لا يطلق الجواب في كل باب بل يحقق فيما يليق بالاطلاق ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب فان ابا يوسف قد اطلق الجواب في كل مرة كيف وقع في حيرة الاشارة السادسة انه يجوز للاستاذ والعالم ان يمتحن من هو ادنى منه كما امتحن ابو حنيفة ابا يوسف وقد ورد في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا امتحن صحابه الاشارة السابعة ان اللائق للمفتي والعالم ان لا يعنف ولا يغضب على سائل المسئلة وان شدد في السوال كما اخطأ السائل ابا يوسف في كل مرة ولم يعرضه الملال الاشارة الثامنة ان اللائق للعالم ان يسلم قول من قال ان كان حقا ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فقد سلم ابو يوسف حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل ولم يتكبر على نفسه هذا ما حصل لمن له البضاعة لا الاسبيات ولا صنع له الا اكتساب الخطيئات ابي الحسنات غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وحفظهم يوم الاهوال عن البلايا والآفات **الاستقصار** اي اربع ركعات ركعتان منها فرض وركعتان منها نفل **الاستبشار** هو صلوة المسافر اذا اتمها فانه يصير الركعتان فرضا والاخريان نفلا كما هو مصرح في الوقاية وغيرها **الاستقصار** اي امر منكر في الصلوة هل يجوز قطعها **الاستبشار** ان كان امرا لا يفوت باتمام الصلوة لا يقطعها لامكان الجمع والا فان كان لامر لنفسه كما اذا رآى سارقا يسرق ماله وان كان درهما يجوز له قطعها والاولى ان لا يقطعها وان كان لاجل غيره فالاولى ان يقطعها وان لم يقطع يأثم كذا في نصاب الاحتساب في الباب السابع والاربعين **الاستقصار** اي صلوة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة **الاستبشار** هي صلوة الفجر والوتر كذا في البحر الرائق في باب قضاء الفوائت **يتعلق باوقات الصلوة** اي مكلف لا تجب عليه صلوة العشاء والوتر **الا** هو فاقد وقتهما كاهل بلغار فانه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق في اربعينية الصيف وقد اختلف في هذه المسئلة فقال بعضهم هو مكلف بهما فعليه ادا ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واختاره التمرتاشي تبعا لتصحيح ابن الشحنة في الالغاز وسبقه في ذلك الكمال وبه افتى البرهان ورده الزيلعي في شرح الكنز بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام رح ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس كتبهن الله على العباد انتهى واجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في شرح المنية بقوله والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس كذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما ان اردت به انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك عدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث وهكذا ولم يقل احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه

وسببه وهو الوقت وظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد بانه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بما ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضيه ووقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء ففي سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك ههنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي ولذلك سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم فيه ايضا فافهمه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروطه فكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء، وكما ان الصلوات خمس باجماع المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه انتهى قلت وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بها وجزم به في الكنز والدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي والحلبي وافتى البقالي ووافقه الحلواني بعد ما كان يفتي بالوجوب وتبعه المرغيناني واختاره الحصكفي في الدر المختار والحاصل انهما قولان مصححان اي يوم يجب فيه على الانسان اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين **اقول** هو يوم خروج الدجال الذي يكون كسنة كما في الحديث وقال في امداد الفتاح قلت وكذا يقدر لجميع الآجال انتهى **الاستفسار** اي فجر يستحب فيه التغليس عندنا **الاستبشار** هو فجر الحاج بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس كما في الوقاية **الاستفسار** وقت العصر بل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثليه ام مثله **الاستبشار** فيه ثلاثة اقوال روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ثلاثة ان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر اذا صار كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل وعنه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله كذا في جامع المضمرات وفي الحمادية عن الظهيرية والفتوى على قولهما وعن الفقيه ابي اسماعيل وعندنا كذا وعن الاسرار وقولهما تقتدي انتهى وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار هو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى انتهى وفي خزانة الروايات عن منتقى السمعاني ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما انتهى وما قالا ما قالا لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الاحمر ثم صلى الفجر حين برق الفجر وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقت الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقد اختار ارباب المتون قول ابي حنيفة رح وعولوا عليه وفي البحر الرائق قال في البدائع انها مذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه المذهب واختاره ارباب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهبه فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه انتهى وفي السراج المنير على قوله الفتوى وفي جامع الرموز في تقديم مثليه اشارة الى انه المفتى به انتهى واختاره في الهداية حيث اخر دليله كما هو دابه والجواب عن مستندهما لابي حنيفة رح انه عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك كذا في النافع شرح القدوري وقال النسفي في المستصفى يحتمل انه اراد به تعارض الروايات في الحديث فانه في بعض الروايات ثم صلى في اليوم الثاني اذا صار ظل كل شيء مثله وفي بعضها مثليه والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده ويحتمل انه اراد به تعارض الآثار لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر واشد الحر في ديارهم هذا الوقت فعارض هذا الحديث حديث امامة جبرئيل في قوله فلا يزول ما كان ثابتا بيقين والى هذا كان ميل شيخنا انتهى **قلت** الواقف الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما اقوى وكون قوله ضعيفا فلا عبرة لفتوى من افتى بقوله وليطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتي التعليقة بموطا محمد المسماة بالتعليق الممجد وغيرها من تاليفاتي ثم الاحتياط ان يصلي الظهر اذا صار كل شيء مثله والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ليخرج عن الخلاف كذا في العالمگيرية وفي الحمادية من حاشية المطلوب والمائل عليه الفتوى انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ينبغي ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى **التعليق** بالاذان في الاقامة والاجابة وفيه تشريحات **التشريح الاول في الاذان** الاذان عند ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وعند مالك يجب في مساجد الجماعات وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان واقامة وهو قول الاوزاعي وقال العبدري هو فرض كفاية عند احمد وقالت طائفة الاذان والاقامة واجبتان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وعند الشافعي والجمهور سنة قال النووي

هو قول جمهور العلماء وبه قال عامة مشايخنا الحنفية وعليه المتون كذا في البناية ومن مشايخنا من قال بان الاذان واجب لما روي عن محمد رح لو اجتمع اهل البلدة على تركه لقاتلتهم عليه واجيب بان القتال
انما هو للاجتماع على ترك المعروف ولا يستلزم الوجوب كذا في فتح القدير واختلف في افضلية الاذان من الامامة فقيل ان الاذان افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
سيدتنا عائشة رضي الله عنها ولحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لاختيار الخلفاء وغيرهم كذا في البحر الرائق لا يكره اخذ الاجرة على الاذان في زماننا كذا في ا
عن مختار الفتاوى الاذان راكبا عند ابي يوسف لا يكره وعند الامام يكره في الحضر دون السفر كذا في مطالب المؤمنين الاصح كراهة اقامة المحدث دون اذانه واما الجنب فيكره اذانه وكذا المجنون
والسكران والمرأة كذا في مواهب الرحمن الا شيئان يعاد اذان الجنب دون اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع كذا في الحمادية عن شرح الحميدي للهداية
ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه كذا في الاشباه والنظائر ويكره اذان خنثى وفاسق ولو عالما ومعتوه وصبي لا يعقل كذا في الدر المختار اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة كذا في الحمادية عن تحفة الفقهاء
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة ولا يتكلم في اثناء الاذان فان تكلم استانفه وان كان رد سلام كذا في فتح القدير وفي القنية ست اي مجد الائمة الترجماني وقف في الاذان للتنحنح او سعال
لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى ويكره اذان الاعمى عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي كذا في البناية عن المحيط وفي الكنز وتنوير الابصار وغيره انه لا يكره كما لا يكره اذان عبد وولد الزنا واعرابي
فيعلم ان في المسألة روايتين وقد صرح به في البرهان ايضا انه قيل يكره اذانهم اي الاعمى والعبد وولد الزنا والاعرابي انتهى ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية عن شذا ي
شرح الارشاد السنة في الاذان ان يكون على موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ انتهى ويعاد اذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل لا وجوب
لاعادة اذان الفاسق واختلف التصحيح في اعادة اذان الجنب فظاهر الظهيرية وفتاوى قاضيخان الاستحباب وظاهر الهداية وغيره الوجوب وهو الاصح كما في المجتبى كذا في البحر الرائق المؤذن الذي
لا يكون عالما باوقات الصلوة لا يجد ثواب المؤذنين كذا في فتاوى قاضيخان ثبوت الاذان اصلا وتعيينا بالحديث وبالكتاب ايضا ثبت اصله لقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن اذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن واحد منهم ويصلون وان كان واحدا الا ان للمسجد عليه حقا كذا في المضمرات في الخلاصة خمس خصال
اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات او سبقه حدث فسبقه وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او خرس وفي ذلك لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ذهن السامعين انه
خطأ فينتظرون الاذان كذا في فتح القدير وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشي والحدث والموت والارتداد في الظهيرية والسراج الوهاج والمجتبى كذا في البحر الرائق ويكره ان يرفع المؤذن صوته
فوق طاقته كذا في جامع المضمرات الاصح انه لا يجزي الاذان بالفارسية وان علم انه اذان كذا في مواهب الرحمن قلت ليطلب تفصيله من رسالتي آكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس اذن واقام
في مسجد ولم يصل معهم يكره لانه جمعهم على الخير وفارقهم كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط ويكره ان يؤذن في موضعين كذا في الدر المختار التثويب بعد الاذان احدثه علماء الكوفة ولم ير ابو يوسف به
باسا لمن يشتغل بمهمات الامور كالامير والقاضي واستحسنه المتاخرون في جميع الصلوات كذا في الكفاية قلت وليطلب تفصيله من رسالتي التحقيق العجيب في التثويب **التشريح الثاني** في الاقامة
الاقامة آكد سنية من الاذان فلذا يكره تركها للمسافر دونه كذا في فتح القدير اقام غير المؤذن فان كان غائبا لم يكره اتفاقا وان كان حاضرا فان رضي به لم يكره عندنا وبه قال مالك ويكره بغير رضاه
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الاقامة ويحول في الاذان لانه اعلام الغائبين فيشتد في صوته واما الاقامة فهي لتنبيه الحاضرين وهم منتظرون فلا يحتاج اليه
كذا في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان سنة دون الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل في الاقامة ايضا كذا في القنية عن مح اي محسن رح
تاخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز كذا في المضمرات وليس على العبيد اقامة ولا اذان على ما قالوا ان ليس لهم سنن الجماعة المشروعة وجماعتهم غير مشروعة ولذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق
كذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة [illegible] احمد وابو ثور وجماعة من التابعين وللشافعي ثلثة اقوال اصحها انص في الام انه يستحب
لهن الاقامة دون الاذان والثاني انه لا اذان ولا اقامة والثالث انهما يستحبان وفي شرح الوجيز لا يختص هذا الخلاف في النساء بما اذا صلين بجماعة او وحدهن كذا في البناية في حاشية الاشباه
للحموي الاذان مكروه لهن والاقامة سنة لهن انتهى وظاهر ما في السراج ان الاقامة عليهن وان كانت منفردة فلتقم ايضا كذا في البحر الرائق وفي البرهان ومتنه مواهب الرحمن ان الاذان يكره لهن
اتفاقا واختلف في الاقامة انتهى قلت ليطلب تفصيل جماعتهن من رسالتي تحفة النبلاء في جماعة النساء من صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان لمسجد الحي وقد اذن فيه فهو كفيه والا فيكره له
ترك الاقامة كذا في السراجية يقوم الامام عند حي على الصلوة كذا في المنية والوقاية وفي الخلاصة والخزانة انهم يقومون عند حي على الفلاح واذا كان الامام خارج الصفوف فدخل من قدام الصفوف
الاصح انه يقوم كل صف ينتهي اليه [illegible] قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الصحيح انه يشرع بعد تمامه كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية **التشريح الثالث** في
ما يتعلق بسامع الاذان والاقامة ولا يتكلم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف القرآن ويجب عليه الاجابة بقوله بمثل مقال المؤذن
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت كذا في الدر المختار الاجابة الواردة باللسان والقدم فعند الحلواني بالقدم حتى لو كان خارج المسجد فاجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا فاذا حضر المسجد كان مجيبا لانه اجاب بالحضور وقيل ان الاجابة باللسان وهو الظاهر لظاهر امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا تظهر قربة تقصد في

كذا في الجواهر [illegible] يعني تالار [illegible] يعني ساعته ويجيب كذا في القنية من قع اي القاضي عبد الجبار وعن جمع اي جامع العلوم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام
كما [illegible] هم الصلة ثم يلقي المطرقة من يده ورد خلعت شاهد الاشتغال بالنسج حالة الاذان وعن السلماني كان الامراء يوقفون اقرانهم له ويجيبون انتهى سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت
[illegible] ت ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل كذا في الكفاية يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب لرؤيتهان يظن انها تقنع بضربه كذا في القنية عن ابي الوبري رح ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام
[illegible] ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته كذا في البحر الرائق وينبغي ان لا يجيب الاذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقا كذا في الدر المختار قلت وفيه نظر ظاهر فان المكروه عنده ذلك عند ابي حنيفة
هو الكلام الدنيوي والاجابة كلام ديني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية رض اجابة هذا الاذان على ما اخرجه البخاري وغيره لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرأ يمضي في قراءته وان كان في بيته
فكذلك ان لم يكن اذان مسجده كذا في الكفاية وفيها عن العيون قارئ سمع الاذان فالافضل ان يمسك ويستمع الاذان بورود الآثار انتهى وذكر في التطهير قيل ان المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن في الجميع
وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري ذهب بعض الحنفية الى انه يقول عند حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في شرح البرجندي
لمختصر الوقاية وذكر الشيخ الدهلوي وغيره انه لا اصل لقول ما شاء الله والثابت بالاحاديث هو الحوقلة في الحيعلتين واختار ابن الهمام في فتح القدير ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون عاملا بالحديثين
فان بعض الاحاديث تدل على ان السامع يقول مثل ما قال المؤذن في الجميع وبه قال بعض مشايخنا وفي بعضها ورد التفصيل وينبغي للمجيب ان يعقب كل جملة من الاذان بجوابه وفي حديث عمر وابي امامة تنصيص
على ذلك ويدعو بالوسيلة بعد الاذان كذا في فتح القدير ولم ار حكم ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي انه ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب كذا في البحر الرائق وذكر في البزازية
يندب القيام عند سماع الاذان انتهى ولم يذكره هل يستمر الى ان يفرغ او يجلس كذا في الدر المختار ولعل مستنده حديث اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه مقال
لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي اي سعوا الى الصلوة او المراد بالنداء الاقامة انتهى ويكره الكلام والذهاب عند الاذان كذا في خزانة الروايات ناقلا عن حاشية السراجية عن فتاوى الحجة
وفيها عن الفتاوى الصوفية اجمعوا على ان يترك الكلام الدنيوي، روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان انتهى قلت هذا الحديث لم يثبت بسند يحتج به ما يتعلق
بشروط الصلوة تشترط للصلوة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من النجاسة الحكمية والحقيقية والنية واستقبال القبلة وستر العورة اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة المكان والبدن
عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص واما طهارة بدنه من النجاسة الحكمية فبآية الوضوء والغسل واما النية فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات واما الاستقبال فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد الصلوة كذا في الهداية انتهى [illegible] فمنها طهارة الثوب لا تجوز الصلوة في الثوب النجس بلا عذر وجوزه بعض المشايخ
كذا في جامع الرموز عن الخزانة صلى في ثوب وطرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة ان كان يتحرك بحركته لا يجوز الصلوة والا تجوز كذا في خزانة الروايات عن التهذيب لو تعين له ثياب نجسة كلها او بعد بساط
طاهر نجس يصلي عليها لوجود العذر كذا في الدر المختار اذا كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان قام التصق الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته كذا في خزانة الروايات
عن الخلاصة مسافر احدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة ومعه ماء يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما الاولى ان يغسل النجاسة ثم يصلي متيمما فان عكس جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم سئل ابو بكر رح
عمن رأى في ثوبه النجاسة وهي اقل من قدر الدرهم وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجده في موضع آخر فكذلك وان خاف
ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي عليه كذا في مطالب المؤمنين من ما يحوي الثوب الذي تشترط طهارته في الصلوة عام من ان يكون قلنسوة او نعلا او خفا وغير ذلك كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية
اعلم ان طهارة الثوب النجس انما يكون بالتطهير ومسائل تطهير الانجاس مذكورة في بابها فلا حاجة الى ذكرها ههنا ولنذكر مسائل العفو في حق الصلوة وحري ان تذكر ههنا وذكرها في باب الانجاس في الكتب
ليس كما ينبغي لان استعمال الثوب النجس ان زادت نجاسته على القدر المعفو عنه في الشرع خارج الصلوة جائز كذا في الدر المختار والبحر الرائق وفيه خلاف فليطلب من موضعه وانما لا يجوز في الصلوة اذا زادت نجاسته
فليعلم ان ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤس الابر فقد عفي في الشرع كذا في الكنز وذباب المستراح يعفو الا اذا كثر كذا في فتاوى قاضيخان وقال زفر والائمة الثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلوة
اما عندنا فليس كذلك بل عفي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم وهو المثقال وعند السرخسي يعتبر درهم زمانه وبعض المتون على انه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف وقيل هذا في المائعة والاول في المتجسدة وعفي
ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل الثوب الذي اصابه مثل ربع الكم وربع الذيل وقيل ربع السراويل من نجس مخفف كذا في رموز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني رح النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رح
ما ورد نص في نجاسته ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه او اتفقوا فيكون الروث عنده نجاسة غليظة لانه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما ما فيه
مساغ الاجتهاد فهو مخفف فيكون الروث عندهما نجسا خفيفا لانه طاهر عند مالك رح كذا في جامع المضمرات فليطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة وصحح في الهداية وغيرها والنسفي في الكافي انه معتبر بالمساحة
فيقدر بعرض الكف والمراد به ما وراء مفاصل الاصابع كذا في غاية البيان وقيل من حيث الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا ثم احتيج الى التوفيق لانه يلزم على الرواية الثاني عفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانه
قد ياخذ ربع الثوب مقدار المثقال اذا كانت رقيقة كذا في حاشية الجونفوري على الهداية فقال الفقيه ابو جعفر في التوفيق ان اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف وهو توفيق لكلام محمد رح فانه قال
الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض وقال الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميه كذا في النهاية وقد اختار هذا التوفيق كثير

من المشايخ وفي البدائع هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه صاحب المجتبى كذا في البحر الرائق واختاره المحقق الزيلعي في شرح الكنز والمحقق ابن الهمام في فتح القدير واختاره صدر الشريعة في النقاية
قال العيني في شرح الهداية هو الصحيح نص عليه في المحيط وفي جامع الكردي وهو المختار انتهى والمعتبر في المخفف للعفو قيل ما دون شبر في شبر فان كان شبرا في شبر يمنع وهو مذهب ابي يوسف رواه المعلى عنه وروى
عنه ان المانع اكثر منه وقدر الشبر في الشبر عفو وذكر الطحاوي عنه ان المانع ذراع في ذراع كذا في البرهان وروى عن ابي حنيفة رح مقدار المانع من المخفف ما استفحشه الناظر ليس له تقدير كذا في النافع
شرح القدوري وعنه ان المانع ربع الثوب وما دون ذلك عفو واختاره صاحب الهداية وصححه الزيلعي في شرح الكنز والبرجندي في شرح النقاية وغيرهم ثم اختلف في ربع الثوب فقيل ربع اقصر الثياب
كالميزر وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال شارح القدوري الامام البغدادي الاقطع هذا اصح ما روي فيه من غيره انتهى لكنه قاصر على الثوب ولم يعد حكم البدن كذا في البحر الرائق وقيل ربع جميع الثوب الذي اصابه
ان كان المصاب هذا وجميع البدن ان كان اصاب النجس البدن قال في المبسوط هو الصحيح كذا في البرهان وقيل ربع الثوب الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع الذي اصابته النجاسة من البدن كاليد
والرجل ورجحه في النهر الفائق وفي الحقائق عليه الفتوى كذا في الدر المختار وصححه صاحب المجتبى والسراج الوهاج كذا في البحر الرائق وهو الاصح كذا في النهاية وصححه في التحفة كذا في البرهان وفي جامع الرموز هو الاصح
كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق فقد اختلف التصحيح لكن ترجح اعتبار المصاب بان الفتوى عليه انتهى العبرة في باب النجاسة بوقت الصلوة لا الوقت الاصابة كذا
في الدر المختار عن النهر الفائق فلو اصاب ثوبه دهن نجس اقل من القدر المعفو ثم انبسط في وقت الصلوة لا يجوز واختار المرغيناني وجماعة ان المعتبر وقت الاصابة لا وقت الصلوة فعكس الحكم كذا في البرهان المعفو
وان عفاه الشارع لكنه مكروه تحريما فيجب غسله وما دونه يكره تنزيها فيسن غسله وما فوقه مبطل للصلوة فيفرض غسله كذا في الدر المختار ان اصابة الخفيفة والغليظة كلاهما كبول الشاة وبول الانسان تجعل الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن منه في الفرج الخارج زائدا على قدر الدرهم يجوز والا فلا كذا في القنية عن بخ اي برهان الفتاوے
البخاري وكن اي ركن الدين الوبخاني مشى في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز الصلوة فيه لان اجزاء الريح اللطيفة تدخل اجزاء الثوب وقيل ان الشيخ الحلواني كان يصلي من غير سراويله الا اولى
لفعله الا التحرز عن الخلاف والفتوى انه يجوز سواء كان السراويل رطبا او يابسا كذا في البحر الرائق **نوع منها طهارة المكان** اي ما يصلي عليه والمراد به موضع يجب اتصال الاعضاء به في السجدة وهو موضع القدمين
والسجدة بخلاف ما لو كان النجس في موضع ركبتيه او في موضع يديه فانه لا يمنع اداء الصلوة اذ ليس اتصالها بالمكان فرضا وعند زفر رح وضع اليدين والركبتين ايضا فرض فلو سجد على مكان نجس فسدت
صلاته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان سجدته تفسد لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز كذا قال البرجندي في الغياثية م طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعا
هو المختار كذا في خزانة الروايات صلى على موضع نجس وفرش نعليه عليها وقام عليهما جاز كذا في فتح القدير لو انتقل في الصلوة الى موضع نجس ثم انتقل الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش الارض النجسة
بالبول بالتراب ثم الطين جاز استحسانا كذا في جامع الرموز ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم تحول الى طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة بسط بساطا رقيقا على موضع
النجاسة وصلى ان كان بحيث يصلح ساترا للعورة يجوز والا لا كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة اصاب اللبن والآجر نجاسة فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز كذا في البحر الرائق على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى يده مثله لا تجمع كذا في القنية عن قع اي قاضي عبد الجبار رح اذا كان احد قدميه على نجس والآخر على طاهر قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتادى باحدهما وعن الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا يجوز
كذا في خزانة الروايات عن الغياثية وان صلى رافعا احدى قدميه لئلا يقع على النجاسة جاز كذا في البحر الرائق النجاسة تحت القدمين تجمع كذا في القنية عن شح اي شمس الائمة الحلواني وتضم ما في البدن
الى ما في الثوب وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم اذا كان رؤس اصابع القدم عند السجدة على النجاسة وان لم يكن جازت صلاته كذا في خزانة الروايات عن العتابية بساط وبطانته اصاب بطانته
نجاسة فصلى على الظهارة فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل لا اختلاف في الحقيقة فان جواب ابي يوسف في المخيط المقرب وجواب محمد في غير المقرب كذا في مطالب المؤمنين صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة وهو قائم على طرفه الطاهر يجوز صلاته وان تحرك بحركته لانه كالارض فلا يكون مستعملا النجاسة في مواهب الرحمن هو الصحيح وفي البحر الرائق هو الاصح وفي جامع المضمرات عليه الفتوى
وهو المختار كما في الخلاصة واما التفصيل بانه يجوز ان لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر والا الصحيح في العمامة وغيره كما تقدم لا في البساط صلى على اللبد وعلى باطن السرج نجاسة جازت فاما اذا كان
على ظاهره في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو القياس لكن اشار الحاكم الشهيد ان كل ذلك على السواد وشيء منها لا يمنع جواز الصلوة لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان
يسقط بالعجز حكما وهو المختار وعليه الفتوى وفي الكافي قيل في موضع الجلوس او الركابين ان كانت اكثر من قدر الدرهم لم تجز والصحيح انه يجوز كذا في خزانة الروايات وفيها عن الخانية اراد ان يصلي على ارض
عليها نجاسة فكبسها بالتراب فان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا فيجوز انتهى ليس من الزهد والورع ان يحمل الانسان سجادة للصلوة بل تجوز الصلوة في كل موضع
لم يتيقن فيه بشيء من النجاسة او لم يغلب في ظنه ذلك كذا في مطالب المؤمنين عن التتمة حمل السجادة في زماننا اولى من تركه كذا في البحر الرائق الاولى ان يصلي على الارض والتراب من غير ان يفرش
عليها الحصير وغيره وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك لانه بدعة ولو صلى على الحصير او الفرش لا باس به كذا في مطالب المؤمنين عن الصلوة المسعودية وغيرها وكان عمر بن عبد العزيز رح لا يسجد الا على الارض
تواضعا وانكسارا كما في احياء العلوم تنجست الارض فجفت وذهب اثر النجاسة في الرؤية لكن اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة عليها لانه يشترط في طهارة الارض ذهاب الاثر كذا في البحر الرائق
عن السراج الوهاج **نوع منها طهارة البدن** مشى على الارض في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربطة فاصاب رجله شيء من الارواث فصلى

قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يقدر بالربع ما دون الكعبين كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة وفي القنية بج اي برهان الفتاوى النجاري ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق ويطؤن العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد ويطؤنها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى حمل النجاسة انتهى وفي الهداية ان محمدا لما دخل الري ورای الضرورة اجاز بعدم منع الكثير الفاحش من الارواث وعليه قاس واطين بخارا فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة وفي التاتارخانية ان شمس الائمة الحلوائي لا يقبل هذه الرواية ويحمل البلوى انما كانت في النعال والنعال مما يمكن خلعها في الصلوة وقد اعتاده الناس كذا في خزانة الروايات قلت يعمل بالاول في موضع الضرورة وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها والله اعلم صلى من غير ان يستنجي بالماء او بالحجر تجوز الصلوة وعندنا لان الاستنجاء بالاحجار سنة عندنا واما بالماء فقيل ادب وسنة وعند الشافعي لا يجوز والخلاف في هذه المسألة متفرع على ان النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة فعندنا لا يفترض وعنده يفترض كذا في الكفاية والمقدار المانع في موضع الاستنجاء ما وراءه عند الشيخين وعند محمد رح معه كذا في الهداية **نوع منها** عدم حمل النجاسة فان المصلي اذا صلى هو حامل النجاسة لا تجوز صلاته فلو جلست على فخذه هرة وما نوسة وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان مكثت قدر اداء ركن تفسد صلاته كذا في القنية عن بج اي برهان الفتاوى النجاري لو وقع ثوبه في السجدة على النجاسة اليابسة لا يعد حاملا وتجوز صلاته كذا في جامع الرموز مصل على كتفه صبي وعليه نجاسة مانعة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كذا في الدر المختار مس الشيطان لا يبطل الصلوة وعينه ليس بنجس ذكره في المرقاة نقل عن ابن الملك مستدلا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الاية اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها تجوز الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الذخيرة صلى وبيده عنان الدابة وهو نجس ان كان موضع قبضته نجسا لا تجوز الصلوة والا جاز كذا في القنية عن جت اي جامع التفاريق للبقالي ملحفة او منديل وعمامة او قباء طرف منه نجس وهو على الارض ويتحرك بحركة المصلي لا تجوز صلاته كذا في مواهب الرحمن صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة او بعنق الكلب تجوز صلاته لانه ليس بحامل النجاسة ولو صلى وفي كمه قارورة مشدودة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لانه في غير معدنه ومحله بخلاف ما اذا كان في كمه حيوان نجس السؤر ولا يكون نجسا في الظاهر ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سؤره الى ثوبه فانه تجوز رح صلاته وهو الاصح كذا في البحر الرائق رجل يصلي في الخيمة فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز وان لم يشق بطنها كذا في القنية عن شم اي شرف الائمة المكي وضح اي الايضاح او ضياء الائمة وعن مح اي المحسن ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل وعن مت اي مجد الائمة الترجماني والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما تجوز الصلوة معها انتهى صلى ومعه حية او قميص الحية جازت كذا في المضمرات صلى ومعه بندرود القز جاز كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار وعن سا اي السمرقندي لانه طاهر لا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس انتهى صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به كذا في القنية عن [illegible] ابي حفص الكبير رح قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو الكلب تجوز صلاته فدل على انه ليس بنجس العين كذا في البناية صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته لان [illegible] يطهر جلده بالذكاة يطهر لحمه ايضا بالذكاة على الصحيح كذا في العناية ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ كذا في فتاوى قاضيخان فرع جعل اسعار شاة فصلى معها جازت صلاته لانه كالدباغ كذا في البحر الرائق ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح في فتاوى قاضيخان انه لا يجوز لان لحم نجس السؤر لا يطهر بالذكاة هو الصحيح وذكره ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية **الشرط الثاني في النية** لا تجوز الصلوة بدون النية والمراد نية الصلوة فان نية الكعبة لا تشترط على الصحيح بل تكفيه التوجه وتشترط النية بالقلب ولا يكتفي الذكر باللسان الا بالعذر فمن توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه كذا في الدر المختار عن القنية ولا تفصل بين النية وبين التحريمة واختلفوا في مقدار الفصل فقيل اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من اعمال الدنيا حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت الصلوة وقال بعضهم اذا كان بحال لو سئل اي صلوة تصلي اجاب في الفور من غير تكلف جازت صلاته وهو الاصح كذا في جامع المضمرات الذكر باللسان قبل سنة وقيل ادب وقيل بدعة كذا في جامع الرموز والمختار انه مستحب كما في الدر المختار عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت العصر يجزيه كذا في القنية عن نج اي نجندي رح الامام لا تشترط له نية امامة الرجال الا لنيل الثواب والفضل كذا في خزانة الروايات عن عقد اللآلي اذا اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه كذا في تنوير الابصار لا تشترط نية امامتهن في الجمعة والعيدين على الاصح كما في الاشباه والنظائر لا تشترط نية امامتهن في صلوة الجنازة اجماعا كذا في الدر المختار شك في خروج وقت الظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية الاداء هو المختار كذا في خزانة الروايات عن الغياثية المقتدي ينوي الصلوة ومتابعته مع الامام وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فلا يكفي لصحة الاقتداء لان هذا تعيين الصلوة الامام وليس باقتداء ومنهم من يقول من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا كذا في الكفاية ولا تشترط نية تعيين الامام في صحة الاقتداء فلو اقتدى بظن انه زيد فاذا هو غيره صح الا اذا صرح باسمه فبان انه غيره كذا في الدر المختار لا تشترط نية تعيين عدد الركعات كذا في مختصر الوقاية وتشترط نية تعيين الفرض ويتفرع عليه ما في الظهيرية رجل لم يعرف ان الصلوة فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا في البحر الرائق ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح اما في النفل فمتفق عليه واما السنة والتراويح فظاهر الرواية انه يكفيه مطلق النية

كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشايخ وفي خزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه الى المحققين ومنهم من قال لا يكفيه مطلق النية لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الخصوصيات وصححه قاضيخان فقد اختلف التصحيح فلهذا قال في المنية الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة كذا في البحر الرائق وينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه صحيح بلفظ الحال كذا في جامع الرموز قيل لرجل صل ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار كذا في الدر المختار لو نوى في الوقت فرض تجوز الصلوة لانها شرع الوقت فان خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزيه على الصحيح ولو نوى ظهر يومه جاز وان خرج الوقت لانه يكون قضاء بنية الاداء وهو جائز كذا في مواهب الرحمن **التشريح الثالث في استقبال القبلة** لا يسقط التوجه الى القبلة الا بالاعذار كما اذا كان بحال لو توجه الى القبلة واجه عدوا او سبعا او قاطع الطريق وكذا اذا كان على خشبة من السفينة يخشى الغرق لو توجه كذا في جامع المضمرات لو حول القادر وجهه عن القبلة في الصلوة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت ذكره الامام نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري قالوا هذا عندهما وعنده ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن للاصلاح يفسد عندهما وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلوة كذا في الكفاية وفرض الاستقبال للمكي اصابة عينها سواء عاينها او لا فلو صلى في مكان في مكة بحيث لا يمر الخط المستقيم منه الى جدران الكعبة لا تجوز الصلوة ولغير المكي اصابة جهتها وطريق معرفة جهة القبلة لاهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان ان يكون القطب خلف اذن الواقف اليسرى فيصيب جهة القبلة ولاهل مصر ان يكون على عاتقه الايسر ولاهل اليمن ان يكون عن كتفه الايمن وفي الملتقى في معرفة جهة القبلة اربعة اوجه احدها في اقصر ايام الشتاء اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس اذنك اليسرى فانك تدركها وثانيها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى مما يلي الانف عند صيرورة ظل كل شيء مثليه فانك تدركها ورابعها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس فانك تدركها كذا في البحر الرائق وقال الزندويستي المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب للشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين كذا في جامع الرموز وفي تجنيس الملتقط القبلة في ديارنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وقال الامام ابو منصور ينظر الى اقصر ايام الشتاء والى اطول ايام الصيف فيعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك قال الامام السيد ناصر الدين الاول للجواز والثاني للاستحباب كذا في جامع المضمرات اذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى فان علم بعد الصلوة خطأه لم يعد لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في التحري وعند الشافعي يعيد اذا استدبر القبلة وان علم خطأه في الصلوة استدار وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا وبنوا عليه كذا في المنافع وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله كذا في حاشيته المسماة بالنافع **التشريح الرابع في ستر العورة** الساق من المرأة وشعرها النازل وبطنها وفخذها كل ذلك عضو على حدة والذكر عضو على حدة وكذا الانثيان على الصحيح فلو انكشف منها الربع في الصلوة لم تجز والا يجوز عندهما وعند ابي يوسف الاكثر ما فوق النصف وفي النصف عنه روايتان كذا في الهداية اختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها كذا في القنية عن بز يعني البزدوي وهو الصحيح كما في البرهان ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها كذا في السراجية رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او ربع جنبها لا يصح شروعها كذا في القنية عن شز اي شرح الزيادات وشم اي شرف الائمة المكي وقع اي قاضي عبد الجبار وتستتر وستر العورة سواء كان بحضرة احد او لم يكن فلو صلى في ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز ولو صلى في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا وان صلى في الماء عريانا فان كان كدرا يجوز والا فلا كذا في البحر الرائق وليس لستر الظلمة اعتبار كما في جامع الرموز عن الزاهدي وفي الدر المختار هل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا في الاختيار انتهى ويجب ان يستر عورته كيف ما قدر كان يخصف بالاوراق او يلطخ بالطين كذا في القنية عن قع وشم وح اي محسن عريان وجد ثوبا مملوا من الدم ولم يجد ما يزيله يتخير بين ان يصلي عريانا ويومي قاعدا وبين ان يصلي قائما بالاركان مع الثوب لاستواء العذرين هذا عند الشيخين وعند محمد يجب عليه ان يصلي مع الثوب لان الصلوة عريانا اشد من الصلوة مع النجاسة فان من الفقهاء من لم يحكم بنجاسة الثوب بالغة بجواز الصلوة وهو قول عطاء الخراساني واما الصلوة بدون الثوب فلم يذهب الى جوازه احد كذا في شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي عريان لا يجد الا ثوب حرير يريد ان يصلي معه وليس هذا كالثوب النجس حيث ثبت الخيار عند الشيخين وبه افتى الشيخ ابو الفضل الكرماني كذا في مطالب المؤمنين عريان وجد ثوبا يستر به اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في القنية عن كص اي ركن صباغي ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الاصح عندنا لان العورة ليست بعورة في حقه وهو منقول عن ابي حنيفة رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث ترى عورته لا تفسد الصلوة عندنا وعند الشافعي واحمد تفسد الصلوة برؤية عورة نفسه وفي نوادر هشام اذا كان محلول الجيب فانفتح حتى رأى من عورته تفسد ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه ايضا شرطا كذا في البناية واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في شرح المنية كذا في البحر الرائق لا تفسد الصلوة بانكشاف القليل من العورة وان طال الى اداء ركن كعكسه ان ينكشف الكثير من العورة وهو الربع ولم يبق الى اداء ركن للضرورة كذا في مواهب الرحمن كل عضو من المرأة عورة على حدة وما بين السرة والعانة عورة كذا في البحر الرائق في القنية ز اي الزيادات لو انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه هذا نص على امرين والناس عنه غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف

To: www.al-mostafa.com

من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف يكون قدر ربع الاذن انتهى لكن قال المحقق الزيلعي في شرح الكنز قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدي الى
ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المكشوف بيانه اذا انكشف من الفخذ نصف ثمنه ومن الاذن نصف ثمنها يبلغ ربع الاذن او اكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المكشوفة وهو منه نصف عشر كل منهما وبطلان الصلوة بذلك القدر يخالف القاعدة انتهى
وهو ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع آخر حيث قال اذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهى فان ظاهره انه يعتبر مجموع الاعضاء
المنكشف بعضها لجميع المنكشف فان بلغ المجموع ربع مجموع الاعضاء المنكشفة منع والا فلا واما التفصيل الذي اورده ابن الملك في شرح المجمع بقوله اعلم ان الانكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد
وان كان في عضوين او اكثر وجمع فبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة انتهى فمما لا دليل عليه كذا في البحر الرائق عريان وعده صاحبه ان يعطي ثوبا ينتظر وان خاف فوت الوقت في رواية عن محمد
وعن ابي حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كذا في القنية عن م اي المنتقى وعن ط اي المحيط قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح ايضا قال ابن نجيم وينبغي ترجيحه قياسا على التيمم اذا كان يرجو الماء انتهى
عريان لم يجد الا ماء غيره بيوع لم يجز فيه الصلوة اتفاقا بين الشيخين ومحمد رح بخلاف ما اذا وجد الثوب النجس كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن الجنب تبع للبطن كذا في القنية عن ظم اي ظهير الدين المرغيناني
وعن مت اي المجد الترجماني الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له انتهى لغز عجيب اي امرأة لزمها ان تعيد صلوة سنة بموت مولاها قل هي امرأة كانت جارية لرجل فذهب رجل
الى مصر آخر مسافرا ومات فيه وقد كان علق عتق امتها بموته ولم تعلم الامة بموته سنة كاملة فصلت كما كانت تصلي كاشفة الراس وغيره فان الامة كالرجل في العورة فظهرها وبطنها عورة وساقها وشعرها
وكتفها ليس بعورة ثم علمت بموت مولاها بعد سنة فثبت له العتق من وقت موته وانقلبت عورتها الى عورة الحرة فصار راسها وغيره عورة فلم يجز ما صلت في هذا الاثناء كاشفة الراس فعليها اعادة
صلوة السنة كذا في البحر الرائق **ما يتعلق بالقعود** والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها **الاستفسار** هل يلزم توجيه اصابع الرجل اليسرى ايضا حالة القعود الى القبلة **الاستبشار**
يستحب ان يضعها متوجها الى القبلة كالرجل اليمنى وان لم يمكن فلا كذا في رد المحتار **الاستفسار** سجد على الثلج او الحشيش او القطن او السرير هل يجزيه **الاستبشار** ان استقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود
وان كان بحيث لا يستقر ويغيب وجهه لا يجوز كذا في البناية **الاستفسار** ما الحكمة في تكرير السجدة **الاستبشار** انما جعلت السجدة مرتين ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنحن
نسجد سجدتين ترغيما له واشار اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سجدتي السهو فقال ترغيما للشيطان وقيل ان الله تعالى لما امر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا ورفعوا رؤسهم رأوا الشيطان
لم يسجد فسجدوا ثانيا شكرا فجرى ذلك في شريعتنا وهو مراد من قال ان السجدة الثانية سجدة شكر وقيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى خلف جبرئيل رفع رأسه من السجدة قبل ان يرفع
جبرئيل رأسه فلما رأى ان الامام لم يرفع عاد في السجدة فكانه سجد سجدتين فوجب في شريعته ما فعل وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية الى انه يعاد اليها والجلسة الخفيفة
الى مقدار الدنيا الدنية **الاستفسار** ايرسل اليدين في القومة ام يضع **الاستبشار** يرسل عليه الفتوى كما في السراجية واصله ما في الهداية ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع فيه وما ليس فيه يرسل
فيرسل في القومة وتكبيرات العيدين **الاستفسار** صلى النفل قاعدا كيف يركع فيه **الاستبشار** الركوع يتم بانحناء الظهر لكن المستحب ان يركع بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه نقله الشامي عن حاشية
الفتال عن البرجندي **الاستفسار** سمع الامام خفق النعال وهو في الركوع فهل ينتظر للجائي **الاستبشار** يكره وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل اجر ان اراد القربة كما في
جامع الرموز عن الزاهدي قلت قد فصلت هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** السجدة على كمه المفترش على النجاسة هل تجوز **الاستبشار** لا تجوز كما في الكفاية
وفي فتح القدير ولو بسط كمه وسجد عليها لا يجوز في الاصح وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء ووجه الاختلاف بناؤه هل يعد الكم من الحائل ام لا فمن جعله اجازه واجاز للجنب مس المصحف
بالكم ايضا ومن لم يجعله لم يجوزه **الاستفسار** رجل يصلي في موضع ويسجد موضعا اعلى منه هل يجوز له ذلك **الاستبشار** يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة
او لبنتين ولا يجوز اكثر من ذلك كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** سألني بعض الخلان ان التشهد قد تقرر في ليلة المعراج فقبل ذلك ماذا كان يقرؤ في القعود **الاستبشار**
روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ كذا في العناية **الاستفسار**
رجل يسجد سجدتين كنقر الديك ولا يفصل بينهما فصلا تاما هل تجوز صلاته **الاستبشار** روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا رفع راسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته
وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى رافعا جازت قال في المحيط وهو الاصح من البناية **الاستفسار** لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة بعد التشهد هل يسلم ام يتم **الاستبشار**
يتابع الامام ويسلم مع الامام لان التشهد واجب بخلاف الصلوة كذا في السراج المنير عن خزانة المفتيين **الاستفسار** هل يشير بالسبابة في التشهد **الاستبشار** اختلفت فيه الروايات والفتاوى
وافتى كل واحد من المتقدمين والمتاخرين بما افتى لكن المختار المعتمد المصحح عند المتاخرين هو انه يشير بالسبابة في التشهد وعليه العمل والاعتماد واما اقوال تصحيح عدم الجواز ففي حاشية البرجندي عن الخلاصة
المختار انه لا يشير انتهى وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبع السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يشير في الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يضع عند الاشارة حكي عن ابي حنيفة انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعن الغياثية
ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وعن الغياثية هو المختار وعليه الفتوى انتهى وفي مطالب المؤمنين عن الكبرى لا يشير وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على الوقار انتهى وفي السراجية

يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار انتهى واما اقوال الصحيح انه سنة والاستحباب ثم في جامع المضمرات ذكر الامام خواهر زاده ان السنة ان يشير وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح ثم كيف يشير فيه وجهان الصحيح انه يقبض الخنصر والبنصر انتهى وفي السراج المنير وقد ثبت انه سنة والكراهة خلاف الدراية والرواية كما في فتح المنان انتهى وفي مطالب المؤمنين لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يشير قال محمد نصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة كذا في الذخيرة انتهى وفي حاشية البرجندي عن الذخيرة جاء عن علمائنا في بعض الروايات انه يفعل كما يفعل الشافعي بان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام برأسهما ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وعن الزاهدي انه اتفق الروايات عن اصحابنا ان الاشارة بالمسبحة سنة وعن الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف اصحابنا انه يفعلها انتهى وقال العيني في البناية في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادتين في التشهد وانه حسن واتفق الائمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة كذا روى الفقيه ابو جعفر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله كذا وهو احد وجوه قول الشافعي وفي تتمة اصحاب الشافعي له في كيفية القبض ثلثة اقوال احدها انه يقبض الاصابع كلها الا المسبحة ويشير بها فعلى هذا في كيفية القبض وجهان احدهما انه يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثانيهما يقبض كانه يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثاني انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسبحة وهذه رواية ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة وهذه رواية وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذه الاخبار تدل على ان فعله كان تخفيفا فكيف فعل اجزاه وفي المجتبى العمل بها اولى من الترك انتهى وقال بحر العلوم في رسائل الاركان اما [illegible] على الوجه المذكور فمنقول عن الامام محمد روى اولا في الموطا برواية مالك ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت من هذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه اصحاب امامنا والمتأخرون من مشائخ ما وراء النهر ضطربوا لما رأوا في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط ينافي القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان في المسئلة روايتين في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا ان منافي البسط يكره فقالوا في رواية يكره وفي رواية لا يكره بل يندب فاختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة وكذا شمس الائمة وتبعهم شرذمة وافتوا بالكراهة بجهلهم عما في الموطا والامالي والمحققون من مشائخنا قالوا ليس هناك روايتان والاشارة ثابتة قطعا عن ائمتنا وليس في المبسوط ان يبسط الاصابع في تمام التشهد فالاشارة والتحليق سنتان تركهما يوجب الاساءة وهو مذهب ائمتنا بلا خلاف انتهى وفي الدر المختار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح لا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والباقاني وشيخ الاسلام وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونسبوه لمحمد والامام رح بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة انتهى فقد ظهر من هذا التحرير ان الاشارة سنة بالقبض والتحليق تركه كترك السنة وهو متفق عليه وما اعتمد على رواية الكراهة والحكم بعدم الاشارة ومحقق في رد المحتار ان الاصل في كيفية الاشارة التحليق دون بسط الاصابع ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام ادخله الله دار السلام المسماة بالالة التنبيهات **الاستفسار** رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته **الاستبشار** صورته ان رجلا ادرك الامام في السجدة الاولى في الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين للسهو وسجد المسبوق معه ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجدها ثم تشهد وسجد للسهو سجدتين وسلم ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي ان يسجدها فسجد سجدتي الركعة الاولى فقعد ناسيا ثم قام واتم الركعة الثانية وسجد لها سجدتين وجلس فتذكر انه قعد بين الركعتين فسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة فسجدها وسجد للسهو سجدتين وسلم كذا في حاشية العيني على الهداية في باب سجود التلاوة **اى** سورة من سور القرآن تستحب قراءتها في فجر يوم الجمعة **اقول** هي سورة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى والثانية سورة الانسان وقد روى الشيخان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ومن ثم اتخذه الشافعية امرا لازما فيقرؤن في صبح كل جمعة هذين السورتين وتركهما الحنفية والمالكية الا ان المداومة غير مستحسن فان المداومة على الفعل تورث الى التعيين المكروه وتحصل منها مفاسد كثيرة خصوصا في الحرم المحترم قلت ولقد رأيت في المسجد الحرام عند الازدحام انه ركع المقتدون الجهال عند سجدة الامام سجدة التلاوة في الركعة الاولى ويرفعون رؤسهم عند رفعه عن السجدة فيظنون ان صلوة الصبح ثلث ركعات ويتحيرون ومن عجائب ما وقع ان بعض العجم رجع الى بخارا واخبرهم باني رأيت في مكة عجبا وهو ان الشافعية يصلون الصبح ثلث ركعات وعلمائنا الحنفية لما رأوا هذه المفاسد تركوها لكن المداومة على الترك لا ينبغي فعليهم ان يفعلوه في بعض الاوقات وان شئت تحقيق هذا البحث فارجع الى المرقاة **اى** مصل يكره له ان يقرأ القرآن في صلاته **اقول** هو المأموم قال البرجندي في شرح النقاية الاصح انه يكره انتهى وقد ورد في هذا الباب وعيد شديد فقال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ وقال سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فيه ترابا وقال سعيد بن المسيب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وقال [illegible] الله عنه من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وقال احمد بن حنبل ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزى صلوة من خلفه اذا لم يقرأ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والتابعين

وہذا مالک فی اہل الحجاز وہذا الثوری فی اہل العراق وہذا الاوزاعی فی اہل الشام وہذا اللیث من اہل مصر انہم یقولون لرجل قرأ امامہ ولم یقرأ ہو صلاتہ باطلۃ وللتمرتاشی صاحب تنویر الابصار رسالۃ فی حرمۃ القراءۃ خلف الامام ذکرہ فی اوائل رد المحتار وکذا للعلامۃ ہاشم بن عبد الغفور السندی رسالۃ مسماۃ بتنقیح الکلام فی النہی عن القراءۃ خلف الامام وقد نص فی فتح القدیر انہا مکروہ للماموم کراہۃ تحریم عند الشیخین وادعی فی الہدایۃ ان علیہ اجماع الصحابۃ وتعقبہ العلامۃ الجونفوری فی حاشیتہ بانہ لو کان فیہ اجماعا لما کان الشافعی اعرف بہ وقال العینی سماہ اجماعا باعتبار الاکثر وقد روی منع القراءۃ عن ثمانین نفرا من کبار الصحابۃ منہم المرتضی والعبادلۃ وذکر الشیخ عبد اللہ بن یعقوب الحارثی فی کتاب کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ینہون عن القراءۃ خلف الامام ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم اجمعین ثم قال فی الہدایۃ ویستحسن فی ما یروی عن محمد علی سبیل الاحتیاط وتعقبہ فی غایۃ البیان بان محمدا صرح فی کتبہ بعدم قراءۃ الماموم خلف الامام فی ما یجہر وما لا یجہر قال وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ ودفعہ فی البحر الرائق بان صاحب الہدایۃ لم یجزم بانہ قول محمد بل ظاہرہ انہا روایۃ ضعیفۃ قلت ہذا وان کان ضعیفا روایۃ لکنہ قوی درایۃ کما صرح بہ علی القاری المکی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ وغیرہ من اصحابنا الحنفیۃ ونسبۃ المنع الی الصحابۃ الذین ذکرہم فی کشف الاسرار والی غیرہم مطالبۃ باثبات ذلک بالاسانید الصحیحۃ **ای** صلوۃ یکون المصلی عند الشروع فیہا مخیرا بین ان یجہر وان یخافت ثم یجب علیہ الجہر **اقول** ہی التی شرع فیہا رجل وہو منفرد فہو مخیر بین الجہر والسر فجاء رجل واقتدی بہ فی صلاۃ فجر یجب علیہ الجہر لان المنفرد صار اماما فیجب علیہ الجہر فی ما بقی کذا فی البحر الرائق **ای** رجل یصلی الجہریۃ وہو مخیر بین الجہر والسر **اقول** ہو الذی یقضی الصلوۃ الجہریۃ منفردا فانہ مخیر بین ان یجہر وبین ان یسر والجہر افضل وہو مختار السرخسی وفخر الاسلام وجماعۃ من المتاخرین وقال قاضیخان ہو الصحیح وفی الذخیرۃ ہو الاصح کذا فی تبیین الحقائق واختار فی الہدایۃ الاخفاء حتما وصححہ وتبعہ من سلک مسلکہ کصاحب النقایۃ قال فی النہایۃ ہو مخالف لما ذکرہ السرخسی وفخر الاسلام والتمرتاشی والامام المحبوبی فی شروحہم للجامع الصغیر انتہی وقال البرجندی ذکر فی الظہیریۃ والذخیرۃ والخزانۃ والکافی ان الجہر فی قضاء الجہریۃ افضل **ای** رجل سمع آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ولم تجب علیہ سجدۃ التلاوۃ **اقول** ہو الامام والموتم الذی سمع من معہ فی الصلوۃ فان الماموم اذا قرأ آیۃ السجدۃ فسمعہا امامہ ومن معہ لا تجب علیہم السجدۃ لا علی التالی ولا علی السامع لانہ لو سجد الماموم وحدہ کان مخالفا لامامہ ولو سجد معہ امامہ لزم قلب الموضوع ہذا فی الصلوۃ اما خارج الصلوۃ فعندہما لا تودی ہذہ السجدۃ ایضا لان السجدۃ الصلاتیۃ لا تودی خارجہا وعند محمد رح علیہم ان یسجدوا بعد الفراغ من الصلوۃ کذا فی الہدایۃ **ای** سجدۃ تتادی برکوع **اقول** ہی سجدۃ التلاوۃ فی الصلوۃ فانہ اذا رکع فی الفور تتادی سجدۃ التلاوۃ وحد الفور عند الامام خواہرزادہ ان یسجد قبل قراءۃ قدر ثلاث آیات فان قرأ قدر ثلاث آیات ثم رکع ینقطع الفور وعند الحلوانی لا ینقطع ما لم یقرأ اکثر من ثلاث آیات کذا فی فتاوی حجۃ

ای امرأۃ [illegible] الرجال **اقول** اذا قرأت آیۃ السجدۃ فسجدت وتبعہا السامعون کذا فی الغاز الاشباہ وفی القنیۃ [illegible]

[illegible] الجنازۃ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز ترک القیام من غیر عذر **الاستبشار** القیام فرض لا یسقط الا بعذر فلو صلی قاعدا مع قدرتہ علی القیام لم یجز کما فی جامع الرموز **الاستفسار** ادرک المسبوق امامہ فی القراءۃ فہل یثنی **الاستبشار** لا فی خزانۃ الروایات لو ادرک الامام فی القراءۃ فی صلوۃ الجہر لا یثنی لان الاستماع فرض وان کان فی صلوۃ المخافۃ یثنی وعلیہ الفتوی ومن الخانیۃ والخلاصۃ المسبوق اذا ادرک الامام فی القراءۃ التی یجہر فیہا لا یاتی بالثناء فاذا قام الی قضاء ما سبق یاتی بالثناء انتہی **الاستفسار** کبر للتحریمۃ قائما فرکع ولم یقف ہل یجزی ذلک للقیام **الاستبشار** نعم فان الوقت بعد التکبیر لیس بلازم وصار مودیا فرض القیام والتکبیر جمیعا کذا فی القنیۃ عن القاضی علاء المروزی وعن الرکن الصباغی مثلہ لانہ اتی بہ من القیام الی ان یصیر اقرب الی الرکوع یکفیہ وفی الکفایۃ لو کبر الامام یجزء ولا بد ان یکبر قائما فان امتداد القیام سقط لخوف فوت الرکعۃ فرض القیام یتادی بادنی ما ینطلق علیہ الاسم انتہی **الاستفسار** ہل یصل آخر السورۃ بتکبیر الرکوع **الاستبشار** قیل یصل وقیل لا یصل وعن ابی یوسف ربما وصلت وربما ترکت والاحسن التفصیل وہو ان لا یصل فی موضع یشک فیہ اختلال المضمون کما اذا قرأ ان شانئک ہو الابتر فلا یصلہ باللہ اکبر والا فیصل کما فی العالمگیریۃ **الاستفسار** ہل یصل القدمین عند القیام ام یفصلہما **الاستبشار** الاولی ان یکون بین قدمیہ الفصل قدر اربع اصابع کما فی جامع الرموز عن خزانۃ المفتیین **الاستفسار** اذا اراد ان یصلی نافلۃ فہل یصلی قاعدا ام قائما **الاستبشار** یصلی قائما وہو الاولی وان صلی قاعدا یجوز ولہ نصف الاجر علی ما رواہ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لعمران بن حصین حین سالہ عن صلوۃ الرجل قاعدا من صلی قائما فہو افضل ومن صلی قاعدا فلہ اجر نصف القائم وفی فتح القدیر قال النووی ہذا فی النافلۃ اما الفریضۃ فلا یجوز القعود فان عجز لم ینقص من اجرہ شیء انتہی والناس یعتادون صلوۃ النفل رکعتین بعد الظہر قاعدا ویعلمون ان القعود افضل ولیس کذلک **الاستفسار** کبر المقتدی تکبیر التحریمۃ قبل ان یکبر الامام ہل یجزی ذلک **الاستبشار** اذا کبر قبل تکبیر امامہ لا یکون شارعا فی صلوۃ امامہ وہل یصیر شارعا فی صلوۃ نفسہ روایتان فیہ والاعتماد علی انہ لا یصیر شارعا حتی لو قہقہ لا ینتقض وضوءہ کذا فی جامع المضمرات **الاستفسار** رجل یصلی فی الخیمۃ او الحجرۃ بحیث یتناول سقفہا اذا قام ہل یجزیہ ذلک **الاستبشار** ان کان الی القیام اقرب یجزیہ ب ای برہان ترجمانی لم یجز وقع ای قاضی عبد الجبار یجزیہ اذا کان الی القیام اقرب والا فلا انتہی قنیۃ **الاستفسار** شرع فی الصلوۃ باللہ فقط ہل یجزی ذلک **الاستبشار** لا یصیر شارعا فی ظاہر الروایۃ وفی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ یصیر شارعا کذا فی حاشیۃ المحقق الہداد الجونفوری علی الہدایۃ **الاستفسار** لو شرع فی الصلوۃ باللہ اجل واللہ اعظم وغیرہ ہل یجزی ذلک **الاستبشار** الشارع فی الصلوۃ اذا شرع باللہ اکبر یصیر شارعا بلا خلاف وکذلک اذا قال اللہ الاکبر خلافا لمالک

وكذلك في الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او سبحان الله او لا اله الا الله ونحوه مما يدل على التعظيم يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا له في ما اذا كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير كذا في الهداية وهل يكره عندهما الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة رح نصا انه يكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر كذا في حاشية المحقق الجونفوري **ما يتعلق بما يفسد الصلوة وما يكره فيها** **الاستفسار** رجل الامام آية السجدة وسجد ظن المؤتمون انه سجد وركع فركعوا وسجدوا سجدة واحدة هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** لا تفسد نعم ان سجد والاخرى فسدت كذا في القنية **الاستفسار** اكل بعض اللقمة وشرع في الصلوة فابتلع باقيها هل تفسد الصلوة **الاستبشار** قال الامام خواهرزاده لا تفسد وذكر البقالي الاصح انها تفسد كما في الصوم كذا في البرجندي **الاستفسار** السعال تفسد الصلوة ام لا **الاستبشار** هو غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد كذا في جامع الرموز **الاستفسار** لو كان الامام يقرأ القرآن وخلفه مقتد يسمعه لا عن قلب بل بالنظر في المصحف وفتح امامه من المصحف واخذ الامام فتحه كما جرى في بعض البلاد في صلوة التراويح هل تفسد صلاتهما ام لا **الاستبشار** تفسد صلاتهما لان التلقن من الغير في الصلوة مفسد وان كان الغير رجلا مصليا كما في الهداية ولهذا اذا كان الفاتح خارجا من الصلوة والامام المستفتح في الصلوة تفسد صلوة المستفتح لانه تلقن من الغير صرح به الزيلعي ولهذا اذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلوة لكن يكون صلوة كل على حدة تفسد صلوة الفاتح لوجود تعليمه غيره في الصلوة وصلوة المستفتح ايضا لوجود التلقن من الغير ولهذا اذا سمع المقتدي من الغير يعني من ليس في الصلوة وفتح به على امامه واخذه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في مجمع البركات عن البحر الرائق ولهذا اذا قرأ المصلي اماما كان او مقتديا من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانه عبادة انضمت اليها عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق عمل كثير وهو مفسد للصلوة وهذا الوجه يقتضي ان لا تفسد اذا لم يحمل المصحف ولم يعمل عملا كثيرا لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب الهداية هو انه تلقن من الغير وهو المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان مراجعة قبل الصلوة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وقيل مؤول بانه كان يحفظ في كل شفعة ما يقرأ في الركعتين فظن الراوي انه كان يقرأ من المصحف كذا قال العيني رح فعلم من هذا ان التلقن من الغير مفسد للصلوة وقد جعل الاخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني الصحيح بل قد صرح مولانا الله داد الجونفوري ان النظر الى المصحف والاخذ منه كالاخذ من الغير اذا علمت ذلك عرفت انه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنها اما صلوة المقتدي الفاتح فلانه فتح بالاخذ من المصحف لا عن ظهر القلب والاخذ منه كالاخذ من الغير واذا اخذ المقتدي من الغير وفتح به تفسد صلاتها كما مر فان التعلم من الغير مفسد واما صلوة الامام المستفتح فلانه اخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك فصار كما اذا اخذ ممن ليس في الصلوة ابتداء ولانه اذا اخذ المؤتم من المصحف فسدت صلاته في الفور فاذا فسدت صلاته تفسد صلوة الامام باخذ فتحه ايضا قلت قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين فعرضته على اهل عصري فلم يات احد بما يشفي العليل ويروي الغليل ففتحت الكتب طبقا عن طبق وكشفت ورقا بعد ورق فخرجت هذا الجواب الذي لا شائبة فيه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ولا ادعي صدق ما حررت وحقية ما قيدت فان الاطلاع على كل ما في الباب من شأن من عنده جميع الكتب **الاستفسار** رأى الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا هل تفسد **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يفسد وان كان النظر بشهوة ويكون رجعة كذا في فتح القدير **الاستفسار** لو تنحنح في الصلوة هل تفسد الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه في مجمع البركات لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلاته كذا في السراجية ولو تنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي لاعلامه لا تفسد وذكر في النهاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين انتهى وفي خزانة الروايات وفي الخوارزمي في مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لا يضره لا تفسد لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى وفي القنية والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغريب عن النصاب اذا تنحنح ليعلم الخارج انه في الصلوة ان تعمد بسمع حروفه فسدت وكذا لو فعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح وروايت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح بغير عذر انتهى وفي حاشية مختصر الوقاية للبرجندي لو تنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهرت به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه كذا في الكافي وفي الظهيرية ان التنحنح لتحسين الصوت يفسد وتحصيله لا ثم يشترط الافساد الصلوة ان تحصل الحروف به وبه يشعر ظاهر كلام المتن وما ذكر في الكافي موافق لما في الخلاصة وسائر الكتب انتهى وفي حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية التنحنح بلا عذر بان لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل يفعله لتحسين صوته بالقراءة او اصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو اخ اخ تفسد صلاته عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه يصير بمعنى القراءة كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف فجعل كالعطاس انتهى وفي جامع الرموز قيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت انتهى وفي الهداية وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بغير عذر فهو عفو كالعطاس والجشاء ان حصل به حروف انتهى وفي فتح القدير ثم قال ينبغي ولم يجزم به للجذب لثبوت الاختلاف في ما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا تفسد وهو الصحيح لان ما للقراءة تبع لها انتهى وفي الكفاية قد مر ان المختار عنده الفساد عندهما انتهى وفي البناية للعلامة العيني رح وللشافعي في التنحنح ان ظهر به حروف قولان

كما في التنقيح وفي مختصر البحر المحيط لو تنحنح بغير سبب يكره وبسبب كخشونة حلقه او اعلام غيره انه في الصلوة لم تفسد ولم تكره ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا اسماع شخص ففي بطلانه روايتان وعند المالكية مبطل في اصح الوجوه وعند الشافعية ان بان فيه حرفان انتهى **قلت** ما عليه المتون هو ان التنحنح يفسد الا لعذر فليعول عليه احتياطا وخروجا من الاختلاف وقد ثبت ان الفعل اذا دار بين كونه مستحبا وحراما لا يفعل احتياطا كما في جامع الرموز وفتح القدير فكيف اذا دار بين افساد الصلوة وبين عدم افساده فينبغي ان يجتهد في عدم التنحنح الا اذا كان بعذر والله اعلم **الاستفسار** رجل امسك الدراهم في فيه والدنانير او الخاتم او اللؤلؤ هل تجوز صلاته **الاستبشار** نعم ان كانت بحيث لا يمنع عن القراءة في الخلاصة لتاج الدين الريحاني ويكره امساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع من القراءة وفي شرح الكيداني عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته **الاستفسار** صلى بغير قميص لابس السراويل والقلنسوة هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** صلى رافعا كمي قميصه الى المرفقين هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** سجد الامام سجدة التلاوة وتبعه القوم ولم تجب عليه هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** نعم قال الدبوسي هذه رواية عن اصحابنا وعندي انه لا تفسد كذا في القنية **الاستفسار** تروح بمروحة او بكمه في الصلوة هل تفسد **الاستبشار** ان تروح اقل من ثلث مرات لا تفسد والا تفسد لانه عمل كثير في فتاوى قاضيخان ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته انتهى وفي خزانة الروايات عن العتابية لو رمى طائرا بحجر او تروح بمروحة او بكمه مرة او مرتين او ذب الذباب لا يفسد لكن يكره وان كثر فسدت انتهى وفي الخلاصة يكره التروح بالمروحة او بالثوب وفي الثلث وقال القهستاني عليه فان تروح ثلث مرات متواليات فسد صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولا يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير الاحتياج الى اليدين وتمامه في المحيط انتهى **قلت** فما في مجمع البركات من فساد صلوة من روحه غير المصلي بمروحة معللا بانه رضي بفعل الغير غير معتمد عليه فانه مخالف للدراية والرواية وقد كان الوالد العلام افتى به مرة ثم رجع عنه وحكم بكونه غلطا وقد اغتر به بعض معاصريه القاصر على الافتاء به واعتمد عليه عملا وافتاء ولم يدر كونه لغوا **الاستفسار** امرأة تصلي وقبلها زوجها بغير شهوة هل تفسد صلاتها **الاستبشار** التقبيل بشهوة او بغير شهوة او مس بشهوة تفسد صلاتها لانه في معنى الجماع كذا في خزانة الرواية عن الخلاصة **الاستفسار** لو قبلت المرأة مصليا ولم يشتهها هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا تفسد صلاته كذا في فتح القدير عن الخلاصة ثم قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني في هذه المسألة والمسألة المتقدمة **قلت** لعل وجه الفرق هو ان القياس ان لا تفسد في الصورتين الا ان فعل غير لا يفسد صلوة المصلي الا ترى الى انه لو اخذ رجل ثياب المصلي او وضع اليد على بدنه لا يفسد لكن انما يفسد بسبب كونه في معنى الجماع وهو فعل الرجل فلما قبل المصلية كانه وجد الجماع فتفسد صلاتها بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد الشهوة من قبله ووجه آخر ان الشهوة على النساء غالبة فلما قبلها فكانه وجدت الشهوة من جانبها ايضا فتفسد صلاتها بهذا السبب بخلاف ما لو قبلته [illegible] شهوة فيه والله اعلم **الاستفسار** لو طلب من المصلي شيأ فاشار برأسه او بيده بنعم او لا هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا يفسد لكنه يكره كذا في تبيين الحقائق عن الغاية **الاستفسار** هل يكره حبس الريح في الصلوة كما تكره مدافعة الاخبثين **الاستبشار** نعم قال مولانا بدر الدين رح في حاشية الخلاصة ويكره مدافعة الاخبثين والريح كما في الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير [illegible] تحيرت في الحكم بكراهة مدافعة الريح وعدم كراهته انتهى **اي** مصل قال نعم في صلاته ولم تفسد صلاته **اقول** هو من لا يعتاده في كلامه فان اعتاده فسدت لانه يصير كلاما اذ الكلام مفسد بخلاف ما اذا كان غير معتاد له وخرج من لسانه فانه يعد من القرآن لان نعم موجود فيه فتنبه كذا في البحر الرائق **اي** مصل لا يفسد صلاته بالتأوه والانين **اقول** هو من لا يملك نفسه لمرض من الانين كذا في الدر المختار **اي** مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن **اقول** هو من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في ذهابه او ايابه فانه تفسد صلاته على الاصح كما في البزازية **اي** مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد **اقول** هو من يعطف كلبا او هرة او ساق حمارا بلغة اهل الرستاق فانه لا يفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه بحروف [illegible] كذا في القنية عن كص اي الركن الصباغي **اي** مصل سمع اسم الله تعالى فعظمه او صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوة فسدت صلاته **اقول** هو الذي قصد بهذه الامور الجواب كما لو اخبر واحد بالسرة فحمد الله تعالى او سمع ما يسره فاسترجع او سمع اسم الله تعالى او اسم نبيه فعظمه هذا عندهما خلافا لابي يوسف رح قال العيني في البناية الصحيح في جنس هذه المسائل قولهما انتهى **اي** رجل قرأ الفاتحة في الصلوة ففسدت **اقول** هو المسبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطبا للحاضرين اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات وانما تفسد لانه امتثال امر غير المصلي وفيه اختلاف المشايخ فان نظرت الى انه لم يقرأ الا القرآن قلت لا تفسد وان لاحظت انه امتثال امر خارج قلت تفسد وبالفساد يفتي صرح به في الخلاصة ونظيره ما في الدر المختار قيل للمصلي تقدم فينبغي لان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو تقدم ودخل احد فرجة الصف فوسع له فسدت انتهى **اي** مصل رأى المطلقة اي فرجها في حالة الصلوة فصارت زوجته **اقول** هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته فانه يصير مراجعا ولا تفسد صلاته هو المختار كذا في فتح القدير **اي** فعل هو حرام خارج الصلوة ولا تفسد به الصلوة **اقول** هو النظر الى الاجنبية بشهوة نص عليه في البناية **اي** رجل نظر الى محل النظر اليه خارج الصلوة في صلاته ففسدت **اقول** هو من رأى عورة نفسه في صلاته فانه تفسد صلاته وبه افتى بعض المشايخ كما نقل عن شرح المنية **قلت** الصحيح خلافه قال علي القاري في مرقاة المفاتيح قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوة [illegible] بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين انتهى وقال العيني في البناية ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الصحيح عندنا وهو منقول عن ابي حنيفة رح رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد وعند بعض اصحابنا تفسد برؤية عورة نفسه ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد انتهى **اي** شيء ابتلعه المصلي في الصلوة ولم تفسد صلاته **اقول** هو حلاوة السكر ونحوه فانه اذا اكل قبل ان شرع في الصلوة السكر ونحوه ثم شرع فيها والحلاوة في فمه فابتلعها مع ريقه لا تفسد كذا قال البرجندي عن الظهيرية بخلاف ما اذا دخل في فمه حنطة حتى لو كان في فمه سكر ونحوه ما يذوب ويدخل ماؤه في حلقه تفسد على المختار

كما في خزانة الروايات عن العتابية **اي** كلام الله تعالى تفسد بقراءته في الصلوة **اقول** هو التوراة والانجيل والزبور وغيره من الكتب المتقدمة نص عليه في البحر الرائق **اي** منفرد سلم في صلاته ناسيا فسدت صلاته مع ان السلام سهوا لا يفسده **اقول** هو الذي سلم سهوا حالة القيام فان السلام سهوا انما لا يفسد اذا وقع في محله وهو القيام في صلوة الجنازة والقعود في غيرها كذا في الدر المختار **اي** اعلام فعله المصلي ولم تفسد صلاته **اقول** هو اعلام انه في الصلوة حتى اذا استاذن احد مصليا فسبح ليعلم انه في الصلوة لا تفسد كذا في البحر الرائق وكذا اذا تنحنح المصلي لاعلام غيره انه في الصلوة او لاعلام امامه انه اخطأ في قراءته ففي مجمع البركات لو تنحنح لاصلاح صلاته لا تفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي لاعلامه انه في الصلوة وذكر في الغاية ان لو تنحنح لاعلام انه في الصلوة لا تفسد انتهى وهكذا في القنية عن ظهير الدين المرغيناني وصححه الصدر الشهيد وصححه في الدر المختار وله نظائر كثيرة لا تخفى على ماهر كتب الفن **اي** عمل كثير لا يفسد الصلوة **اقول** هو العمل الذي يحتاج اليه في الصلوة كالاستخلاف والبناء وكذلك قتل العقرب والحية مطلقا سواء كانت جنية او غيرها وسواء كان الضرب بضربة او ضربات وهو الاظهر كما في تبيين الحقائق وغيره **اي** مصل فسدت صلاته بفعل امامه ما ينافي الصلوة ولم تفسد صلوة الامام **اقول** هو المسبوق اذا قهقه الامام او احدث عمدا عند السلام فوجد الخروج بصنعه فتمت صلاته وفسدت صلوة المسبوق لان المنافي وجد في خلال صلاتها بخلاف سلام الامام فانه لا يفسد صلوة المسبوق لانه منه للصلوة كذا في البحر الرائق **اي** رجل لم يكره له بسط الذراعين كبسط الكلب في حالة السجود مع انه مكروه **اقول** هو من احتاج الى ذلك لمن اطال السجود قال في المرقاة قال ابن حجر فيكره ذلك اي بسط الذراعين كبسط الكلب لقبح الهيأة المنافية للخشوع الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي انتهى

ذكر المكروهات المتفرقة يكره التربع في الصلوة بغير عذر فقد صح ان ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك فقال انك تقعد هكذا فقال ابن عمر ان رجلي لا تحمل اعتذر لضعف كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط قيل لان التربع جلوس المتكبرين وهو مردود بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس متربعا وكان عامة جلوس عمر رضي الله عنه التربع فلا يصح انه جلوس المتكبرين نعم التربع بنية التكبر ممنوع كذا في الكفاية فالوجه الوجيه هو ان الجلوس التربعي خلاف الادب فلذا يكره بحضرة الرب بلا عذر لسقوط موجبات الادب فقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأكل متربعا يوما فنزل عليه الوحي ان كل كما يأكل العبيد كذا في خزانة الروايات وعن ابراهيم بن ادهم قال جلست يوما متربعا فنوديت هكذا يجالس الملوك فما جلست متربعا ابدا كذا في احياء العلوم ويكره الاتزار فوق القميص في الصلوة ورفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود كذا في جامع المضمرات وفيها انه يكره الدعاء قبل محله وهو آخر الصلوة كقوله اللهم اغفر لي ولا تفسد صلاته قلت تغيير محل الدعاء بآخر الصلوة فقط باطل فقد وردت الادعية في الاحاديث في القيام قبل القراءة وفي الركوع والسجود قولا وفعلا فكلا ورد غير مكروه ويكره فيها التثاؤب وفرقعة الاصابع كذا في الدر المختار ولو ان امرأة صلت ووصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلوة قيل لم يجز صلاتها والاصح انه لا يمنع الجواز كذا روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا انه كره هذا الفعل كذا في مطالب المؤمنين عن حك جامع الفتاوى ويكره غمض العينين في الصلوة ومسح جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة وتعجيل في الصلوة وقتل القملة دون التفلت وشم الطيب اي بصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره وقتل الصبي بلا عذر وهو الخوف من سبع او ماء او نار لا يكره والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في شرح خلاصة الكيداني المسمى ببنيان اساس الدين في كشف عويصات الكتاب المخلص المتين وعمدة اليقين في بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام الصلوة واحسن التعيين للعلامة تاج الدين الرجاني ويكره الصلوة الى وجه انسان كذا في تنوير الابصار وفي خزانة الروايات في الكيداني يكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل انتهى ويكره العبث في الصلوة وكل هيأة فيها ترك الخشوع كذا في مختصر الوقاية الالتفات في الصلوة ان كان بان يلوي عنقه يمينا وشمالا يكره وان كان بمؤخر عينه لا يكره وان كان بتحويل الصدر عن القبلة يفسد والنظر الى السماء في الصلوة يكره كذا في تبيين الحقائق ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة فان لم تكن فيه فرجة فقام وحده لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فيجر احدا من الصف لكن الاولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا قلت القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وهو معقوص الشعر وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخرقة او خيط او بصمغ ليتلبد وقيل هو ان يلف ذوائبه حول رأسه كذا في خزانة الروايات ويكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كمه كذا في شرح الوقاية ويكره التمطي فانه من التكاسل والتثاؤب فان غلبه كظم بفمه او بيده او كمه ما استطاع كذا في تبيين الحقائق ولا تكره الصلوة الى سيف معلق وقيل يكره وتنسب الى ابن عمر رضي الله عنه وكذا استقبال المصحف وقيل يكره على قول النخعي وعندنا لا يكره كذا في الكفاية ويكره ان تنحرف اصابعه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يذب الذباب الا بكمه قليلا وكان خلف بن ايوب لا يذب الذباب عن وجهه فسئل عن ذلك فقال لا اذب خارج الصلوة لئلا اعتاده في الصلوة كذا في خزانة الروايات ويكره تغطية الانف والفم بلا ضرورة والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا في البناية وقد سئلت غير مرة عن الصلوة بغير عمامة هل تكره كما هو المشهور بين العوام فتجسست في كتب الفقه فلم اجد سوى قولهم المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وهو لا يدل على كراهة الصلوة بدونها كما حرره بعض علماء عصرنا ظانا ان ترك المستحب مكروه وذلك لانه قد صرح في البحر الرائق وغيره ان ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة ما لم تقم دليل خارجي عليه وفرع عليه ان الاكل يوم النحر قبل صلوة العيد ليس بمكروه على المختار مع تصريحهم بان المستحب ان لا يأكل قبل الصلوة وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الصلوة مع العمامة فانه علم من الاخبار انه كان يضع العمامة على رأسه دائما لا سيما في الصلوة نعم كان يضعها بين يديه في بيته والمواظبة دليل السنية وخلاف السنة مكروه وفيه ان المواظبة النبوية التي هي دليل السنية انما هي المواظبة في باب العبادة دون العادات كما في شرح الوقاية وغيره ومواظبته على العمامة من قبيل الثاني فلا يكون تركه مكروها نعم يكون الاولى الاقتداء به وافاد الوالد العلام في بعض تحريراته انه يكره الصلوة بدونها في [illegible] انتهى

عادة سكانها انهم لا يذهبون الى الكبراء بدون العمامة بل لا يخرجون من بيوتهم الا متعممين واما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة وهذا ايضا زخرف من القول لا دليل عليه فاحفظ **ذكر الثياب التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** لا باس بالصلوة في ثياب المجوسي ما لم يتيقن النجاسة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما ما لم يغسل عندهما وعند محمد رح لا يكره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد وتكره الصلوة في ثياب اليهودي كذا في السراجية ومن مشايخنا من قال ان الصلوة تكره في ثياب الفسقة والاصح انه لا يكره لما انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل كذا في مطالب المؤمنين عن التجنيس وتكره الصلوة في السراويل فقط بدون القميص الا الضرورة والصلوة في ثياب البذلة كذا في جامع المضمرات وتكره الصلوة حاسر الراس الا للتذلل كذا في شرح الوقاية فان سقطت قلنسوة من راسه وامكنه ان يرفعها بيد واحدة الاولى ان لا يصلي مكشوف الراس كذا في خزانة الروايات ولا باس بالصلوة على ثوب فيه تصاوير الا ان يسجد عليها كذا في تنوير الابصار واطلق في المبسوط حيث قال تكره الصلوة في البساط الذي فيه تصاوير وقال العيني قال تاج الشريعة الاصح التفصيل لو صلى في ثوب حرير او ثوب مغصوب لم تصح صلاته في احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي اخرى تصح مع التحريم وعندنا يصح ويكره كذا في مطالب المؤمنين عن تتمة المنظومة الثياب التي نسجها المجوسي لا باس بالصلوة فيها ولم ير الحسن به باسا ولا باس في الصلوة في ثوب غير مقصور وقد صلى علي رض في ثوب غير مقصور كذا في خزانة الروايات ويكره السدل وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه كذا في شرح الوقاية وعرفه في الملتقى بانه هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه قال في فتح القدير يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا في كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن يعتاده ان يضعه عند الصلوة انتهى ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل هو ان يلف بعضه على راسه وبعضه على وجهه كذا في البناية الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به اعضاء الوضوء لان لماء الوضوء حرمة كذا في الاشباه والنظائر **ذكر الامكنة التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** يكره استقبال المصلي وجه انسان واستقبال غير المصلي وجه المصلي ولا باس بالصلوة الى ظهر قاعد يتحدث كذا في البحر الرائق يكره ان يقوم الامام وحده في الدكان والمقتدون تحته كذا في الهداية فان كان معه بعض القوم لم يكره كذا في فتح القدير ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع كما في السترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر والا فلا يكره كما في الجمعة والعيدين كذا في العناية المعتبر في الكراهة قامة الرجل فما دونها وهو ظاهر الرواية واختاره في البدائع لاطلاق نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يقوم الامام وحده في الدكان والقوم خلفه وقيده الطحاوي بقدر القامة وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير المعتبر الذراع وعليه الاعتماد وفي غاية البيان هو الصواب وفي فتح القدير هو المختار فلما اختلف التصحيح فالاولى العمل بظاهر الرواية والاوجه الاطلاق واعتبار ما يقع به الامتياز كذا في البحر الرائق واما عكسه بان يقوم القوم على الدكان والامام وحده تحته فظاهر الرواية انه يكره ايضا كذا في الهداية وقال قاضيخان في فتاواه انه لا يكره وعليه عامة المشايخ انتهى وفي الدر المختار الاصح انه يكره انتهى ويكره ان يقوم الرجل الذي يؤم الناس وحده في المحراب واختلف المشايخ فقيل انما كره للتشبه باهل الكتاب فانهم يعينون للامام مكانا على حدة وقيل انما كره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه كذا في الكفاية والاصح هو التوجيه الثاني كما في فتح القدير وغيره ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة وحده فان لم يكن فيه فرجة لا يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره ايضا فلو جبر احدا من الصف كان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء واحد والا جذب رجلا لكن في زماننا الاولى ان لا يجذب لغلبة الجهل فمن يجره عسى ان يقطع صلاته ويغضب عليه كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وفي السقف وبين يديه او بحذائه تصاوير وان كانت خلفه او تحت قدميه ففي شرح عتاب انها لا تكره لكن يكره جعل التصاوير في البيت كذا في فتح القدير **ما يتعلق بالجماعة** **الاستفسار** رجل يصلي منفردا ولا يحضر الجماعة ويعتاده بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته **الاستبشار** نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنبا كبيرا اما انه تجوز صلاته فلان الجماعة ليست من شروط الصلوة حتى لا تجوز بدونها وقد وردت في ان للصلوة بالجماعة تفضيلا على الصلوة منفردا روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابن ماجة انه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرين جزءا ولا تعارض بين هذين الحديثين لان القليل موجود في ضمن الكثير نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الاول ولذا من اشترى شيئا بعشرة دراهم فسئل عن قيمته فقال اشتريته بخمسة دراهم لا يعد كاذبا لان الخمسة موجودة في العشرة وصرح بالامام الغزالي فدلت الاحاديث المذكورة على ان الصلوة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز ايضا والا فما معنى التفضيل بل كان له ان يقول صلوة الرجل وحده فاسدة ويدل عليه بعض المسائل الفقهية ايضا فقد صرح في الهداية وغيره انه لو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح وشرحه الهداد الجونفوري بما يفيدنا بقوله تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر بالغير عاجز بالذات ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة تترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا مخاطبا بجعل صلاته بالقراءة اما اذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فيعتبر عاجزا انتهى ملخصا فلما جازت صلوة الامي الغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب القدرة على القراءة ايضا كيف لا تجوز صلوة غير الامي مع قدرته وحده وصرح في ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى فقد ظهر من هذا التبيان الواضح والبيان اللائح ان انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلوة وبه اجبت من سال مني سوالا صورته رجلان دخلا المسجد للصلوة وشرع كل واحد صلاته منفردا ولم يقيما الجماعة هل تجوز صلاتهما فقلت نعم لان الجماعة عندنا ليست بفرض عين عندنا بل ليست بفرض كفاية وان ذهب الشافعي الى كونه فرض كفاية في رواية كما في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر بل الى كونه فرض عين ايضا ذهب احمد وداود الظاهري واسحق بن راهويه كما في المجتبى ولما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كذا قال العيني وهذا كما روي عنه انه قال لا صلوة للعبد الآبق ولا المرأة الناشزة وروي عنه انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وروي عنه انه قال لا وضوء لمن لم يسم وروي عنه لا وضوء الا بالسواك فان الاحاديث المذكورة كلها محمولة على نفي الكمال والفضل لا على نفي الاصل وما نقل ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل يصوم ويصلي ويترك الجماعة فقال هو في النار انما محمول على التهديد او معناه هو في النار ان لم يتب ولم يرحمه الرحيم او معناه هو مستحق الدخول في النار وهذا كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية فانه حكم تشديدي وجزاء تهديدي لان من يقتل مؤمنا متعمدا ثم يتوب كيف يدخل في النار ويمكث فيه ابدا وان ذهب اليه ابن عباس كما في تفسير الجلالين لان الآيات تدل على خلاف ذلك منها قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ومنها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما واما ان تارك الجماعة آثم فلان الجماعة عند عامة مشائخنا واجبة وهو الراجح كما في البحر الرائق والمشهور انها سنة مؤكدة قريبة من الواجب لا يتخلف عنها الا منافق كما في الهداية وقد وردت في هذا الباب احاديث منها ما روى الترمذي عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب ومنها ما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر ومنها ما نقل الامام الغزالي عن ابي هريرة انه قال لان تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب ومنها ما روى مالك في الموطا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ومنها ما روى مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي اذن فيه **الاستفسار** امام يصلي الفرض واقتدى به رجال بنية النفل هل تجوز ذلك الجماعة **الاستبشار** نعم فان جماعة النفل وان صرح الفقهاء بكونها مكروهة لكن صورتها ان يكون الامام والمقتدون كلهم متنفلين واما ان كان الامام مفترضا والمقتدون متنفلين فهذه الجماعة ليست بجماعة النفل فيجوز بلا كراهة كما في جامع الرموز وتدل عليه مسألة وهي ان رجلا دخل المسجد وصلى منفردا ثم اقيم للجماعة فان يقتدي احراز الفضيلة الجماعة كما هو مصرح **الاستفسار** هل يجوز للنساء ان يخرجن الى الجماعات **الاستبشار** الفتوى في زماننا على انهن لا يخرجن وان كن عجائز الى الجماعات لا في الليل ولا في النهار لغلبة الفتنة والفساد وقرب يوم المعاد في شرح الوقاية حضور الشابة كل جماعة والعجائز للظهر والعصر لا الباقية مكروه وقال يوسف چلپي في حاشيته عليه ولا يكره حضورهن الصلوة العيد عند صاحبنا بناء على ان مصلاه متسع فيمكنهن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات وحتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن في مجلس الوعظ اولى انتهى وفي النهاية الجلية في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وقال الشافعي يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بانه نهى عمر رض عن الخروج لما رأى من الفتنة انتهى ملخصا وفي العناية والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها انتهى وفي الكفاية والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المساجد لان يكره مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى كذا في مبسوط فخر الاسلام انتهى وفي جامع الرموز في المحيط قالت عائشة للنساء حين يشكون اليها عن عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي في رسائل الاركان بعد تطويل الكلام في افتاء منعهن عن الخروج الى المساجد وانما اطنبنا الكلام لما كان يزعم البعض انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثته النساء فلا يظهر لقول ام المؤمنين وجه وليس الامر كما زعموا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثته النساء كان متحققا ايضا لكنا نقول ان حكم الله تعالى على لسان رسوله بعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفائه ومقصود ام المؤمنين لو كانت النساء احدثن في الزمان الشريف ما احدثنه الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج البتة لانتفاء ما اناط الله الحكم به انتهى وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ولا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما ياتي بيانه انتهى **الاستفسار** رجل به عذر لو ذهب الى المسجد انتقضت طهارته ولو صلى في البيت تبقى طهارته هل يذهب الى الجماعة ام يرخص **الاستبشار** يعذر من حضور الجماعة ويصلي في البيت كذا في خزانة الروايات عن صلوة المسعودي **الاستفسار** اي جماعة آخر صفوفها افضل من اولها **الاستبشار** هي جماعة صلوة الجنازة فان آخر الصفوف فيها افضل من اولها اظهارا للتواضع كذا في الدر المختار باب الجنائز **الاستفسار** رجل منزله بعيد من المسجد فخاف على نفسه المطر او فساد الثياب ان ذهب الى المسجد هل يعذر في ترك الجماعة **الاستبشار** نعم كذا في الحمادية عن شرح ابي ذر عن بستان ابي الليث **الاستفسار** هل تنعقد الجماعة بالجان **الاستبشار** نعم ففي الاشباه والنظائر في بحث احكام الجان ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان عن صاحبنا مستند الحديث ابن مسعود في قصة الجن وفيها فلما قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظيره ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث انتهى **ما يتعلق بالامامة والاقتداء** **الاستفسار** هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان كما جرى ذلك في زماننا ان الناس يجعلون صبيانهم الحفاظ ائمة في صلوة التراويح ويصلون التراويح خلفهم **الاستبشار** لا يجوز الاقتداء بغير البالغ في الفروض كما في الهداية وفي التراويح [illegible] اختلف التصحيح في هذا الباب ففي العالمگيرية [illegible]

بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق انتهى وفي الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف صلوة المظنون لانه مجتهد فيه انتهى وفي الدر المختار ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح انتهى وفي الكفاية قوله ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد اي لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ في النفل المطلق وجوزه محمد والصحيح قول ابي يوسف انتهى وفي السراج المنير ولا تجوز امامة الصبيان في التراويح هو المختار كذا في المختار وان كان الصبي ابن عشر سنين قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح انتهى وقال البرجندي اي لا يقتدي رجل بصبي سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا و في الهداية ان في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا اي مشايخ ما وراء النهر ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ ومن هذا التعليل يفهم ان اقتداء المرأة بالصبي لا يجوز واما اقتداء الصبي بالصبي فيجوز صرح به في الخلاصة وعلى هذا يظهر فائدة التقييد بالرجل انتهى وفي جامع الرموز اي لا يقتدي رجل وامرأة بصبي غير بالغ في الفرض والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي في صلوة الجنازة كما في الجامع الصغير والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغ غير ملتح كما اشار اليه الكافي انتهى وفي السراجية امامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والتراويح والسنن المطلقة لا يجوز وبه اخذ حسام الدين وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم انتهى وفي مجمع البركات والمختار انه لا يصح في الصلوات كلها كما في الكافي وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية كذا في فتاوى عالمگیر اقتداء بالصبي وقال نصير بن يحيى انها تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الاصح انها تجوز وفي الخلاصة جوزها في التراويح مشايخ خراسان وبه ناخذ كذا في شرح ابي المكارم انتهى **قلت** قد كنت حفظت القرآن لما بلغت حد عشر سنين جعلني الوالد اماما في التراويح وكذا سمعت عن جدي ان العلماء المتاخرين كانوا يفعلونه من غير منكر ونكير والله اعلم **الاستفسار** لو كان الاعمى اعلم الناس هل يؤم الناس **الاستبشار** تكره امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى لقلة رغبة الناس اليهم وقلة مبالاتهم من النجاسات عادة فان كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد كذا في جامع الرموز عن الاختيار **الاستفسار** لو ان الامام احدث في الصلوة فهل يجب عليه ان يخبر المقتدين به **الاستبشار** صحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن في تنوير الابصار يلزم الامام اخبار قوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح وفي الدر المختار لو كانوا معينين والا لا بحر عن المعراج وشرح مقدمة على الفتاوى **الاستفسار** هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله **الاستبشار** لا يجوز ففي البحر الرائق عن المجتبى اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز وكذا الخنثى المشكل بالمشكل انتهى اما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلها والضالة بالضالة فالقياس تقتضي جوازه ولعله لاحتمال ان يكون الامام حائضة واما عدم جواز اقتداء الخنثى المشكل بمثله فلاحتمال ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي كذا قال العلامة الحموي ولذا قال في الاشباه اقتداء الانسان بمثله صحيح مطلقا الا في ثلاث لا يصح اقتداء المستحاضة والضالة والخنثى انتهى **الاستفسار** هل يصح اقتداء الانثى بالجني **الاستبشار** نعم كما في الاشباه عن آكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي رح **الاستفسار** اقتدى بعد تكلم الامام بلفظ السلام قبل قوله عليكم هل يصح القدوة **الاستبشار** لا يصح عندنا على المشهور وعليه الفتوى وهو المعتمد عندهم وذكره ارباب الشافعي في باب سجود السهو كذا في الدر المختار في صفة الصلوة **الاستفسار** اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل ام لا **الاستبشار** نعم هو افضل من وصل الصف الاول مع فوتها كذا في الاشباه وفيها اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير **ما يتعلق بقضاء الفوائت** **الاستفسار** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل يلزم عليه اعادة العشاء **الاستبشار** نعم وقيل لا والاول هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سألها عن ابي حنيفة فاجاب بالاعادة فاعاد صلوة العشاء كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ما فات في حالة الصحة قضاه في مرضه بالايماء والتيمم هل يجزي ذلك **الاستبشار** نعم ولا يعيد وصح كذا في الدر المختار **الاستفسار** شربت المرأة دواء فحاضت هل تقضي الصلوة **الاستبشار** لا تقضي الصلوة كما اذا حاضت بنفسها وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ومنها لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم ومنها باع مال الزكاة قبل الزكاة فرارا منها صح ولم تجب ومنها شرب شيئا في رمضان قبل الصبح ليمرض فاصبح مريضا حل له الافطار كذا في الاشباه والنظائر ومنها ما لو شربت دواء فاسقطت ولدا يرى بعض خلقه صارت به نفساء ولم تقض الصلوة كذا في حاشية العلامة الحموي على الاشباه **الاستفسار** من يقضي صلوات عمره لشبهة الاختلافات احتياطا كيف يصلي المغرب والوتر **الاستبشار** يصليها اربعا بثلاث قعدات لكراهة التنفل بثلاث ركعات في القنية رك اي ركن الدين الخراف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات نج اي برهان الفتاوى البخاري ثم اي القاضي علاء المروزي قلت ابي ظهير تمرتاشي يصليها ثلاثا انتهى **الاستفسار** لو كانت الفوائت كثيرة واشتغل بالقضاء هل يجب تعيين الصلوات **الاستبشار** نعم وطريقه ان يعين اليوم فيقول نويت ان اصلي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا وكذا او يجمل ويقول نويت ان اصلي اول ظهر علي فاذا نوى الاول يصير ما بعده اولا وهكذا او بالعكس فيقول نويت آخر ظهر علي فما صلى صار ما قبله آخرا فينويه وهذا بخلاف الصوم حيث لا يجب تعيين يوم من ايام رمضان لو كثرت عليه صيام رمضان قضاء وذلك لان السبب في الصيام واحد وهو الشهر واما في الصلوة فالوقت هو السبب وهو مختلف فلا بد من التعيين كذا في فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة **الاستفسار** صلى وارتد والعياذ بالله واسلم في الوقت هل يجب عليه صلوة الوقت **الاستبشار** نعم فان ما ادى حبط بالردة فتعلق الخطاب به في الوقت خلافا للشافعي كذا في فتح القدير **الاستفسار** من صلى الظهر متذكرا انه لم يصل الفجر هل يجوز **الاستبشار** لا فانه لا بد من الترتيب بين الوقتيات والفوائت وعليه المتون في تعيينه

بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر ولم يصل الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القصد انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق وهو ان صح يكون مخصصا للمتون في صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من سن الصبا انتهى **الاستفسار** ضاق الوقت وعليه فوائت ولا يسع الا الوقتية بل يسقط الترتيب **الاستبشار** نعم فعليه ان يؤدي الوقتية ولو شرع في الفائتة ساهيا ثم لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وبالنسيان وان كثرت الفوائت ولم يضق الوقت وكثرة الفوائت ان تصير الفوائت ستا كذا في الهداية **الاستفسار** من مات وعليه صلوات كيف تؤدى كفارتها **الاستبشار** من مات وعليه فوائت واوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا فالحيلة ان يستقرض قدر نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الحاوية **قلت** هذه الحيلة ان كفت قضاء فلا يمكنه ديانة فانما لكل امرء ما نوى **الاستفسار** اي صلوة لا تقضى بقطعها **الاستبشار** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيها وانما يؤديها كذا في الاشباه والنظائر **ما يتعلق بالاعذار المسقطة لاركان الصلوة** **الاستفسار** امرأة تخرج راس ولدها وخافت فوت الوقت ولا تقدر على ان تصلي قائما او قاعدا كيف تصلي **الاستبشار** تصلي قاعدة ان قدرت على ذلك وجعلت راس ولدها في خرقة او حفرة فان لم تستطع تومي ايماء ولا يباح لها التاخير كذا في خزانة الروايات عن منية المصلي عن الذخيرة **الاستفسار** رجل انكسرت به سفينة وغرق في الماء والماء يجريه وخاف فوت الوقت كيف يصلي **الاستبشار** ان وجد خشبا ومثله تعلق به بقدر ما يصلي بالايماء ولا يباح له التاخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح له التاخير في حال من الاحوال فعليه ان يصلي بالايماء متوجها الى اي جهة كان ان لم يكن قادرا على التوجه كذا في جامع الرموز عن الروضة **الاستفسار** مسافر لم يجد مكانا ينزل فيه من الدابة ليصلي بسبب الطين والمطر كيف يصلي **الاستبشار** يصلي على الدابة واقفة نحو القبلة ان امكنه التوجه ويصلي بالايماء كذا في القنية عن شرح ابي ذر **الاستفسار** رجل ان صلى قائما جرى بوله او جرحه وان صلى قاعدا لم يصبه شيء هل يسقط القيام عنه **الاستبشار** نعم فيصلي قاعدا كذا في السراجية **الاستفسار** تعذر الايماء كيف يصلي **الاستبشار** اذا تعذر الايماء سقطت عنه الصلوة الى قضاء كذا في مختصر الوقاية **الاستفسار** مريض لا يقدر على القيام بنفسه لكن ان اتكأ بعصا او بحائط يقدر هل يصلي قائما او قاعدا **الاستبشار** لم يذكر محمد في الكتاب قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يقوم متكئا ويصلي لا يجزيه القعود خصوصا عندهما فان المريض الذي لا يقدر على الوضوء وله خادم يمكن ان يوضيه لم يجز له التيمم عندهما فقد اعتبر القدرة بنفسه وبغيره فكذلك ههنا كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** امرأة لها ثوب صغير لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها او ربع فخذها او ربع اليتها ولو صلت قاعدة استر عورتها كلها فهل تقوم ام تقعد **الاستبشار** عليها ان تصلي قاعدا لان القيام يجوز تركه في بعض المواضع بلا عذر ايضا كما في النافلة وستر العورة لا يسقط في موضع بلا ضرورة فكان امر القيام اهون منه فقلنا بسقوطه ووجوب ستر العورة على حسب القدرة كذا في القنية عن ز يعني الزيادات وبه يعني البزدوي **الاستفسار** رجل ان صلى قائما يسيل جرحه وان صلى مستلقيا على قفاه لا يسيل هل يصلي قائما ام مستلقيا **الاستبشار** عليه ان يصلي قائما وان سال جرحه لان الصلوة مع السيلان والصلوة مستلقيا سواء سيان في عدم جوازها الا بالضرورة فكان القيام لازما لاجراء الركن الاعظم فيه بخلاف القعود فانه قد يجوز بلا ضرورة فيسقط القيام اذا لم يسل جرحه في القعود كذا في شرح الزيادات للعتابي **الاستفسار** شيخ فان ان قام عجز عن القراءة وان قعد قدر هل يصلي قائما ام قاعدا **الاستبشار** يصلي قاعدا بالقراءة لان القيام يسقط بحال الاختيار ايضا في النفل واما القراءة فلا يجوز تركها حالة الاختيار وهذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار اهونهما كذا في الاشباه والنظائر ولها فروع كثيرة منها ما في كنز الدقائق من ان العاري اذا وجد ثوبا ربعه طاهر وثلاث ارباعه نجس يصلي مع الثوب ولا يصلي عريانا فان صلى عاريا لم يجز ومنها ما في مطالب المؤمنين من ان العاري اذا وجد ثوب حرير وديباج ولم يجد غير ذلك فلا تخيير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي معه بل يلزمه ان يصلي معه ومنها ما في تبيين الحقائق من انه لو كان له ثوبان نجسان لكن نجاسة احدهما اقل من الربع يلزمه ان يصلي فيه ومنها ما في الاشباه والنظائر عن البزازية من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر وقد ذكرنا بعض المسائل سابقا **الاستفسار** الاحدب اذا صار قيامه ركوعا كيف يركع **الاستبشار** عليه ان يومي للركوع لانه عاجز عما هو فوقه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** رجل ان صلى في بيته استطاع القيام ولو خرج الى الجماعة عجز عن القيام هل يصلي في بيته قائما ام في المسجد قاعدا **الاستبشار** الاصح انه يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا كذا في البحر الرائق عن فتاوى الولوالجي في باب صلوة المريض وفيه في باب صفة الصلوة ان الفتوى على خلافه يعني على انه يصلي قائما في بيته والله اعلم وفي جامع المضمرات انه يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **الاستفسار** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات بسبب شدة المرض والنسيان يلقنه غيره هل يجزيه **الاستبشار** يجزيه لان التلقين من الغير وان كان مفسدا لكن الضرورات تبيح المحظورات في القنية شم اي شرف الائمة المكي مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قع اي قاضي عبد الجبار رجل اقعد عند نفسه انسانا ليخبره اذا سهى عن الركوع والسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى **قلت** وبهذا يخرج حكم جواز صلوة الشيخ الفاني الذي وصل الى ارذل العمر ويشتبه عليه اعداد الركعات في الصلوة فينبغي ان يجوز بتلقين غيره **الاستفسار** رجل لا يقدر الا على القيام مقدار التكبير التحريمة هل يكبر قائما ام قاعدا **الاستبشار** عليه ان يكبر قائما ثم يقعد لا يجزيه الا ذلك في جامع المضمرات لا ذكر لهذه المسألة شيئا في الكتب قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد وهو المذهب الصحيح حتى وفي الكفاية وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وكذلك نقل الزاهدي في القنية عن طا اي المحيط وقح اي قاضي جلال البخاري وشح اي شمس الائمة الحلواني **الاستفسار** رجل اخذته شقيقة لا يقدر ان يسجد هل يومي **الاستبشار** نعم كذا في خزانة الروايات عن مجموعة الروايات **الاستفسار** الامي والاخرس اذا لم يقدر على اداء القراءة هل يجب عليه تحريك الشفتين **الاستبشار** قيل يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب وان لم يعرف الا قول الحمد لله يأتي به في كل ركعة

ولا عليه كذا في البحر الرائق عن المجتبى فعلم من هذا ان العاجز عن القراءة مخاطب بالصلوة لما في المنافع ان العاجز عن الاقوال القادر على الافعال يخاطب بخطاب المتعال لا يخاطب العاجز عن الافعال القادر على الاقوال **الاستفسار** اذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة ان امره ولم يامره وصلى بغير الاستقبال هل تجوز الصلوة **الاستبشار** جاز عندهما لا عند ابي حنيفة رح لان القوة بغيره ليست بثابتة عنده كذا في البحر الرائق عن الخلاصة ومن جنس هذه المسائل مسائل منها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة من يحوله ومنها الاعمى وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة ومنها المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ومنها مريض لا يبصره الماء الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه وهناك من يعينه قال قاضيخان في باب التيمم عن الامام السغدي الكل على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه **الاستفسار** مريض لا يقدر على ان يسجد على الارض ويقدر ان يسجد على الوسادة الموضوعة هل يجوز **الاستبشار** نعم قال العيني في حاشية الهداية فان كانت الوسادة موضوعة على الارض يسجد عليها جازت لما روى الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس انه رخص في السجود على وسادة ذكره البيهقي كذا ذكر في سننه عن ابي اسحاق قال رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر ابن شيبة في سننه عن انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا يسجد على المرفقة انتهى **الاستفسار** امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه هل تجوز صلاته بالايماء **الاستبشار** نعم فان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في الدر المختار **الاستفسار** تعذر الركوع والسجود فهل يومي بالسجود قاعدا او قائما **الاستبشار** الافضل ان يومي قاعدا فان اومى قائما جاز وهو المذهب في البحر الرائق في المجتبى ان اومأ للسجود قاعدا لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا انتهى **الاستفسار** بحلقه قرح اذا سجد سال وان لم يسجد لم يسل ايهما افضل **الاستبشار** عند ابي حنيفة يومي وعندهما يسجد والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة كذا في القنية عن جامع التفاريق للبقالي **الاستفسار** مسافر في الصحراء الخالي عن الابنية فمطرت السماء وكثر الماء فصار بحيث لا يقدر على القعود والسجود فماذا يفعل **الاستبشار** يصلي قائما موميا بالركوع والسجود في خزانة الروايات عن الكبرى قوم يصيبهم المطر فكثر ولم يقدروا ان ينزلوا من دوابهم اوموا على الدواب فان اوموا على الدواب وهي تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقدروا جاز

يقدروا على القعود والسجود اوموا قياما وان قدروا على القعود اوموا قعودا انتهى **الاستفسار** رجل به وجع الاسنان وامره الطبيب بان يمسك في فيه ماء باردا او دواء وضاق

ـــى **الاستبشار** ان وجد ما يقتدي به والا يصلي بغير قراءة كذا في القنية عن نج اي برهان الفتاوى النجاري وم اي برهان صاحب المحيط **ما يتعلق بالشك في نجاسة الاواني والثياب** **الاستفسار** سال الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب والبدن هل يجب تطهيره **الاستبشار** لا فانه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل ولا يجب السؤال عن حال الكنيف فان التعمق مما لا ينبغي في الفتاوى الحمادية قال عبد الله بن المبارك في كتاب الصلوة اذا سال عليه الماء من الكنيف لا يجب غسله ما لم يتبين انه نجس الا التقوى واستحبابا وهذا اذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم نحوها اذا كان موضع غسل ايديهم ووجوههم اما اذا كان موضع البول والغائط فيغسل قال ابراهيم بن يوسف اذا كان اليوم يوم مطر فلا باس الا عن صاحب المنزل النجس بيقين الملازم طاهر واذا لم يكن يوم المطر فيغسل ويحكى عن الفقيه ابي محمد عبد الكريم بن موسى انه كان يحكي عن ابي بكر بن حامد انه قال قيل لابي القاسم الحكيم ان القصارين يغسلون ثيابك وثياب الناس في المقصرة في الحياض الصغار والكلاب يشربون منها قال فركب دابته ونظر الى الحياض فقيل له ما تقول قال انظر الى هذه الحياض فلعلي ارى حوضا عشرا في عشر فاقول عسى ان يغسل ثوبي في الحوض الكبير وهو لا ينجس بشرب الكلاب انتهى **الاستفسار** ما القى الصبي فيه هل يحكم بنجاسته **الاستبشار** لا ما لم يعلم ان الصبي كان نجسا قبل ذلك كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** اشترى من مسلم ثوبا او بساطا وهو شارب الخمر هل يجوز ان يصلي عليه **الاستبشار** نعم لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب النجاسة فلا يحكم بنجاسته كذا في فتاوى عالمگير عن التاتارخانية في الباب الرابع من كتاب الكراهية **الاستفسار** وجد ماء انتن ووقع الشك في ان نتنه بسبب المكث ام بسبب النجاسة هل يجوز التوضي به **الاستبشار** يجوز التوضي به ولا يلزمه السؤال عنه كذا في البحر الرائق في بحث ما لا يجوز التوضي به **ما يتعلق بالجمعة** **الاستفسار** ذكر الصحابة في الخطبة اي ما حكمه **الجواب** يستحب في السراج المنير ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ثم على سائر الصحابة اجمعين وفي الدر المختار ويستحب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين وفي جامع الرموز ثم يستحسن ا على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين اقول الحكمة فيه ان الخطبة الثانية محل الدعاء فيستحب ذكرهم والثناء عليهم لعل الله يستجيب الدعاء ببركة اسمائهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين **تنبيه** ما يفعله الخطباء من تعريف اسم حمزة باللام وفتح تائه جهل فان فتحها موجب عدم الانصراف وايراد اللام يضاده ويقتضي الانصراف فعليهم الانصراف من هذا الفعل وجعل حمزة مع اللام على مقتضى الانصراف وكذا ما يفعله بعض الخطباء من تنكير حمزة وابقائه على عدم الانصراف وتعريف عباس بلام الانصراف فاوجب التفريق **الاستفسار** ما هو المروج من قراءة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية في آخر الخطبة الثانية هل له اصل **الاستبشار** كانت ملوك بني امية يفتحون لسان الطعن على الخليفة الرابع في آخر الخطبة الثانية فلما ولي عمر بن عبد العزيز وكان في رعاية دينا عابدا زاهدا نسخ المروج وقرر قراءة هذه الآية في آخر الخطبة الثانية كذا في نزهة المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمن الصفوري الشافعي **الاستفسار** هل يجب ترك الاكل عند خوف فوات الجمعة وباقي الصلوات **الاستبشار** يجب عند خوف فوات الجمعة وفي سائر الصلوات لا يجب ما لم يخف فوات الوقت كذا في السراجية **الاستفسار** لو اجتمع صلوة العيد والجمعة هل يجب اداء الصلوتين ام تتداخلان **الاستبشار** لو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما فقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي كذا في جامع الرموز قلت هو قول مرجوح مخالف للكتب المعتبرة فلا تعتبر به **الاستفسار** هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريمة الصلوة **الاستبشار** عندهما لا يحرم الصلوة والكلام بعد الخطبة وعنده يحرمان كما في جامع المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في الاوقات

ايجاحا كذا في جامع الرموز **الاستفسار** بل تجوز امامة المسافر والعبد في الجمعة مع انها لا تجب عليهما **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** اذا علم في داره ان الامام خرج للخطبة فهل يسعه صلوة السنة في داره ام لا **الاستبشار** ان لم يكن داره قريبا فنعم والا فلا كذا في القنية **الاستفسار** فضل الجمعة على سائر الاسبوع بل هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مفضلا للانبياء ايضا وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم بدون غيره من الايام **الاستبشار** فضل الجمعة من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي نزهة المجالس ان الله تعالى قال لموسى اذا تعجب من عبادة عبادي [illegible] عمائم الشكر على رؤسهم وقميص الصبر على ابدانهم وعصا التوكل في ايديهم يا موسى ركعتان يوم الجمعة للامة المحمدية خير من هذه العبادة جعلت لك يا موسى يوم السبت ولعيسى يوم الاحد ولابراهيم يوم الاثنين ولزكريا الثلاث وليحيى الاربعاء ولآدم الخميس وللحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة واما وجه تخصيص فضل هذا اليوم بدون غيره فيخطر بالبال ان الجمعة لما كان آخر الايام ناسب ان يجعل للنبي آخر الزمان وسيد الانام والله اعلم **الاستفسار** اجابة الاذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة هل هي مكروه **الاستبشار** قال في الدر المختار وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب انتهى وفي الكفاية ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واتباعه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال في العيون المراد بالكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى وقال البرجندي ذكر في المصفى عن العيون ان المراد بالكلام في هذين الوقتين اي بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلوة وقبلها اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى وفي رد المحتار بعد ذكر كراهة الترقية والظاهر ان مثل ذلك يقال في تلقين المرقي الاذان للمؤذن والظاهر ان الكراهة للمؤذن دون المرقي لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب يحصل باذان المرقي فيكون المؤذن مجيبا لاذان المرقي والاجابة ح مكروه انتهى قلت قد ثبت اجابة الاذان الثاني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعاوية رض على ما اخرجه البخاري فاين الكراهة **الاستفسار** لو ذكر في الخطبة انه لم يصل وهو صاحب الترتيب فهل يقضيها في اثنائها ام بعد الجمعة **الاستبشار** يكره الصلوة نفلا عند الخطبة ولا يكره قضاء الفائتة بل يجب على صاحب الترتيب ان يقوم ويقضي الفائتة اولا ثم يصلي الجمعة كذا في مجمع البركات **الاستفسار** بل يجوز ان يخطب قاعدا **الاستبشار** نعم فان القيام سنة لا واجب عندنا وقال الشافعي لا تجوز الخطبة بدونه وبه قال مالك في رواية واحمد كذا في البناية شرح للعيني على الهداية **الاستفسار** جاء رجل في المسجد والمؤذن يقيم لصلوة الجمعة فهل يصلي السنة ثم يدخل في الصلوة او يتركها ثم يقضيها بعدها **الاستبشار** لا يؤدي السنة في ذلك الوقت فان الصلوة بعد الخطبة قبل الصلوة مكروه وهو لا يقضيها بعدها ايضا بل هي تسقط لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة كذا في خزانة الروايات وقال الشامي في رد المحتار ان اهل المتون والفقهاء قد صرحوا بقضاء سنة الظهر ان فاتت قبله بعده ولم يذكروا قضاء سنة الجمعة فيعلم منه انه لا قضاء لها اذا فاتت قبلها لان السكوت في معرض البيان بيان قلت لكن سنة الجمعة القبلية نظيرة سنة الظهر القبلية فما وجه الفرق **الاستفسار** بل يجوز اداء صلوة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد **الاستبشار** في البناية في المبسوط الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم الجواز في الموضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان وقعتا معا فسدتا انتهى وفي فتح القدير عند ابي حنيفة [illegible] اصحاب الامام وعن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين فتعدد حينئذ فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم يدر السابقة فسدتا وعنه انه يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقا ورواه عن ابي حنيفة رح ولهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح جواز اقامتها في مصر واحد في موضعين واكثر وبه ناخذ انتهى وفي شرح اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز انتهى وفي شرح الوقاية م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان للمصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز ح بموضعين دون ثلث وعند محمد لا باس بان يصلي بموضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن [illegible] انتهى وفي مجمع البركات وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاصح وذكر السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وبه ناخذ كذا في فتاوى عالمگير ناقلا من البحر الرائق انتهى **الاستفسار** اغتسل يوم الجمعة قبل الصلوة ثم احدث فتوضأ وصلاها فهل يكون مقيما السنة الغسل **الاستبشار** غسل الجمعة عند الحسن ليوم الجمعة لا للصلوة فيكون في هذه الصورة مقيما للسنة وكذا اذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم يحدث حتى صلى الجمعة كما في الكافي ولهذا يسن الغسل على من لا جمعة عليه ايضا عنده ليوم الجمعة ومن اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون مقيما للسنة ايضا كذا في فتح القدير وعند ابي يوسف رح الغسل سنة للصلوة فلا يسن الغسل على من لا صلوة عليه ولا يكون مقيما للسنة في الصور المذكورة في الهداية قول ابي يوسف هو الصحيح وفي خزانة الروايات في الكافي ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد لاظهار الفضيلة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف للصلوة هو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها انتهى وفي ذخيرة العقبى قوله هو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن رح قال الزيلعي ولو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوات كلها وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال وفيه انه لا ريب في ان اظهار الفضيلة شيء لشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن فلا اشكال اصلا انتهى وفي السراجية غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل **الاستفسار** السلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الاقامة فهل يجب الجمعة عليه **الاستبشار** نعم فانه وان كان مسافرا لكن لما كان اقامة غيره الجمعة بامره يجوز فاقامته اولى كذا في الكفاية **الاستفسار** اي صلوة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها **الاستبشار** هو صلوة الجمعة كما في الغاز الاشباه **الاستفسار** اي رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت ولم تجز صلاته **الاستبشار** هو مصلي الجمعة فانها لا تؤدى بنية فرض الوقت لان فرض الوقت في الاصل [illegible]

الاستفسار شرع الامام فی الخطبة فی مدح الظلمة ہل یجوز التکلم فی ہذا الوقت **الاستبشار** قیل یجوز وعامة المشائخ علی ان السامع یسکت ویسمع الخطبة من اولہا الی آخرہا کذا فی السراج المنیر عن الذخیرة

مسائل متفرقہ متعلقہ بالجمعہ فی البنایة شروط الجمعة اثنی عشر ستة فی نفس المصلی وہی الحریة والذکورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلین والبصر وستة فی غیر المصلی وہی المصر والجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظہار حتی ان الوالی لو اتی علی باب المصر وجمع جیشہ ولم یاذن الناس للدخول فیہ لم یجز کذا ذکرہ التمرتاشی انتہی فلا تجب الجمعة علی القن والماذون والمکاتب ومعتق البعض والذی مع مولاہ فی باب المسجد بحفظ دابتہ وتجب علی المستاجر لکن للموجر ولایة المنع کذا فی جامع الرموز وان اذن المولی عبدہ لہا تخیر ولا تجب علیہ لکن یکرہ لہ ترکہ کذا قال البرجندی المطر الشدید والاختفاء من السلطان مسقط کذا فی فتح القدیر الشیخ الکبیر الذی ضعف لا تجب علیہ لانہ ملحق بالمریض کذا فی البحر الرائق السلطان اذا فتح باب قصرہ واذن للناس بالدخول فیہ یجوز ویکرہ لانہ ضیع حق الجامع کذا فی تبیین الحقائق العبد الذی حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاہ الاصح انہ تجب علیہ ان لم یخل بالحفظ والا فلا وللمولی منع عبدہ من الجمعة والعیدین کذا فی البنایة فی البحر الرائق لم ار صریحا ان الافضل لمن لا جمعة علیہ صلاة الجمعة او صلاة الظہر وظاہر الہدایة والعنایة وغایة البیان ان الافضل لہم صلوة الجمعة وینبغی ان یستثنی منہ المراة فان صلاتہا فی بیتہا افضل انتہی فی البنایة قال ابن المنذر اجمع من یحفظ من اہل العلم علی ان النساء لو صلین الجمعة یجزیہن عن الظہر مع اجماعہم علی ان لا جمعة علیہن وعن الحسن قال کانت نساء المہاجرین یصلین الجمعة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ویحتسبن بہا من الظہر انتہی لا تجوز اقامتہا الا للسلطان او نائبہ ولو تعذر الاذن منہ فاجتمع الناس علی رجل منہم یصلی بہم الجمعة جاز کذا فی جامع المضمرات القروی اذا دخل المصر یوم الجمعة فنوی المکث فیہ تجب الجمعة علیہ کذا فی السراج المنیر وغیرہ قال الصدر الشہید ان الجمعة تجب علی من سمع نداء المؤذن باعلی صوت علی المنار علی الصحیح وفی الزاہدی انہا واجبة علی المقیمین بالقری اذا اتصلت بالربض علی ظاہر الروایة وہو الاصح لکن فیہ روایات والمختار انہا علی من کان قدر فرسخ من المصر کذا فی جامع الرموز فقد اختلف التصحیح کما رایت فالاحوط فی البدائع انہ ان امکنہ ان یشہد الجمعة ویبیت باہلہ من غیر تکلیف تجب علیہ الجمعة والا فلا قال وہذا حسن کذا فی البحر الرائق فی جامع المضمرات من یجعل وجوب الجمعة علی ثلاثة اقسام فرض وواجب وسنة اما الفرض فعلی اہل الامصار واما الواجب فعلی نواحیہا واما السنة فعلی اہل القری الکبیرة المستجمعة للشرائط انتہی وردہ فی البحر الرائق بانہا فرض علی من ہو من توابع الامصار واما القری فان اراد الصلوة بہا فغیر صحیحة علی المذہب الا ان یخرجوا الی المصر وہو ممکن بعید ثم قال واغرب من ہذا ما فی القنیة من انہ یلزم حضور الجمعة فی القری فان المذہب عدم صحتہا فی القری فضلا عن لزومہا انتہی لا تجوز الجمعة بالقری کذا فی الہدایة وعند الشافعی یجوز باربعین رجلا احرارا وبہ قال احمد وقال مالک تقام باقل من اربعین کذا فی البنایة قد وقع الشک فی بعض قری مصر مما لیس فیہا وال ولا قاض بل لہا قاض یسمی قاضی الناحیة وہو قاض یولی الکورة باسرہا فیاتی القریة احیانا فیفصل ما اجتمع فیہا من التعلقات وینصرف والوال کذلک ہل ہو مصر ام لا واذا اشتبہ علی الانسان ذلک ینبغی ان یصلی اربعا بعد الجمعة وینوی آخر فرض ادرکت وقتہ ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقع ظہرہ کذا فی فتح القدیر وفی کل موضع یقع الشک فی المصر وغیرہ واقام اہل الجمعة ینبغی ان یصلوا بعد الجمعة وینووا بہا الظہر حتی لو لم تقع فظہرہ ~~فیما خرج عن عہدة الفرض بیقین وفی مجموعة الروایات ینبغی ان یقرا الفاتحة والسورة فی الاربع الذی یصلیہا بعد الجمعة بنیة الظہر فی روایة فلو وقع فرضا فقراءة~~ السورة لا یضرہ وان وقع نفلا علی القول بصحة الجمعة فقراءة السورة واجبة کذا فی خزانة الروایات واختلفوا فی نیتہ فقیل ینوی السنة وقیل ینوی ظہر یومہ وقیل آخر ظہر علیہ ہو الاحسن کذا فی القنیة قلت ومن ہہنا یعلم ان الاربع بعد الجمعة اداؤہا احتیاطا فی کل موضع یشک فی کونہا مصرا فما فی البحر الرائق انہم انما اوقعوا اداء الاربع بعد الظہر لوقوع الاختلاف فی جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان المعتمد جوازہ فیمنع عن اداء الاربع بعیدا عن مثلہ ثم اداء الاربع بعد الجمعة احتیاطا فمن کان معتقدا یؤدیہا خفیة او فی بیتہ لئلا یفتنہ العوام واجبا ولہذا قال فی الدر المختار وفی البحر قد افتیت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدہا بنیة آخر ظہر خوف اعتقاد عدم الفرضیة للجمعة وہو الاحتیاط فی زماننا واما من لا یخاف علیہ مفسدة فالاولی ان یکون فی بیتہ خفیة انتہی لا تجب الجمعة علی الممرض کذا فی الدر المختار وفی القنیة الاصح انہ اذا ضاع المریض بخروجہ فہو عذر الاعمی اذا وجد قائدا قیل تجب علیہ الجمعة کذا فی البنایة ولم ار حکم الاعمی الذی یقیم بجامع المسجد کذا فی البحر الرائق اذا اذن للجمعة اولا حرم البیع ووجب السعی ویکرہ البیع وکل ما یشغلہ عن السعی کراہة تحریمیة ومن یبیع ویشتری فی المسجد او علی باب المسجد فہو اعظم اثما کذا فی البحر الرائق والاذان الاول ہو المعتبر اذا کان بعد الزوال لحصول الاعلام بہ وہو الاصح کذا فی الہدایة اذا باع بعد الاذان فہو باطل عند احمد ومالک رح والظاہریة وعند الشافعی وابی حنیفة رح وابی یوسف ومحمد وزفر رح ہو جائز لکنہ مکروہ کذا فی البنایة ینبغی للامام ان یقرا فی کل رکعة الفاتحة وسورة مقدار ما یقرا فی الظہر ولو قرا فی الاولی سورة الجمعة وفی الثانیة سورة المنافقین او فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة ہل اتاک حدیث الغاشیة فحسن تبرکا بفعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولکن لا یواظب علیہ بل یقرا غیرہا احیانا کذا فی البحر الرائق عن البدائع یکرہ الفصل بین تمام الخطبة وبین الصلوة واقامتہا ذکرہ العینی کذا فی الدر المختار ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلی جاز والمختار انہ لا یشترط اتحاد الامام الجمعة والخطیب کذا فی الدر المختار اذا صعد الامام المنبر حرم الصلوة والکلام دینیا کان او دنیویا فیحرم التسبیح والتہلیل وغیرہ وحرم کل ما یحرم فی الصلوة کالاکل والشرب وان کان قبل شروعہ فی الخطبة وکذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة عند ابی حنیفة رح وعندہما لا یحرم الکلام بمجرد صعودہ بل بشروعہ واما الصلوة فیحرم اجماعا ما قبل الشروع وبعدہ قبل الصلوة کذا قال البرجندی لو خطب مضطجعا جاز وکرہ کذا قال البرجندی عن الظہیریة تشمیت العاطس ورد السلام یکرہ عندہ اذا خرج الامام وان حمد اللہ بعد العطاس جاز والافضل الانصات کذا فی جامع المضمرات شرع فی سنة الجمعة فشرع فی الخطبة ہل یقطع علی راس الرکعتین او یکملہ والمختار انہ یتم ولا یقطع لانہا بمنزلة صلوة واحدة کذا فی البحر الرائق وفیہ اذا شرع فی الخطبة یحرم الکلام اجماعا تحریما ولو کان امرا بالمعروف او تسبیحا او غیرہ والبعید کالقریب ہو الاحوط وفی المحیط ہو الاصح اختلفوا فی الصلوة علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عند سماع اسمہ والصواب ان یصلی فی نفسہ کذا فی فتح القدیر الاستماع الی خطبة الجمعة والعیدین وکذا سائر الخطب کخطبة النکاح واجب کذا فی البنایة الترقیة المتعارفة فی

[illegible] الامر بالمعروف بالحدیث ثم یقول انصتوا رحمکم اللہ شرط الخطبة ان یکون بحضرة الجماعة التی تنعقد بہم الجمعة وفی الخلاصة ما یخالفہ حیث قال فیہ

فان خطب وحده لم يجز وفي الاصل فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان فخطب وصلى الثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء ان كن وحدهن لم يجز كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير يعتمد انه لو خطب ... في الدر المختار يصح انه لم يجز السنة القوم ان يستقبلوا الخطيب سواء كانوا امامه او يمينه او يساره على ما ذكره الحلواني لكن الرسم انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة على قال الاسبيجابي وهذا احسن من الاول كما في المحيط ويجلس حال الخطبة كيف ما شاء كما في الزاهدي فيجوز الاحتباء والتربع وغيره كذا في جامع الرموز ترك الامام السلام من خروجه الى دخوله وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ويجيبه والاولى ان يبدأ بالتعوذ سرا عند الشروع في الخطبة ولا يندب الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره التكلم في الخطبة الا الامر بالمعروف وتسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما وتاركها مسيء على الاصح كذا في الدر المختار

ما يتعلق بالعيدين

الاستفسار اي صلوة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها **الاستبشار** هي صلوة العيدين فانها لا تقضى اذا فاتت كذا في الهداية **الاستفسار** اي صلوة الضحى يجب اداؤها **الاستبشار** هي صلوة العيد لانها في الحقيقة صلوة الضحى كذا في رد المحتار **الاستفسار** لو افسد صلوة العيد هل يجب القضاء **الاستبشار** عندهما يجب في البناية ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه وفي منية المفتي لا قضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما انتهى وفي السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاكل قبل صلوة الضحى **الاستبشار** يكره كراهة تنزيهية وكان الصحابة يمنعون الغلام عن الاكل قبلها كذا في الدر المختار وفي جامع المضمرات المختار انه لا يكره انتهى وعلته ما صرح به ملا مسكين الهروي في روضة الواعظين ان ابراهيم لما ذهب باسمعيل صباح يوم النحر ذهب به بدون اكل شيء الى المنحر وفداه الله بذبح عظيم فذبحه واكل لحمه مشويا فلهذا استحب في شريعتنا ان لا ياكل من يضحي من الصباح شيئا الى ان يذبح فياكل من لحم ذبيحته **الاستفسار** هل يجوز للنساء ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد قبل اداء صلاته في بيوتهن **الاستبشار** ما لم يفرغ الرجال من صلوة العيد يكره لهن ايضا التنفل وان كان صلوة الضحى تبعا للرجال الا ترى انه لا يجوز لهن التضحية قبل صلوة عيد الاضحى وان لم يكن عليهن الصلوة وقيل لا يكره واما الرجال فيكره كذا في المضمرات **قلت** ان التنفل المعتاد في جميع الايام ايضا يكره يوم العيدين قبل الصلوة على ما صرح به لكن الاظهر لذلك وجه معتد به وقد حقق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان كراهة التنفل قبل العيدين مما لا دليل عليه

كتاب الحظر والاباحة

ما يتعلق بالاكل والشرب

الاستفسار بعر الفارة وجدت في خلال الخبز هل يوكل الخبز **الاستبشار** ان كان البعر على صلابته يرمى ويوكل والا لا كذا في فتاوى قاضيخان في باب الانجاس **الاستفسار** هل يسع للاكل ان ياكل وسط الخبز ويترك اطرافه **الاستبشار** يكره كما في خزانة الروايات **الاستفسار** قد تعارف بين الجهال انهم يغسلون اليدين فقط عند الاكل فهل يجزي من ذلك هو السنة **الاستبشار** لا فان السنة ان يغسل اليدين الى الرسغين كما في مجمع البركات عن القنية **الاستفسار** غسل الفم هل هو سنة عند الاكل كغسل اليدين **الاستبشار** سئل عنه الجندي فقال لا كذا في استحسان الفتاوى الحمادية **الاستفسار** هل يوكل الخبز الذي عجن عجينه بالخمر **الاستبشار** يكره تحريما لقيام اجزاء الخمر فيه كذا في اشرف الهداية **الاستفسار** ذكر الشاة اذا طبخ في المرقة هل يجوز اكلها **الاستبشار** نعم ولا كراهة في المرقة كذا في السراج المنير **الاستفسار** هل يجوز غسل اليدين بالسويق او الدقيق بعد الفراغ من الطعام **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگير في نوادر هشام سالت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رح لم ير بذلك باسا وابو يوسف كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة انتهى **الاستفسار** هل يسع ان ياكل الطعام حارا **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** بعر الفارة طحنت في الحنطة هل يوكل الدقيق **الاستبشار** نعم الا ان يكون كثيرا فيظهر اثره بتغير الطعم وغيره كذا في فتاوى قاضيخان باب الانجاس **الاستفسار** هل يجوز اكل البيضة التي خرجت من دجاجة ميتة **الاستبشار** نعم كما في السراجية **الاستفسار** اكل اللحم هل فيه باس **الاستبشار** اكل اللحم يزيد في قوة الرجل وسمعه وما غضر ويزيد سبعين قوة لا تزيد في غيره وقال الاصمعي الذ الاشياء اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم في اللحم كذا في خزانة الروايات وفي احياء العلوم المداومة على اكل اللحم تورث قساوة القلب **الاستفسار** المرقة اذا تغيرت وانتنت هل يجوز اكلها **الاستبشار** ان تغيرت تغيرا فاحشا يحرم اكله في القنية صح ... صلوة الخلاف الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان تغير يحرم قال مت اي مجد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكره الخلاني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير انتهى **الاستفسار** هل يسع ان يستعين بغيره في غسل اليدين قبل الطعام **الاستبشار** المستحب ان يصب الماء من الاناء بنفسه ولا يستعين قال بعض مشايخنا هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن المحيط **الاستفسار** هل يجوز شم الطعام **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** شاة سقت الخمر فذبحت من ساعته هل يحل اكلها **الاستبشار** نعم لكن يكره كما في الدر المختار عن صيد الوهبانية **الاستفسار** اكل الطعام مكشوف الراس هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به وهو المختار كما في فتاوى عالمگير عن الخلاصة **الاستفسار** اذا حضر الخبز هل ينتظر الادام او يشرع فيه **الاستبشار** ينبغي ان لا ينتظر الادام ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر كذا في نصاب الاحتساب ... على الخبز **الاستبشار** من الآداب ان لا يضع القصعة عليه اكراما له كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز الاكل على الطريق **الاستبشار** ... كذا في السراجية **الاستفسار** لو تلطخ اليد بالادام ... بالخبز هل يجوز **الاستبشار** نعم اذا اكل المسح به واما اذا لم ياكل الخبز الذي مسح فيه فيكره ومن المشايخ من كره مطلقا كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** الفارة تكسر الخبز بنفسها هل يجوز اكلها **الاستبشار** سئل عنه علي بن احمد فقال نعم لاجل الضرورة كذا في فتاوى عالمگير عن التاتارخانية **الاستفسار** قد تعارف في ... انهم يشترون من القصاب راس الشاة وهو متلطخ بدم ... فيحرقونه في النار ويجعلونه صافيا ثم يتخذون منه ... وياكلون هل يجوز **الاستبشار** قد سئلت عنه فقلت نعم لان الاحراق قد ازال عنه ما به من النجاسة فصار كالغسل وقد صرح به في كنز الدقائق وتنوير الابصار وجامع المضمرات **الاستفسار** هل يجوز ان يستعير في الاكل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل ياكل بالاصابع الخمس **الاستبشار** من آداب ان ياكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة ... في خزانة الاسلام **الاستفسار** اذا غسل اليدين بعد الطعام فهل يمسح به الوجه والعينين كما تروج في امصارنا **الاستبشار** نعم ... وان لم تعتقد ... يكره تركهما وبه المختار ... اتفقوا على انه

ما يتعلق بالحيوانات

تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح للشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره وفي كنز العباد ذكر في بعض الكتب ان المسح
بعد الطعام يبل اليدين ويمسح الوجه وذراعيه انتهى **الاستفسار** هل يحل اكل الدود التي تكون في التفاح وغيره مع **الاستبشار** نعم لتعسر الاحتراز عنه واما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب كذا في مطالب المؤمنين
الاستفسار هل يجوز للرجل ان يستعمل لبن المرأة دواء **الاستبشار** نعم في القنية ص اي الاصل لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة او يشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف
المتأخرين م اي منتقى عن ابي يوسف لا بأس باكل لبن المرأة انتهى **الاستفسار** هل يؤكل لبن الشاة الميتة **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز شرب لبن الاتان **الاستبشار**
يكره كذا في الكنز **الاستفسار** هل يجوز اكل النورة في الورق الماكول في امصار السند وغيرها ليتنبل **الاستبشار** نعم في نصاب الاحتساب ذكر الحلواني ان اكل الطين ان كان يضره يكره والا فلا وان كان
يتناوله قليلا او يفعله احيانا لا يكره قال العبد اصلحه الله شانه ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها وهو الحمرة انتهى
وقد نقل عنه في خزانة الروايات ومجمع البركات ايضا **الاستفسار** هل يجوز ان يشرب الصبي لبن المرأة بعد الحولين **الاستبشار** لا يجوز في جامع الرموز عن التمرتاشي في فصل البيع الفاسد وقيل لا يباح للطفل
اذا استغنى وحسب في العين اذا علم زوال الرمد به انتهى **الاستفسار** اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه **الاستبشار** هو ماء مات فيه ضفدع بحري وتفرق اجزاؤه فيه فانه لا يجوز شربه لضرره وان
جاز الوضوء والطهارة كذا في الغاز الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز الاكل مع الكافر **الاستبشار** ان كان ذلك مرة او مرتين يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل مع كافر فحملناه على ذلك
ولكن يكره المداومة عليه كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع **ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به ما يحل استعماله وما لا يحل** **الاستفسار** هل يجوز لبس النجس **الاستبشار** يجوز لبس الثوب
النجس في غير الصلوة كذا في الدر المختار وفي البحر الرائق في المبسوط من كتاب التحري يجوز وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه انتهى **الاستفسار** قد تعارف في بلاد الهند خصوصا في اعلى البلاد لكنو استعمال النعلين المنقشين
بالذهب والفضة المموه ظاهرهما من ذلك بحيث يزيد على قدر اربع اصابع هل يجوز ذلك **الاستبشار** قد ذهب النعل المذكور بعض احبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين فبحثت حكمه وسألت عن العلماء حرمته
وحلته فلم اجد تصريحه لانه ما كان له اثر في الزمن السابق ولا في ديار العرب والشام حتى يتعرض احد به كما في الاحكام ولكن افتيت بحرمته لكن لما افتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحي الدهلوي نور الله برهانه من انه من قبيل الحلي
فيحرم للرجال لحرمة الحلي فان يجري النقش على الجلد كيف يدخل في الحلي والا فيلزم ان تكون الثياب المموهة بالذهب والفضة حليا هذا خلف بل لانه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها فان كان الذهب والفضة او الحرير على
طرف النعل قدر اربع اصابع او نقوشا متفرقة لا تجمع على الاصح يحل استعماله وان كان متفرقا بحيث يزيد على قدر اربع اصابع يكره استعماله للرجال وقد خاصمني بعض احبابي في جعله من قبيل اللباس فقال الدليل على انه من
قبيل اللباس فقلت لم ار فيه تصريحا لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس فيقال فلان لبس النعلين الحسنين وفي الفارسية يقال له پاپوش وهو ايضا دال على ما قلنا ثم بعد ذلك وجدت تصريحا في حاشية البرجندي حيث
عد النعل من قبيل الثياب في بعض الاحكام وجعله من جزئياتها حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشتمل القلنسوة والخف والنعل وغيرها انتهى فحمدت الله على ذلك **قلت** كما يحرم استعمال النعل المزوق
بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون علاه اطلسا او حريرا فانا بالذين يعدون نفوسهم من المتقين يتقون الاول دون الثاني وهما سواسيان في هذا الحكم **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تلبس ثيابا
رقيقة **الاستبشار** لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا في السراج المنير **الاستفسار** يستحسن لبس الاصفر هل فيه استحباب **الاستبشار** نعم هو مستحسن في جامع المضمرات في بستان الفقيه ابي الليث من لبس
نعلا صفراء قل همه لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى قلت وعن هذا رأيت اهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الاصفرين وليطلب تفصيله من رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال
الاستفسار هل يجوز الباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا او خلخالا ونحوه مما يحرم استعماله على الرجال **الاستبشار** عند الائمة الثلثة يجوز تحلية الصبي كما نقل العيني عن فتاوى العتابي وعندنا لا يجوز والاثم
على الملبس في جامع الرموز وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه انتهى ومثله في شرح الوقاية بقوله كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها انتهى وفي فتاوى عالمگيري ناقلا
عن التمرتاشي وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان لان النص يحرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على ملبسهم لانا امرنا بحفظهم **الاستفسار** هل يجوز لبس الخاتم الذي في ثقب فصه
ح كالعلم في الثوب كذا في الهداية **الاستفسار** قد اجاز الفقهاء قدر اربع اصابع من حرير فهل يجوز اذا كان الثوب قدر اربع اصابع ان
[illegible] يلبسون قلنسوة صغيرة ويسترون شعر الراس للزينة فيكون قلنسوتهم قدر اربع اصابع وكالنعل الذي تروج في بلاد الهند حيث يكون
فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع [illegible] لا يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من النعل والقلنسوة مملوا من الحرير او الذهب لانه ليس بزائد عن قدر اربع اصابع
المجوزة لا يجوز **الاستبشار** قد سألني عن ذلك بعض احبابي زمانا كثيرا وقلت لا لانه لا يجوز [illegible] كالجبة المكفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك والفقهاء انما جوزوا قدر اربع اصابع لانه يكون تابعا كالعلم في الثوب
[illegible] كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قد ذهب معنى التبعية فلا يجوز اصلا ثم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين فحمدت الله على ذلك **الاستفسار** هل يجوز للناس ان
[illegible] موتاهم من الرجال في الحرير والابريسم والحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه حال حياته ولهذا قدم التكفين على اداء الدين
الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه [illegible] حال الحيات **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به في الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز ان تكون تكة الازار
من الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف المتفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابي حنيفة رح لا يكره كما لا يكره عنده البساط

الامر بالمعروف بالحديث

[illegible] وقت صلاة

من الحرير وتوسده وتعليق استار الحرير على ابواب البيوت وعندهما يكره كما يكره البساط وبقولهما في البساط والتوسد وغيره اخذ اكثر المشائخ كما في جامع الرموز عن الكرماني وفي الفتاوى العالمگيرية ناقلا عن شرح الجامع الصغير لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عندهما وفي حاشية شرح الجامع الصغير مكتوب بخط ان في تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا انتهى وقيل هو الاتفاق في نصاب الاحتساب وفي ايمان الخانية ويكره لبس الكلة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا قال العبد اصلحه الله تعالى وبعده لعله علم ان موی بند من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا انتهى قلت يعلم من هذه الرواية ان استعمال الحرير حرام وان لم يكن لبسا فيحرم زر قميص الذي يقال له گهنڈی ويحرم ايضا استعمال السبحة التي يكون خيطها التي نظمت فيها حريرا لكن في الدر المختار عن شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بزر القميص من الحرير لانه تبع وقد حقق الشامي في رد المحتار ان لبس الحرير حرام اما استعماله بسائر انواعه فليس بحرام فاجاز نظم النوى وغيره في سلك الحرير واستعماله ويشهد عليه تجويز وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي كما في مطالب المؤمنين مع انه استعمال والله اعلم بما هو الحق **الاستفسار** هل يجوز ان يكون عصابة المقصد حريرا **الاستبشار** لا لانه اصل بنفسه كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن التمرتاشي **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير **الاستبشار** يكره لانه يشبه حامل الصنم كما في كنز الدقائق وغيره وفي نصاب الاحتساب يحتسب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا تكره الصلوة فيها انتهى **الاستفسار** امراة لها صنعة في موضع قدمها سمك تتخذ من غزل الفضة اتخاص هل يكره **الاستبشار** لا يكره استعمالها اي ابو حامد عک اي عين الائمة الكرابيسي يكره وشطا اي شرح الحاوي واما الفضة في الكعب فيكره في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره انتهى كذا في القنية **الاستفسار** اسبال الازار ونحوه ان لم يكن تخيلا هل فيه باس **الاستبشار** هو مكروه بالكراهة التنزيهية كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن الغرائب وفي المرقاة قال ابن الهمام يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد الخيلاء والا حرم انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب **الاستبشار** اتخاذ النعل من الخشب بدعة كما في القنية والحاوية **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب والفضة **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگير ولا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شيء كذا في الينابيع انتهى وفي نصاب الاحتساب عن القدوري انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره **الاستفسار** لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد **الاستبشار** لبس الحديد اكثر اثما لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان اطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال الذهب فهذا اشر من ذلك وهذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم كذا في نصاب الاحتساب عن شرعة الاسلام في باب الاحتساب على الفقراء **الاستفسار** اي اناء من غير النقدين هو ليس بمغصوب ولا مملوك للغير يحرم استعماله **الاستبشار** هو الاناء المتخذ من اجزاء الآدمي لكرامته كذا في الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يكره السدل خارج الصلوة **الاستبشار** قال في القنية في باب الكراهة في اللبس صح الخلف في السدل خارج الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن **الاستبشار** لا يجوز على المذهب الصحيح كما في الدر المختار وقد ضل من اجازه مستدلا بانه روي عند ابي حنيفة رح انه يجوز لبس الحرير بالحائل فاجاز اللبس ولم يفهم ان هذه الرواية غريبة ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها قال الزاهدي في القنية بم اي برهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر اللبس معنى قال رحمه الله فهذا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل ببدنه ولبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير [illegible] وقد لبسها فوق قميص غزل [illegible] قال رحمه الله ففي هذا رخصة عظيمة في موضع البلوى لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا شيخ اي شمس الائمة [illegible] الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يلي الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان [illegible] الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى روى البخاري في الحديث المعراجي مرفوعا اذا اتاني آت لبست [illegible] الحديث قال في الفيض الباري وهذا ذلك كان قبل ان يحرم استعماله في هذه الشريعة ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له ممن لم يحرم عليه ذلك كان من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله كرهه بالغيبة يتعلق بيده الملزم ويمكن ان يقال بان التحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة لم يكن من احوال الدنيا انتهى **ما يتعلق بالنظر واللمس** [illegible] والمختار [illegible] قول الفقهاء [illegible] ان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول الاجنبية اذا اراد النكاح بها **الاستبشار** نعم يجوز النظر اليها وان خاف الشهوة كما في مجمع البركات ناقلا عن التيسير انتهى فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر منها صورة حواء فاختار انه خلقها الله تعالى من ضلعه الايسر للاستيناس وزوجه بها آدم نظرا الى [illegible] لكن يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب صبيح **الاستبشار** هو عورة من قرنه الى قدمه له حكم الرجال في حق الصلوة وحكم النساء الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك عن ذلك فقال قد نظرت غلاما صبيح الوجه فاحترق وجهي بالنار كذا في مجمع ال وجاء المسجد للصلوة فرءاهما ان يخت فاعتابا ثم صليا وحضرا عند عطاء فسالاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما فقال كنت طائفا فنظرت بعيني الواحدة الى غلام حسن الوجه فاصلحت في بحث الغيبة مسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فلتطالع القطيعة على تلك **الاستفسار** هل يجوز الاستمتار بالبيدوية ايضا اسميتها بعمدة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدر ما يتعلق بهذا البحث ولله الحمد على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات** واراد تسكينها فالمرجو ان لا يعاقب في فتح القدير ولا يحل [illegible] يجوز قتل النملة بغير ايذاء **الاستبشار** النملة ان ابتدات بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار واتفقوا على انه حاشية البرجندي على مختصر الوقاية وهل يحل الغير

والا الاستمناء بمباشرة الذكر في الفخذ وغيره ففي رد المحتار انه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد فكما انه لا يجوز كذلك هذا لا يجوز وهو الظلم فيه ان الشيء المحرث وفي الاستمناء اضاعة الحرث وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل عن شاب يستمني بالكف فقال النكاح من الامة خير منه كذا في احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز النظر الى عظام المرأة الاجنبية بعد موتها **الاستبشار** لا يجوز كذا في القنية عن ظهير الدين المرغيناني **الاستفسار** امرأة صار سلكاها واحدا فانقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر هل يجوز الجماع معها **الاستبشار** لا يجوز كذا في السراجية **الاستفسار** رجل مسافر ليس معه ماء يكفي للاغتسال ويعلم انه يعدم قرب الماء فهل يجوز ان يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك **الاستبشار** عند احمد مكروه في رواية عنه وعن ابن مسعود وابن عمر لا يجوز له ان يجامع امرأته مع علمه عدم الماء وعندنا يجوز فبعده فان وجد الماء اغتسل والا تيمم وهو قول ابن عباس وزيد وقتادة والشافعي واحمد في رواية عنه وقد روى احمد باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب لا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم كذا في البناية **الاستفسار** الشعر المرسل من المرأة هل يجوز النظر اليها **الاستبشار** لا فان شعر المرأة على رأسها عورة واما المرسل منه ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع انتهى كذا في جامع المضمرات فقال البرجندي وروى الحسن انه ليس بعورة وكذا عن ابي عبد الله الثلجي ذكره في الظهيرية قال قاضيخان هو الصحيح وهذا الاختلاف في حق جواز الصلوة وعدمه واما في حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل وغيره انتهى **الاستفسار** معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت هل يحل للزوج ان يطأها **الاستبشار** لا يحل وعليها ان تجتنبها حتى تنقضي ايام عادتها كذا في المنافع على النافع **الاستفسار** هل يجوز النظر الى وجه الاجنبية بغير الشهوة **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة لخوف الشهوة كذا في نصاب الاحتساب عن شرح الكرخي **الاستفسار** هل يجوز الوطي وعنده بهيمة **الاستبشار** لا في شرعة الاسلام ولا يجامع وعنده صبي وبهيمة انتهى وفي خزانة الروايات عن مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه يكره **الاستفسار** لم سميت العورة عورة **الاستبشار** لقبح ظهورها ومنه الكلمة العوراء اي القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العيني في حاشية الهداية **الاستفسار** ظهر كف المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انه ليس بعورة ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة كذا في حاشية الحموي على الاشباه وقيل هو عورة واليه يشير تعبير النسفي في الكنز والمرغيناني في الهداية والتمرتاشي في تنوير الابصار في بيان العورة بالكف دون اليد لان الكف هو الراحة لا يشمل ظهره فان قلت الكف يطلق على اليد ايضا قلت هب لكن الكف عرفا هو الراحة ولا يشمل ظهره وهو ظاهر الرواية كذا قال العيني وهو المذهب كما في الدر المختار **الاستفسار** قدم المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف التصحيح فيه فقيل انه ليس بعورة وصححه الزيلعي في شرح الكنز للابتلاء بابدائها خصوصا للفقيرات وصححه في الهداية واختاره ارباب المتون وهو المعتمد كما في الدر المختار وقيل انه عورة مطلقا وصححه في شرح الاقطع واختاره الاسبيجابي كذا في البناية وقيل انه عورة في حق النظر لا في حق الصلوة واختاره في السراجية وقال البرجندي عن الخزانة الصحيح ان القدم ليست بعورة في حق الصلوة وصححه في الاختيار كذا قال الحموي **الاستفسار** صوت المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انها عورة ومشى عليه النسفي في الكافي فقال لا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الاذان كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير صرح في النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب من تعلمها

من الاعمى كذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها انتهى وقيل انه ليس بعورة ورجحه في الدر المختار

بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال

الايراد في شرح المنية الاشباه صوتها عورة وانما يؤدي الى الفتنة انتهى فان قلت لو كانت ليست بعورة لم منعن من التسبيح وتعلم القرآن من الرجل

فتقييد **الاستبشار** ليس [illegible] كشف الوجه والا [illegible] الاصغر بل فيه [illegible]

واعتمد عليه ابن نجيم المصري في الاشباه وفي [illegible] بعورة الا انها تمنع من [illegible] **الاستفسار** هل يجوز النظر الى شعر عانة الرجل اذا حلق **الاستبشار** لا يجوز وهو الاصح وهو

قلت لخوف الفتنة الا ترى ان وجهها وكفها ليس بعورة الا [illegible] كذا في البحر الرائق الاستف[illegible] لخوف الفتنة [illegible] **الاستبشار** فيه اختلاف قال في البحر الرائق عن ابي يوسف ان الذراع ليس بعورة

[illegible] بتفصيل الا يجوز النظر اليه كذا في [illegible] من الزينة الظاهرة [illegible] **الاستفسار** ذراع المرأة هل هو عورة الا [illegible]

على الملبس في جامع الرموز [illegible] في الصلوة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية كما في شرح المنية

عن التمرتاشي والمحرم للرجال يحرم [illegible] الصبيان [illegible] يحرم الذهب [illegible] روايات في الظهيرية والذراع في كونه عورة روايتان الاصح انها عورة انتهى [illegible] تعليق بعظيم اسم الله [illegible]

[illegible] كالعلم في الثوب [illegible] **الاستفسار** قد تعارف في بلادنا انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص هل فيه باس **الاستبشار** هو

[illegible] ثم يلبسون قلنسوة صغيرة ويرسلون [illegible] عذاب الله كذا في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الايام المعدودة

فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذي يقال له بالفارسية [illegible] قدر اربع اصابع [illegible] كذا في البحر الرائق [illegible] لا يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من القبور وان لم يكن القبور من اهل الزهد والورع **الاستفسار** مصلى كتب فيه اسم الله

المحرم لا يجوز **الاستبشار** قد ارعني في ذلك بعض احبابي زمانا كثيرا وقلت له انه لا يجوز [illegible] كالجبة المكفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى

في البرجندي كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدر [illegible] مذهب [illegible] التبعية فلا يجوز [illegible] ثم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين انه اذا كتب اسم الله تعالى على البساط يكره بسطه والقعود عليه لان فيه

فيه والمختار [illegible] سواء من الرجال في الحرير والابريسم والمحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** [illegible] لان الكفن لباسه بعد مماته فيعيد [illegible] مطويا فنتشر فاذا فيه سور وآيات واذكار فامر بان يجعل في لفافة

في الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه [illegible] الدين حال الحيات **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به في حج الدر المختار كذا في نصاب الاحتساب الناس عنه غافلون فانهم

[illegible] الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف او متفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابي [illegible] تعويذ فيه اسم الله تعالى يكره [illegible] ففي القنية

[illegible] الامر بالمعروف بالحديث [illegible]

وضع ما عليه اسم الله دخول الخلاء او بجملة كل ما فيه تخلل في تعظيم اسم الله او اسم النبي ذي الخلق العظيم لا شك انه يكره **الاستفسار** لو ترحم على اسماء الصحابة وترضى على اسماء التابعين هل يجوز ذلك **الاستبشار** نعم لكن الاولى عكسه كما في اواخر تنوير الابصار **الاستفسار** كاتب كتب اسم الله ثم رأى محوه هل يجوز محوه بالبزاق وغيره **الاستبشار** هو مكروه وقد ورد النهي في ذلك كذا في البحر الرائق في بحث مس الجنب كلام الله **قلت** ثم اذا انتقل يخط على اطرافه خطوطا ليعلم انه خارج من الكتابة من وقوع سهو من قلم الكاتب فلا يمحوه بريقه او بما الخطا عليه كما رأيت شيخنا شيخ الدلائل الشيخ علي بن يوسف ملك الباشتي الحريري المدني كنت قد حضرت عنده سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة لتصحيح الدلائل فكان اذا رأى اسم الله او اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يكون داخلا في كتاب الدلائل المطبوع ولا يكون صحيحا اخذه يخط اطرافه خطوطا ليعلم انه ليس من الكتاب وكان يكره محوه **الاستفسار** سمع اسم النبي مرارا في مجلس واحد هل يجب عليه تكرار الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه قال الطحاوي تجب الصلوة عند كل سماع وقال آخرون يكفي مرة واحدة كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية وبالثانية يفتى انتهى **قلت** بل المفتى به والاصح هو الاول لورود احاديث كثيرة دالة على ذلك **الاستفسار** قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يقرأ القرآن على نظامه ام يقف ويصلي **الاستبشار** الافضل ان يقرأ القرآن على تاليفه فاذا فرغ فصلى فهو حسن وان لا فلا شيء عليه كذا في فتاوى عالمگیرية ناقلا عن الملتقط **الاستفسار** اذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان **الاستبشار** لا يجب بل هو مستحب كما في القنية **الاستفسار** هل يجوز ان يسمي ولده باسماء الانبياء وغيرهم **الاستبشار** نعم يجوز لكن اذا سمي الولد باسمائهم لم يجز ان تلعنه او تشتمه باستخفافه سوء الادب بهم ولهذا قالوا ليس للعجم ان يسموا اولادهم باسماء الله تعالى لانهم يصغرونه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** استقبال الكعبة واستدبارها في الاستنجاء هل يكره **الاستبشار** لا يكره بل يكره الاستقبال والاستدبار لاجل بول او غائط ولو في بنيان كذا في الدر المختار **الاستفسار** كاغذ مكتوب فيه اسم الله تعالى وضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها هل يكره **الاستبشار** قيل نعم وقيل لا يكره كذا في خزانة الروايات **قلت** الظاهر هو انه ان كان للحفظ او دعت اليه داعية لا يكره كما لا يكره وضع الراس على المصحف للنوم حفظا له والركوب على الدابة وعليها جوالق فيها كتب الشريعة والا فيكره

ما يتعلق باطاعة الزوجات للازواج وحقوقهم عليهن وحقوقهن عليهم **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان ياذن الزوجة للخروج الى زيارة الاجانب **الاستبشار** يجوز للزوج ان ياذن لها في امور ولا يجوز الاذن في غيرها فان اذن كانا عاصيين منها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم ومنها اذا كانت قابلة بوضع الولد ومنها الغسل الموتى اذا كانت غاسلة وكذا منها تخرج الى مجلس العلم وكذا اذا كان لها حق على غيرها او عليها حق لغيرها وما عدا ذلك لا يباح له ان ياذن كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط وجامع الفتاوى **قلت** هذا عند الامن من الفتنة والا فلا اذن لغير ضرورة لا يجوز وقد صرحوا بان الخروج الى مجلس العلم في زماننا لا يجوز **الاستفسار** امرأة احتاجت الى واقعة وزوجها جاهل ولا يسأل هو عن عالم ايضا فهل لها ان تخرج بنفسها لتسأل عنها **الاستبشار** نعم اذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم وكانت الواقعة مما احتاجت اليها ولا يحصل العلم بها الا بالسؤال عن العالم يجوز لها ان تخرج فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم في ما احتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها **الاستبشار** لا كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يضرب امرأته في خصلة من الخصال **الاستبشار** نعم قالوا يجوز ان يضربها في اربعة امور وما في معناها احدها على ترك الزينة للزوج وثانيها على عدم اجابتها اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وثالثها على خروجها من منزله بغير اذنه ورابعها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة كذا في مجمع البركات عن القنية ثم الضرب على ترك الصلوة في فتاواه الظاهرية انه عليه حنفي في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا للحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه ومنها قولهم وما في معناها انها اذا ارتكبت معصية ليس لها في الشرع تعزير مقرر ان يضربها فيه او ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه له ان يضربها كما في القنية ومنها لا يعقل عند بكائها لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه واخذت لحيته وقالت له يا حمار يا ابله ونحوه ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حدث ما او اسمعت صوتها لاجنبي كذا في البحر الرائق في فصل التعزير **الاستفسار** هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي ترك الصلوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والضرب في ما يجوز فيه فان لم تنزجر لا يجب التطليق عليه بعد الالف والمائتين سميتها على صفحات رد المحتار ونظر بالبال الصحيح قول الفقهاء احياء الموات انما اقتضاه الشرع واما مقتضى غاية التقوى فهو ان يطلقها روي عن وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتاخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول تركها لئلا تلازمه يوم القيامة اذا احاطت به الخصماء كذا في تنبيه الغافلين ارباب الظواهر فيما لا يصح عنه فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر التنبيه الثاني ان الغيبة اكبر الذنوب للتنبيه الثالث ان ذكر رجلا اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب بحوالة عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك في الاشباه والنظائر **الاستفسار** امرأة يعتريها اسهال القيء وروي ان رجلين توضآ وجاءا المسجد للصلوة فرهناك مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما امرأة المريضة **الاستبشار** لا يجب ويجب الاقوال تشديد **قلت** وقد الفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية **وفيه الحيض والنفاس وغيره** الاولى رسالة اخرى بالهندية ايضا سميتها بنعمة النصيح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا ما يتعلق بهذا البحث والحمد لله على ذلك

ما يتعلق بالحيوانات والصاحبان اجازاه آخر وحين المعزل **الاستفسار** هل يجوز قتل النملة بغير ايذاء **الاستبشار** نعم ان ابتدات بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتد يكره قتلها وهو المختار ويلقوا على انه جراحة فولدت منها وسأل ابو يوسف

فی الحال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة **الاستبشار** ہی ان اسا حوا، لما رأت الدم اول مرة فی الدنیا بعد عصیت المولی واخرجت من الجنة والدرجات العلی سألت آدم علی نبینا وعلیہ الصلوة والسلام
فقال لا اعلم فاوحی اللہ الیہ ان تترک الصلوة فلما طہرت سألت عنہ فقال لا اعلم فاوحی الیہ ان لا قضاء علیہا ثم رأتہ فی حالة الصوم فسألہ فامر بترکہ وعدم قضائہ قیاسا علی الصلوة فامر اللہ تعالی بقضاء الصوم
دون الصلوة بسبب انہ امر بغیر امر اللہ تعالی کذا فی البحر الرائق عن واخر الظہیریة **قلت** فی ہذہ الحکایة رموز الرمز الاول ہو انہ ینبغی للزوجة ان یسأل فی کل حادثة عن زوجہا ولا یخالفہا کما سألت حواء زوجہ
فی کل مرة الرمز الثانی انہ ینبغی للمفتی ان لا یتجاسر فی کل باب فان یتجنب من کل خطاء لیس الاشان الوہاب بل یظہر عدم العلم والعجز کما قال سیدنا آدم فی کل مرة لا اعلم ولم یتجاسر برائ نفسہ وعن ہذا سکت
امامنا ابو حنیفة فی بعض المسائل کوقت الختان وقال لا ادری وہذا من مناقبہ فان التجاسر فی کل ما یسئل عنہ لا یلیق بارباب العقول فضلا عن امام الفحول والاشباہ والنظائر لا یخفی علی اولی الابصار
الرمز الثالث ان المجتہد قد یخطی وقد یصیب وہو من مسائل اعتقادنا انظر کیف قاس آدم الصوم علی الصلوة فظہر خطاؤہ وانکشف خلافہ الرمز الرابع ان العبد اذا خالف المولی عاقبہ اللہ بما یشق علیہ
نظرا لما قاس آدم وامر بعدم قضاء الصوم بغیر امر اللہ تعالی امرہ اللہ تعالی بعکسہ وذلک مما یشق علی بناتہ البتة ولذا قال بعض الزہاد عوقبت بذنب واحد بفوات صلوة الصبح ایاما فان غلبة النوم وقت
طلوع الصبح الصادق وفوات صلاتہ [illegible] الا بغلبة الشیطان وغلبتہ لا یکون الا علی قلب متکدر بالسیئات واما القلب الصافی فلا تسلط علیہ ومثلہ کمثل الکلب یروح بمجرد الزجر ان لم یکن ثم طعام والا فلا
ینزجر بمجرد الزجر بل یحتاج فی دفعہ الی التکلف فکذلک الشیطان اذا وجد قلبا صافیا عن المشتہیہ واراد تسلطہ علیہ انزجر بمجرد زجر صاحبہ واذا وجد قلبا سقیما یغلب علیہ اما سمعت ان سیدنا عمر رضی اللہ عنہ
کیف کان یفر الشیطان من ظلہ اما قرع سمعک کیف اسلم شیطان نبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی یدہ ولہذا قال آدم فی بیان فضائلہ شیطانی قد غلب علی وشیطانہ اسلم علی یدیہ وہذا حتی صار سبب
ہلاکی بخلافہ کما فی روضة العلماء فان قلت قلب آدم کان صافیا فکیف غلب علیہ الشیطان قلت لا فان الشیطان لما رأی ان آدم قد قر عینہ بنعیم الجنة واشتغل بلذات الجنة احتال وقاسمہما انی لکما
من الناصحین ہل ادلکما علی الخلد ان اکلتما ہذہ الشجرة فاکلا منہا فلا انہ قد صرح ملا معین الہروی ان سبب عصیان آدم وتغلب الشیطان علیہ ہو انہ لما خلق آدم نظر الی ساق العرش فوجد اسم خاتم الانبیاء
محمد المصطفی احمد المجتبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مقرونا مع اسم اللہ تعالی فخطر بالبال ان اللہ تعالی خلقنی بیدی وجعلنی خلیفة واصطفانی واکرمنی فمن ہذا الذی قرن اسمہ باسمہ فکانت ہذہ الخطرة سببا للعصیان وہذا علم
ہذا الخطر ببال من لا یضاء تلہ السیئات الی الحسنات اوخلہ اللہ فی اعلی الدرجات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأة الصالحة ان تکشف اعضاءہا عند النساء المشرکات والفاجرات **الاستبشار** لا ینبغی ذلک فی
فتاوی عالمگیری فی بحث النظر ولا ینبغی للمرأة الصالحة ان تنظر الیہا المرأة الفاجرة لانہا تصفہا عند الرجال فلا تضع جلبابہا وخمارہا عندہا ولا یحل ایضا لامرأة مومنة ان تنکشف عند امرأة مشرکة او کتابیة الا ان تکون
امة لہا کذا فی السراج الوہاج انتہی **الاستفسار** ہل یجوز للمرأة ان تعالج لاسقاط الولد **الاستبشار** قیل یمنع الاسقاط مطلقا وقیل یمنع اذا کان مستبین الخلقة وقد فتوا فی زماننا بجوازہ فی القنیة
عن عین الائمة الکرابیسی لا یجوز اسقاط الولد قبل ان یصور فی الحرة قولا واحدا والاصح فی الامة ہو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة انتہی وفی خزانة الروایات عن السراجیة امرأة عالجت فی اسقاط ولدہا لا تاثم ما لم
یستبین من خلقہ وذلک لا یکون الا بمائة وعشرین یوما انتہی وفی [illegible] نقلا عن جواہر الاخلاطی افتوا فی زماننا بجوازہ وان کان مستبین الخلقة وکذا فی خزانة الروایات عن تفرقات دستور القضاة عن فتاوی
الواقعات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأة ان تتخذ تعویذا لیحبہا زوجہا بعد ما کان [illegible] **الاستبشار** ہو حرام کذا فی الفتاوی الحمادیة عن الجامع الاصغر والسغناقی والغیاثیة وقال صاحب الکتاب
روی لنا ابو نصر محمد بن عبد اللہ باسنادہ عن خالد بن معدان ان امرأة اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان لی بعلا وہو یبغضنی فما تری فامرہا بتقوی اللہ تعالی فقالت
علمنی شیئا [illegible] الیہ قال اف لک اف لک تمنا لقد قلت قولا عظیما لقد آذیت اہل السموات والارض ثم امرہا فخرجت ثم امرہا فنضح المکان الذی کانت فیہ انتہی **قلت** لینظر
علی الملبس فی جامع الرموز [illegible] الی کشفہ عند [illegible] العادة فی الحیض تثبت بمرة او بمرتین **الاستبشار** [illegible] فیہ فعند ابی حنیفة ومحمد لا تثبت الا بمرتین وعند ابی یوسف تثبت بمرة واحدة
عن التماشی وما یحرم للرجال یحرم علی الصبیان والغلمان لان النص یحرم الذہب [illegible] روایات فی الظہیریة [illegible] للمرأة [illegible] اذا تفصل **الاستبشار** یستحب تنفہا وحلقہا کذا فی احسان الفتاوی الحمادیة **الاستفسار**
ج کالعلم فی الثوب [illegible] قد تعارف [illegible] فی مطالب المومنین عن المحیط **الاستفسار** الحائضة ان قضت الصلوة ہل یکرہ لہا
[illegible] شیطیون فکسوہ صغیرة ویرسلون [illegible] عذاب اللہ [illegible] من الحیض فتیممت ثم اغتسل ہل یجوز للزوج ان یطأہا **الاستبشار**
قدر من اصول الاصابع الی رؤسہا الذی یقال لہ پنجہ قدر اربع اصابع [illegible] کذا فی البحر الرائق [illegible] ایجوز ان یکون فوق اصابع الرجل [illegible] وان لم یمکن اتصل قیل ہو علی الخلاف عندہما لیس للزوج ان یقربہا و
[illegible] لا یجوز **الاستبشار** فقال عنی فی ذلک بعض احبابی زمانا کثیرا وقلت لانہ لا یجوز [illegible] کالجبة المکفوفة بالحریر کلہ ولا یجوز [illegible] الا علی [illegible] فی الوطی ترک انہ لم یحل التیمم فیہ قیل لا یکرہ الصلوة کالاغتسال
ان کان الثوب قدر اربع اصابع وکان فیہ الحریر قدر مذہب معنی التبعیة فلا یجوز [illegible] ثم ظفرت بتصریحہ فی نصاب الاحتساب فی الباب الثامن والثلثین فاذا [illegible]
ما یہم من الرجال فی الحریر والابریشم والحرم علی الرجال **الاستبشار** یکرہ ذلک کذا فی نصاب الاحتساب **قلت** [illegible] لان الکفن لباسہ بعد مماتہ [illegible] الرائق **ما یتعلق باطاعة الوالدین**
علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عندہ [illegible] الدین حال الحیات **الاستفسار** ہل یجوز لبس کسوة الکعبة للحائض ویجب **الاستبشار** نعم صرح بہ فی [illegible] الدر المختار کذا فی [illegible] الدر رضا اللہ فقد ورد عن النبی صلی اللہ
[illegible] الحریر یکرہ للرجال ہو الصحیح کذا فی الدر المختار ثم ہو علی الخلاف وتتفق علیہ قیل ہو علی الخلاف [illegible] بہا فقال لی طلقہا فابیت فاتی
[illegible] الامر بالمعروف بالحدیث [illegible] یجب **الاستبشار** لان [illegible]
[illegible] الوقت خلافا [illegible]

دعا ابويه كذا في فتح القدير في باب صلوة **الاستفسار** امر ابوه بامر وامرت امه بخلافه فهل يطيع الاب او الام **الاستبشار** اذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين رجح جانب الاب في ما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام في ما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا ماء ابتدأ بالام واذا خالفت امره امرها يطيعه في ما يرجع الى التعظيم ويطيع امرها في ما يتعلق بالانعام كذا في مطالب المؤمنين عن القنية **الاستفسار** امرأة لها اب زمن او مريض وليس له من يخدمه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه فهل لها ان تخرج بغير اذن الزوج **الاستبشار** نعم تعصي الزوج وتطيع الاب مسلما كان الاب او كافرا لان حقوق الابوة متقدمة على حقوق الزوجية كذا في فتاوى قاضيخان في حقوق الزوجية **الاستفسار** رأى في الوالدين ما لا يجوز شرعا فهل يجوز ان يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر **الاستبشار** نعم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من امره ونهاه عن المنكر والاب والام احق بان ينفع لهما اما ترى ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قال يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا ينفع يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان عاص للرحمن يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان فلما غضب ابوه وقال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم سكت واشتغل بالاستغفار لكن ينبغي ان لا يعنف على الوالدين فان قبلا فبها والا سكت واشتغل بالاستغفار لهما كذا في نصاب الاحتساب **ما يتعلق بالوالدين بالنسبة الى الاولاد** **الاستفسار** تسمية الاولاد باسماء الله تعالى كالعلي والرشيد هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به لانه من الاسماء المشتركة ويراد بها في حق العبد غير ما يراد به في حق الله تعالى كذا في السراجية **الاستفسار** حلق شعر المولود يوم العقيقة هل يجب **الاستبشار** لا بل هو مباح لا واجب ولا سنة كذا في فتاوى عالمگیر ناقلا عن الوجيز للكردري **الاستفسار** لطخ رأس الصبي بدم العقيقة هل يجوز **الاستبشار** كرهه اكثر اهل العلم لانه من عمل الجاهلية كذا في مطالب المؤمنين عن الكشف **الاستفسار** ولد له ولد واستهل فمات هل يسمى **الاستبشار** لا الا ان يسمى في معدن الحقائق وهل يسمى روي عن ابي حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى كذا في الزاد وفي مفاتيح المسائل الاوسط ان يسمى انتهى **الاستفسار** تسمية الاولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما يفعله المسلمون هل يجوز **الاستبشار** يكره فيه والاولى ان لا يفعل ذلك كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والاربعين **الاستفسار** هل تجوز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وامة النبي وامة الصديق وغير ذلك **الاستبشار** لا يجوز كل اسم اضيف فيه لفظ العبد والامة او ما يؤدي مؤداهما باي لسان كان الى غير الله تعالى صرح به علي القاري في شرح الفقه الاكبر وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن ابي داود وغيره واما اضافة لفظ بمعناه الى غير الله فهو جائز فيجوز غلام رسول ولا يجوز عبد الرسول او عبده رسول ونحو ذلك **ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف** **الاستفسار** قراءة القرآن افضل من استماعه او الامر بالعكس **الاستبشار** الاستماع اثوب لوجود التدبر اكثر من القراءة كذا في الاشباه والنظائر وفي رد المحتار ان سماع القرآن فرض كفاية فلو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين سماعه وان كان اكثر يتشاغل في الاستماع لا يجب عليهم كما في القنية عن البرهان صاحب المحيط والواجب على القاري ان لا يقرأ عند المشتغلين بالاعمال جهرا فان قرأ يأثم ويعذرون عن استماع القرآن ان فتحوا العمل قبل القرآن فان كان رجل يكتب الفقه وليطالعه ولا يمكنه الاستماع فالاثم على القاري كما في خزانة الروايات وغيرها **الاستفسار** هل تجوز قراءة القرآن عند القبور **الاستبشار** عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره وبه يفتى كذا في السراجية **الاستفسار** هل يتعوذ عند ابتداء امر سوى قراءة القرآن **الاستبشار** ان اراد افتتاح القرآن يتعوذ والا لا كذا في السراجية **الاستفسار** [illegible] في صلوة واحدة الظاهر انه لا يجوز **الآيات المتفرقة** مثل آية الكرسي وآمن الرسول وآية لقد جاءكم وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible] مذهب وغيره والكراهة تنزيهية في غير الصلوة كراهة اما انه لا اصل له ولا اثر له في كتب المتقدمين في الاتقان في نوع القرآن فاما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب لكنها تفسد الصورتين الآخرين [illegible] المراد بالحديث **قلت** ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من [illegible] اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فان حديث مررت بك وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة مما لم يذهب اليه احد من المجتهدين الا اصحاب الظواهر مع ان عليا القاري صرح في شرح المشكوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة **الاستبشار** [illegible] القرآن من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها الصحيح قولها وهذه الشبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين وحررتها على صفحات رد المحتار وخطر بالبال ان الصحيح قول الفقهاء منها بالاجماع وبان فساده بما لم يذهب اليه احد من الصحابة وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتأخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول لزم من ان فساد الصوم مما لم يذهب اليه الا ارباب الظواهر فمما لا يصح عندي فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر **الاستفسار** رجل توضأ ثم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب ت فيه الآثار والاقوال عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك والغيبة وروي ان رجلين توضآ وجاءا مسجد الله للصلوة فمر بهما مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما و هو الاقوال تشديد **قلت** وقد الفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فمن طالع الى رسالة اخرى بالهندية ايضا مسماة بمحة النصائح بترك القبائح وذكرت فيها ايضا قدرا ما يتعلق بهذا البحث والحمد لله على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات** **الاستفسار** هل يجوز قتل النملة بغير ايذائها **الاستبشار** النملة ان ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار واتفقوا على انه

جوزه بدعة حسنة لما فيه من احياء فضل الختم في ساعة انتهى **الاستفسار** رجل يصلي وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهرا هل فيه باس **الاستبشار** الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر لانه تحضر الملائكة ويكون فيه طرد الشيطان كما في خزانة الروايات عن عقد اللآلي وفي عين العلم ويسر ان خاف الرياء او تشويش المصلي والا فيجهر انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاقتباس من القرآن **الاستبشار** نعم لا يشك في جوازه الا قليل لا يحتج عليه فقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء كناظم قصيدة البردة وغيرها الا قد استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعون ونصوا في كتب الفقه على جوازه وذهب بعض المالكية الى عدم جوازه ويروه باستعمال امام مالك رح واجازه كثير منهم كابن عبد البر والقاضي عياض وقد نقل الشيخ داود الشاذلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه كذا قال ابن حجر في المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية **الاستفسار** هل يجوز مس المصحف للمحدث ام لا **الاستبشار** لا يجوز عند المتقدمين وقد اجازه المتاخرون لعموم البلوى في الهداية وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه انتهى وفي مختصر الوقاية لا يمس هؤلاء اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف انتهى وفي خزانة الروايات في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والتفسير عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز للجنب والحائض والنفساء مس المصحف بكمه وبغلافه المتصل به **الاستبشار** لا يجوز على الصحيح وعند العامة المس بالكم يجوز وفي العناية قال صاحب التحفة اختلف المشايخ في الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لاحدهما انتهى وفي السراجية مس المصحف بالكم لا يجوز في ظاهر الجواب انتهى وفي الهداية وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم ضرورة انتهى وفي فتح القدير والمراد بقوله يكره كراهة التحريم ولهذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما انتهى وفي الكفاية في المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي قيل لمسه بالكم جاز وعن محمد روايتان ثم قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه لو بسط كمه على النجاسة وسجد لا يجوز انتهى وفي البناية في المحيط لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ولهذا لو وقعت امرأة اجنبية في طين وردغة حل اخذها للاجنبي بحائل ثوب وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل وفي الذخيرة عن محمد انه لا باس بالمس بالكم وقيل عنه روايتان انتهى **الاستفسار** مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق هل يجوز **الاستبشار** ظاهر صراحة لكن ينبغي ان لا يجوز في فتح القدير عن الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما الا ترى انه لو قام في صلاة على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جازت انتهى فالمنديل المعلق في العنق لا شك انه بمنزلة الثياب فلا يجوز المس به ثم وجدت فيه تصريحا حيث قال سئل بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان يتحرك بحركته لا يجوز انتهى **الاستفسار** هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع انهم بعيدون عن الطهارة **الاستبشار** قيل يكره والاثم على الدافع كما ان تحلية الصبي وسقيه الخمر والباسه الحرير ونحوها توجيه لكن استعمال الشيء المقتبس موجود ههنا والحق هو على الرجاء [illegible] **الاستبشار** [illegible] حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا لهم وهو الصحيح كما في الهداية **الاستفسار** هل يجوز للجنب النظر فقدان الآخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا [illegible] امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله [illegible] العدو مع المصحف **الاستبشار** من سافر الى ارض العدو وليس له جيش يأمن عليه كما ان لا ينبغي ان يوكل الميتة الكلب لا بأس [illegible] لقد قلت قولا عظيما لقد آذيت اهل الحجرة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافروا بالقرآن في [illegible] يكره ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب العادة في الحيض تثبت بمرة او مرتين **الاستبشار** [illegible] والاول اصح واحوط كذا في كشف الوقاية واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق وراسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك [illegible] كان يأخذ [illegible] الله تعالى له ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حياة الحيوان عن تاريخ اصبهان **الاستفسار** هل يجوز ان يذبح المرأة [illegible] **الاستبشار** نعم ففي السراج المنير عن السراجية وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح ويكون [illegible] لا يضر انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة **الاستفسار** هل يجوز [illegible] الصلوة هل يكره لها **الاستبشار** نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية **الاستفسار** هل يجوز الاصطياد حرفة واكتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى ومثله بعيد عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله الا للتلهي او حرفة هذا من قبيل زيادة ثقة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف يتفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد كرهوا بعض انواع الكسب والمذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه التصحيح مع قطع النظر عنه فقول المستفاد من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانتفى فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف التصحيح والتفريع بالحرمة قبيح **الاستفسار** رجل ارسل حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه **الاستبشار** لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له

ھو مستحب فی فتاوی قاضیخان رجل قرأ فی صلاتہ فی الرکعۃ الاولیٰ [illegible] ثم قرأ فی الثانیۃ الفاتحۃ وشیئا من [illegible] ثم بعید قل اعوذ برب الناس فی الرکعۃ الثانیۃ انتہی
فی خزانۃ الروایات عن الذخیرۃ وعن فتاوی سمرقند من ختم القرآن فی الصلوٰۃ [illegible] من البقرۃ تین فی الرکعۃ الاولیٰ یرکع ثم یقرأ [illegible] وشیئا من سورۃ البقرۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
قال خیر الناس الحال المرتحل یعنی الخاتم المفتتح انتہی **الاستفسار** قراءۃ سورۃ الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ہل ہو [illegible] لا یستحب عند بعض المشایخ وقد استحسنہ مشایخ العراق الا ان یکون الختم
فی المکتوبۃ فلا یکرر سورۃ الاخلاص کذا فی العالمگیریۃ **الاستفسار** ہو تہجی آیۃ السجدۃ ہل تجب سجدۃ التلاوۃ **الاستبشار** لا تجب الا اذا تہجی آیۃ السجدۃ کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من کافر
ہل تجب **الاستبشار** نعم لان السبب فی حق التالی التلاوۃ وفی حق السامع السماع وقد وجد ولذلک تجب بسماع آیۃ السجدۃ من صغیر او مجنون او حائض او نفساء وقیل لا تجب بقراءۃ الصغیر والمجنون کذا فی
تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ النائم فی نومہ آیۃ السجدۃ فاخبر عنہ ہل تجب علیہ **الاستبشار** عند السرخسی لا تجب وتجب فی بعض الاقوال ہذا من المسائل التی فیہا النائم کالمستیقظ وہی خمسۃ وعشرون
ذکرہا فی الاشباہ قال الحموی فی غمز عیون البصائر اقول الوجوب ہو الصحیح احتیاطا فی امر العبادۃ کما فی التاتارخانیۃ انتہی وفی فتاوی عالمگیری عن النصاب ہو الاصح **الاستفسار** سمع من النائم ہل تجب علی
السامع **الاستبشار** نعم وہو الصحیح کذا فی المضمرات **الاستفسار** تلا راکبا ہل تجزی السجدۃ بالایماء **الاستبشار** القیاس ان لا تجزی لانہا واجبۃ فلا تتأدی بالایماء من غیر عذر لکنہم استحسنوا الاجزاء لان
التلاوۃ امر دائم بمنزلۃ التطوع فکان فی اشتراط النزول حرج ہذا اذا وجب علی الدابۃ واما اذا وجب علی الارض فلا تجزی الا بالارض راکبا لانہ وجب کاملا فلا یتأدی ناقصا کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** قرأ علی الدابۃ
آیۃ السجدۃ مرارا وخلفہ سائق یسوقہا ویسمعہا ہل تکفی السجدۃ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** یکفی الواحدۃ للتالی لاتحاد مجلسہ اما السامع فیتعدد علیہ الوجوب کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** الحائض ان
قرأت آیۃ السجدۃ ہل تجب علیہا **الاستبشار** لا تجب لانہ لما وضع عنہا الفرض نفیا للحرج فالواجب الذی ہو دونہ اولی کذا فی المنابع **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من طوطی ہل تجب **الاستبشار** لا تجب
وہو المختار کذا فی فتاوی عالمگیر **الاستفسار** ماذا یقول فی سجدۃ التلاوۃ **الاستبشار** قیل یقول سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان یقول ما یقول فی السجدۃ الصلاتیۃ کذا فی الکفایۃ عن المبسوط
الاستفسار ختم القرآن کلہ فی مجلس واحد تجب علیہ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** لا تتحد بل تجب علیہ اربعۃ عشر سجدۃ کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** اذا اراد السجدۃ ہل یسجد قاعدا او قائما **الاستبشار**
الافضل ان یقوم فیسجد وہو مروی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا کذا فی تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ آیۃ السجدۃ بالفارسیۃ ہل تجب علی السامع السجدۃ **الاستبشار** عندہ تجب مطلقا وعندہما ان کان
السامع یفہم انہ یقرأ القرآن وجبت والا فلا والصحیح انہا تجب بالاجماع کذا فی فتاوی عالمگیر عن محیط السرخسی **الاستفسار** اذا اراد سجدۃ التلاوۃ ہل یکبر ابتداء **الاستبشار** نعم یکبر ابتداء وانتہاء ہو المختار کذا
فی جامع المضمرات وروی الحسن عن ابی حنیفۃ رح انہ یکبر فی الابتداء لا فی الانتہاء وقیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتہاء یکبر عند محمد رح ولا یکبر عند ابی یوسف کذا قال البرجندی **الاستفسار** قرأ
آیۃ السجدۃ وقت طلوع الشمس ہل یسع ان یودیہا وقت غروب الشمس او غیرہ من الاوقات المکروہۃ **الاستبشار** [illegible] ہا کذا فی مطالب المومنین عن عیون المسائل وعنہ انہ لا یجوز عند ابی یوسف
لانہ لما ارتفع النہار قدر علی الاداء کاملا فلا یودی فی الاوقات المکروہۃ [illegible] البناء ان المراد [illegible] فی فتاوی الظاہریۃ انہ لا یجوز **الاستفسار** ہل یسع تاخیر [illegible]
قیل التاخیر فی الصلوٰۃ یکرہ وخارج الصلوٰۃ لا یکرہ وذکر الطحاوی [illegible] ندب وغیرہ وہو ان الکراہۃ تنزیہیۃ فی غیر الصلوٰۃ کذا فی البحر الرائق [illegible] قد صامت یوم عاشوراء [illegible]
ہل تجب السجدۃ الا [illegible] استحسان [illegible] کما فی جامع الرموز وفی المراد بالحدیث **قلت** [illegible] علمہ من کتب الحدیث **الاستفسار**
والسجدۃ الصلاتیۃ غیر منقول فی عشرۃ المحرم الذی یجمع المجالس و یبکی الناس علیہ **الاستبشار** سئل فی مطالب المومنین عن امامنا ابی حنیفۃ انہ لا یجوز للتشبہ بالروافض فی [illegible]
الاستبشار نعم [illegible] الاربعۃ وغیرہم من اجلۃ الصحابۃ ویعتاد ذلک واما بیان قصۃ شہادۃ الحسین وترک بیان قصص شہادات الائمۃ فتشبہ بالروافض
مع اکثر الائمۃ فی [illegible] لبکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبہ بالروافض ومن تشبہ بقوم فہو منہم **الاستفسار** ہل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] والا
ہل یتعدد الوجوب [illegible] وسلم کان یجلس متربعا بعد صلوٰۃ الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الہدایۃ **الاستفسار** النوم بعد صلوٰۃ الصبح ہل فیہ باس **الاستبشار** نعم فی السراجیۃ النوم
خطوۃ او خطوتین [illegible] **الاستفسار** ہل تجوز عیادۃ الیہودی والنصرانی [illegible] والمجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادۃ الذمی مطلقا واختلف فی عیادۃ المجوسی
لا یقطع المجلس بکلام وکذا قیل لا عیادۃ للفاسق والحق المرضی عند الفقہاء ہو جواز عیادتہم [illegible] مجمع البرکات فانا ما منعنا عن الاحسان الیہم وقد نقل ان ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والتسلیم
[illegible] فلم یجد الا رجلا واحدا فجاء وسألہ عن مذہبہ فقال انا مجوسی فطردہ وما اطعمہ فراح المجوسی فارسل [illegible] جبرئیل الی الخلیل وعاتب علیہ قال یا ابراہیم ہذا الرجل یعصینی من سبعین سنۃ ولا اضیق فی
[illegible] واحد احسن الیہ وضیفہ فسعی ابراہیم خلفہ واتی بہ واطعمہ فلما فرغ المجوسی عن الطعام سأل المجوسی عن ہذہ الواقعۃ فبین لہ فاسلم بعون اللہ تعالیٰ کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار**
[illegible] **الاستبشار** قیل لا یجوز ہذا القیام تعظیما لاحد ان اللائق بالتعظیم علیہ وعلی آلہ افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابۃ فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان [illegible]
[illegible] ابا القاسم السمرقندی کان یقوم تعظیما لمن جاءہ من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو التعظیم منی فانی ان لم اقم لہ یتضرر بی ولا ضرورۃ
فی حاشیۃ الہدایۃ والاصح الاحق بالقبول ما اختارہ الغزالی من اباحتہ مطلقا اکراما للآتی وتفریحا للجائی **الاستفسار** ہل یجوز نثر السکر او اللوز او التمر او غیرہ بعد

الاستبشار الجلوس في المساجد للتكلم احاديث الدنيا يحرم بالاتفاق ان المسجد ما بني لذلك كذا في مجمع البركات ماسواه قيل يجوز الكلام المباح من الدنيا ولا يجوز الكلام المنكر كالقصص وحكايات الدنيا الكاذبة فقد نقل في فتاوى عالمگیری عن التمرتاشي ان الكلام المباح يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام الدنيوي مطلقا حرام في المسجد حيث قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وهكذا في السراجية وكذا يكره البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار ايضا في المسجد تعظيما له وهذا كله لغير المعتكف وقد وردت في هذا الباب احاديث التشديد واخبار التهديد روى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة واما حديث من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله اعماله قال الصنعاني انه موضوع وكذا الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش قال الفيروزآبادي لم يوجد كذا في موضوعات الشوكاني وروى ابوداود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يستقاد في المسجد وتنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فلما جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتفاع الاصوات في المسجد وتكلم امور الدنيا فيه من اسباب البلاء واشراط الساعة لا يشك في قباحتها وشناعتها لا يقال ان كونه من اشراط الساعة لا يستلزم ان يكون قبيحا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل من اشراط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام وليسا بقبيحين لانا نقول قال المحقق آله داد الجونفوري في حاشية الهداية ان خروج عيسى وغيره ليس من قبيل افعال العباد فلا تلزم شناعته وما جعل من اشراط الساعة من قبيل افعال العباد لا شك في شناعته وارتفاع الاصوات في المساجد من قبيل افعال العباد ولذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي آه وكان خلف بن ايوب يوما جالسا في المسجد فاتاه غلام يسأله شيئا فقام وخرج من المسجد واجابه فسئل عن ذلك فقال ما تكلمت بكلام الدنيا ابدا في المسجد وقال ملا محمد جيون الاميتهوي في التفسيرات الاحمدية انه قد اختلف في تفسير قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا واوضح التفاسير ههنا ان هذه الآية نزلت لمنع تكلم احاديث الدنيا في بيوت الله لتعظيمها واجلالها كيف لا وهي بيوت اضافها الله تعالى الى نفسه ومن خربها جعله ظالما لنفسه فالحاصل ان الاولى لمن اراد اطاعة الله ورسوله ان لا يجلس في بيوت الله الا لله ولا يدعو معه احدا فانه لا شريك له ولا يحدث باحاديث الدنيا فيها الا بالضرورة **الاستفسار** هل يجوز البول والتخلي فوق المسجد **الاستبشار** لا يحل لان التعظيم ليس هذا شأن التكريم كذا في الوقاية **الاستفسار** هل يدخل الذمي مسجد الحرام ومسجدا آخر **الاستبشار** عند مالك لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له ان يدخل المسجد وعند الشافعي ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام الذي حج فيه ابوبكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كما في معالم التنزيل وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد كذا في الهداية فان الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد وجنابتهم غير متيقنة واما الآية فهي محمولة على نهي الدخول استعلاء لهم او يقال انه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراة للطواف كما كانت عادتهم من انهم يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل ويقولون لا نطوف في اللباس الذي نذنب فيه او يقال انه لا يوجب [illegible] عن الطهارة **الاستبشار** قيل تركهم مؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا في شرح الوقاية والهداية **الاستفسار** [illegible] استعمال الشيء القليل موجود ههنا ونحوهما وغيرهما **الاستبشار** قيل هو مكروه لقول النبي [illegible] **الاستبشار** [illegible] في الامر بالتطهير حرج اعة تزيين المساجد صرح به آله داد الجونفوري في حاشية الهداية لفقدان الآخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا [illegible] الكراهة التكلف بدقائق النقوش [illegible] عند الفتنة [illegible] فقالت [illegible] مع المصحف [illegible] كذا في فتح القدير **الاستفسار** بين يديه بشر كما ان لا ينبغي ان يوكل الميتة الكلب لا ان يحمل في [illegible] لقد قلت قولا عظيما لقد آذيت اهل [illegible] قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان مال الوقف كذا في السراج المنير كبيرة ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب للعادة في الحيض ثبت مرة او مرتين **الاستفسار** [illegible] **الاستبشار** ان [illegible] الاول اصح واحوط **الاستبشار** لا يلزم عليه ان يتيمم واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر [illegible] تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك [illegible] انه كان يأخذ له التيمم كيلا يبقى جنبا الله تعالى اضمم جناحك واغضض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان **الاستفسار** هل يجوز ان يذبح المرأة [illegible] الاحتساب في نعم كما في السراج المنير عن السراجية وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح ويكون قد قلت لا يضر انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة **الاستفسار** هل يجوز [illegible] احتاج فيه هو الاصح نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية **الاستفسار** هل يجوز الاصطياد حرفة والاكتساب به **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة [illegible] صلوة تحية المسجد فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى ومثله بعيد عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله علي هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم [illegible] عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف يتفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد كرهوا بعض انواع الكسب والمذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه الصحيح مع قطع النظر عنه نقول لا يستفاد من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانه نفى فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف الصحيح والتفريع بالحرمة قبيح **الاستفسار** رجل ارسل حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه **الاستبشار** لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له

علیہ الکفارۃ **الاستبشار** یجب علیہ القضاء دون الکفارۃ لان قول الواحد فی باب الدیانات حجۃ فی حق القضاء دون الکفارۃ کذا فی جامع المضمرات عن النصاب **الاستفسار** رجل رأی مصلیا علی ثوبہ نجاسۃ اکثر من قدر الدرہم ہل یجب الاخبار **الاستبشار** ان وقع فی قلبہ انہ لو اخبرہ یشتغل بغسلہ لا یسعہ ان لا یخبرہ لان الاخبار مفید وان وقع فی قلبہ انہ لا یلتفت الیہ لو اخبرہ یسعہ ان لا یخبرہ کذا فی نصاب الاحتساب فی الباب التاسع والاربعین **ما یتعلق بالغیبۃ واللعنۃ وغیرہما الاستفسار** ہل تجوز غیبۃ الفاسق فی ملبسہ ومسکنہ ومشربہ **الاستبشار** لا صرح بہ فی احیاء العلوم ونزہۃ المجالس وتیسیر الاحکام نعم غیبتہ فی امور الفسق جائزۃ البتۃ قال الفقیہ ابو اللیث انما جازت غیبتہ لیتحرز الناس عن شرہ ولیطلعوا علی ضررہ **قلت** ہذا الوجہ لا یستقیم الا فی غیبۃ الفاسق الخفی واما فی الفاسق المجاہر فلا فالوجہ الشامل ہو ان اللہ تعالی لا یحب الفاسق فحکم عبادہ بعدم محبتہ وافشاء سرہ وہتک سترہ وتذلیلہ عسی ان یاتیہ الحیاء ویترک الجفاء **الاستفسار** ترک الغیبۃ افضل من اداء الصلوات ام الامر بالعکس **الاستبشار** ترک الغیبۃ افضل من اداء الفروض والنوافل فان فیہا حقین حق اللہ تعالی وحق العبد وترک الصلوات فیہ حق اللہ فقط ففعل الغیبۃ اشد من ترک الفروض وترکہا افضل من فعلہا قال الامام الغزالی فی احیاء العلوم کان الصحابۃ یتلاقون بالبشر ولا یتغابون عند الغیبۃ ویرون ذلک افضل الاعمال وقال وہیب المکی لان ادع الغیبۃ احب الی من الدنیا وما فیہا **الاستفسار** الضیافۃ التی تکون ہناک ضیافۃ الغیبۃ ایضا ما حکم اجابتہا **الاستبشار** اذا تیقن وجود الغیبۃ فی موضع الدعوۃ لا تجوز لہ الاجابۃ کذا فی رد المحتار عن الخانیۃ فان لم یعلم فحضر فوجد بساط الغیبۃ مبسوطا فان قدر علی المنع منع والا فان قدر علی القیام قام وترک ذلک المجلس والا قعد مع غیر التفات الیہ تحکی ان ابراہیم بن ادہم ذہب فی الضیافۃ فلما جلس علی السفرۃ سالوا عن رجل لم یجئ فقیل ہو ثقیل فقام ابراہیم فی الفور ولم یاکل ہناک ولم یاکل شیئا ثلثۃ ایام وقال قد ابتلیت بسماع الغیبۃ فسبب جوع البطن فاکلفہ ولا اکل کذا فی تنبیہ الغافلین ونظیر ہذہ المسالۃ مسالۃ اجابۃ الدعوۃ التی ثمۃ غناء ولعب غیر مشروع علی ما ہو مصرح فی الہدایۃ وغیرہا **الاستفسار** ہل تجوز غیبۃ الکافر الذمی **الاستبشار** لا لان لہ ما لنا وعلیہ ما علینا کذا فی رد المحتار **الاستفسار** ہل تجوز غیبۃ الصبی والمجنون **الاستبشار** توقف فیہ الطحطاوی وقال لم ار حکمہ وجزم ابن حجر بحرمتہ نقلہ عنہ فی رد المحتار **الاستفسار** ان اغتاب الصائم ہل یفسد صومہ بالغیبۃ **الاستبشار** عندنا لا یفسد کذا فی الوقایۃ وقد وردت فی الباب احادیث فروی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اغتاب الصائم افطر اخرجہ اسحق بن راہویہ فی مسندہ وروی انہ قال خمس یفطرن الصائم وینقضن الوضوء الکذب والنمیمۃ والغیبۃ والنظر بشہوۃ والیمین الکاذب قال العینی رواہ ابن الجوزی وقال انہ موضوع وروی انہ قال اربع یفطرن الصائم وینقضن الوضوء ویہدمن العمل الغیبۃ والکذب والنمیمۃ والنظر الی محاسن المراۃ التی لا تحل الیہ وروی ابن ابی شیبۃ مرفوعا انہ قال ما صام من ظل یاکل لحوم الناس وروی ان رجلین صلیا الظہر والعصر معہ وکانا صائمین فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلوۃ قال اعیدا وضوءکما وصلاتکما وامضیا فی صومکما واقضیا یوما آخر قالا لم یا رسول اللہ قال لانکما اغتبتما فلانا رواہ البیہقی وقال مجاہد خصلتان تفسدان الصوم الغیبۃ والکذب وروی ان رجلا کان یحجم رجلا وکانا یغتابان فمر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علیہما فقال افطر الحاجم والمحجوم ومن ہہنا ظن [illegible] بحرام الانف لم ار [illegible] مفسدۃ للصوم وقا [illegible] ان احادیث الغیبۃ فی افساد الصوم کلہا مدخولۃ وعلی تقدیر صحتہا فماولۃ بالاجماع کما فی رد المحتار وفی الکفایۃ لا اختلاف بین [illegible] یوم عاشوراء **الاستبشار** [illegible] بجامع [illegible] یفطرن الصائم کذا ذکر [illegible] یوم عاشوراء [illegible] علیہ لان الغیبۃ والحدیث الوارد فی [illegible] مذہب المعتزلۃ [illegible] مبناہ ان المراد بہ ذہاب الثواب الوجہ الثانی ما قال الغزالی [illegible] شاہد العدل علی کذب ان الحسین قتل یوم **قلت** [illegible] ان یزید [illegible] والجماع فقط و [illegible] لم یکن موجودا ہناک بل کان فی الشام [illegible] ذہب وغیرہ وہو صوم الخواص وصوم [illegible] لا یلتفت فی [illegible] الا کما اشتہر ان ام یزید قد صامت یوم عاشوراء احسن الکحال یوم عاشوراء لا باس بہ کما فی جامع الرموز والمراد بالحدیث **قلت** قال ابن الہمام [illegible] ذہب الی الاکتحال فیہ فیما علمتہ من کتب الحدیث **الاستفسار** [illegible] فی عشرۃ المحرم الذی یجمع المجالس ویبکا الناس علیہ **الاستبشار** نقل فی مطالب المومنین عن امامنا ابی حنیفۃ انہ لا یجوز [illegible] الروافض فی [illegible] قد ذہب [illegible] الاربعۃ وغیرہم من اجلۃ الصحابۃ [illegible] واما بیان قصۃ شہادۃ الحسین وترک بیان قصص شہادات الائمۃ فتشبہ بالروافض من [illegible] البکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبہ بالروافض ومن تشبہ بقوم فہو منہم **الاستفسار** ہل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] بریۃ والا لا [illegible] کان یجلس متربعا بعد صلوۃ الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الہدایۃ **الاستفسار** النوم بعد صلوۃ الصبح ہل فیہ باس **الاستبشار** نعم فی السراجیۃ النوم [illegible] ما بین المغرب والعشاء [illegible] **الاستفسار** ہل تجوز عیادۃ الیہودی والنصرانی و [illegible] والمجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادۃ الذمی مطلقا واختلف فی عیادۃ المجوسی [illegible] انہ ابعد عن الاسلام وکذا قیل لا عیادۃ للفاسق والحق المرضی عند الفقہاء جواز عیادتہم [illegible] مجمع البرکات فانا امرنا عن الاحسان الیہم وقد نقل ان ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والتسلیم [illegible] مستعجلا واحد فجاء وسالہ عن مذہبہ فقال انا مجوسی فطردہ وما اطعمہ فراح المجوسی فارسل اللہ جبرئیل الی الخلیل وعاتب علیہ وقال یا ابراہیم ہذا الرجل اطعمتہ من سبعین سنۃ وما ضیق [illegible] فسعی ابراہیم خلفہ واتی بہ واطعمہ فلما فرغ المجوسی عن الطعام سال المجوسی عن ہذہ الواقعۃ فبین لہ فاسلم بعون اللہ تعالی کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار** [illegible] قیل لا یجوز القیام تعظیما لاحد فان اللائق بالتعظیم علیہ وعلی آلہ افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابۃ فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان حل [illegible] ابا القاسم السمرقندی کان یقوم تعظیما لمن جاءہ من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو [illegible] التعظیم منی فانی ان لم اقم لہ یتضرر بی والا ضرورۃ [illegible] فی قنیۃ الہدایۃ والاصح الاحق بالقبول المختارہ الغزالی من اباحتہ مطلقا اکراما للآتی وتفریحا للجائی **الاستفسار** ہل یجوز نثر السکر او اللوز او التمر وغیرہ وعند

یکرہ القاؤہا فی الماء وقتل القملۃ یجوز بکل حال کذا فی فتاوی عالمگیریۃ نقلا عن الخلاصۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یلقی العلیق فی الشمس لیموت الدیدان **الاستبشار** نعم لان فیہ منفعۃ للناس الا یرے ان السمکۃ یاخذہا الرجل فیلقی فی الشمس فلا یکرہ کذا فی المطالب المؤمنین عن الحاوی **الاستفسار** ہل یجوز احراق حطب فیہا نملۃ **الاستبشار** نعم کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** ہل یجوز رکوب الثور ووضع الحمل علیہ **الاستبشار** نعم ہو مشروع بہم ای برہان صاحب محیط کذا فی القنیۃ **الاستفسار** ہل یجوز قتل الوزغ **الاستبشار** نعم بل فی قتلہ ثواب جزیل کما ورد ان من قتل وزغا وجد سبعین حسنۃ وفی خزانۃ الروایات عن حاشیۃ المشارق عن ام شریک ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بقتل الوزغ وقال کان ینفخ علی ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام انتہی **الاستفسار** ما الحکمۃ فی ان اللہ تعالی جعل لکل حیوان لسانا ولم یجعلہ للسمک **الاستبشار** لان اللہ تعالی لما خلق آدم وامر الملائکۃ بالسجود فسجدوا الا ابلیس فاخرجہ اللہ من الجنۃ وما ہبطہ علی الارض فجاء الی البحار واول ما لاقی بہ ہو السمک فاخبرہ بخلق آدم وقال لہ اصطادوا دواب البر والبحر فجعلت السمک تخبر بخلق آدم وتقول الامان الامان فاذہب اللہ عنہا لسانہا کذا فی صید الحمادیۃ عن الظہیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یترک القمل حیا **الاستبشار** یکرہ کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** ہل یجوز طحن الحنطۃ وغیرہا بالدواب **الاستبشار** یکرہ کذا فی نصاب الاحتساب عن شرعۃ الاسلام **الاستفسار** ہل یجوز قتل الجراد **الاستبشار** نعم فانہ صید یحل قتلہا لاجل الاکل فلدفع الضرر اولی کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** ہل یجوز احراق القمل والعقرب وغیرہا بالنار **الاستبشار** یکرہ کذا فی فتاوی عالمگیریۃ نقلا عن الظہیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز حمل الفارۃ علی الہرۃ کلہا **الاستبشار** یجوز ان تحمل الہرۃ علی الفارۃ ولا یحملہا علی الہرۃ فی مطالب المؤمنین عن شرح کفایۃ الشعبی ولا یحل لاحد ان یحمل المیتۃ الی الکلب ویجوز ان یحمل الکلب الی المیتۃ وکذلک الفارۃ فلیس لہ ان یحملہا الی الہرۃ ولکن یحمل الہرۃ الی الفارۃ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز ان یلقی القمل المقتول فی المسجد **الاستبشار** ہو حرام کما صرح بہ ابن نجیم المصری فی الاشباہ فی احکام المسجد لکن نظر فیہ الحموی فقال القول بالمنع علی سبیل التنزیہ لا الحرمۃ ولا کراہۃ التحریم لان القملۃ المقتولۃ لیست بنجسۃ فالمنع لاستقذارہا لا لنجاستہا لتصریحہم بان میتۃ القمل والبرغوث والبق لا یفسد الماء فتامل انتہی **الاستفسار** ہل یدخل فی الجنۃ حیوان غیر ناطق **الاستبشار** نعم تدخل فیہ خمسۃ حیوان کلب اصحاب الکہف وکبش اسمعیل وناقۃ صالح وحمار عزیر وبراق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کذا فی فوائد الاشباہ والنظائر وفی حاشیۃ احمد بن محمد الحنفی الحموی فی شرح شرعۃ الاسلام قال مقاتل عشرۃ من الحیوانات تدخل الجنۃ ناقۃ محمد صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وناقۃ صالح وعجل ابراہیم وکبش اسمعیل وبقرۃ موسی وحوت یونس وحمار عزیر ونملۃ سلیمان وہدہد بلقیس وکلب اصحاب الکہف انتہی ویزاد علی ذلک ذئب یعقوب نقلہ بعضہم عن الداودی تلمیذ السیوطی وذکر بعضہم ان بغلۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من جملۃ الدواب التی تدخل الجنۃ انتہی ایضا **الاستفسار** ہل یجوز ان یسقی الفرس خمرا **الاستبشار** لا یجوز فی مطالب المؤمنین لا یسقی الصبی ولا الدابۃ والذمی خمرا والاثم علی من سقاہم کذا فی جوامع الفقہ انتہی **قلت** قد جرت المذاکرۃ بین الاصحاب سنۃ اثنتین وثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الباب فقالوا لا نعلم وجہ حرمۃ سقی الخمر للدواب فان العلۃ المحرمۃ

فلکنہ معہا ان لا یعتاد وہو مفقود فی الدواب ثم قد ظفرت بجوابہ بفضل اللہ تعالی وہو ان انتفاء العلۃ الحکم فی بعض المواضع لا یقتضی انتفاءہ کما ذکر فی الہدایۃ [illegible] فالاحتیاط وان لم یکن محتملا ہنا حیث المسجد وجنابتہم [illegible] علۃ لحرمۃ سقی الخمر فرسا نعم لان فیہ استعمالا بالخمر ولا یجوز استعمالہ عقلا ان بحرمۃ سقی الخمر للصبیان [illegible] عادتہم من انہم یطوفون عراۃ الرجل فقدان احدہما غیر مستوجب انتہی **الاستفسار** [illegible] فی اللباس الذی [illegible] او غیرہ من الدواب لان اللہ تعالی حرم المیتۃ واستعمالہا بجمیع الوجوہ کما فی القنیۃ [illegible] لا یتمکنون من دخولہ کذا فی شرح الوقایۃ والہدایۃ لا یشربہ بل یضع الخمر کمن استعمال الشیء النجس موجود ہہنا [illegible] وغیرہما **الاستفسار** ہل یضع المیتۃ بین یدی الکلب فیاکلہ بنفسہ کما فی مطالب المؤمنین [illegible] تزئین المساجد صرح بہ آکہ دادا بجنفوری فی حاشیۃ شرحہ علی العلاۃ نفقدان الآخر الا تری انہ یحرم اطعام المیتۃ کلبا [illegible] **الاستفسار** اذا طلع الصبح کیف تعمد [illegible] فتح القدیر **الاستفسار** بین یدیہ غیر [illegible] لا ینبغی ان یوکل المیتۃ الکلب لا بان تحمل فی [illegible] لقد قلت قولا عظیما لقد اوذیت [illegible] قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم [illegible] مال الوقف کذا فی السراج المنیر یکرہ ذبحہ کذا فی نصاب الاحتساب فی باب احتساب الاکل والشرب العادۃ فی الحیض ثبت بمرۃ او مرتین [illegible] **الاستبشار** ان [illegible] والاول اصح واحوط **الاستبشار** یلزم علیہا ان تتیمم واللؤلؤ والیاقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسہ تحت العرش وقوائمہ فی الہواء یؤذن فی کل سحر [illegible] اہل السموات والارض الا الثقلین فعند ذلک [illegible] انہ کان یامرہ بالتیمم کیلا یبقی جنبا اللہ تعالی ان ضم جناحک وغض صوتک فیعلم اہل السموات والارض الا الثقلین ان الساعۃ قد اقتربت کما فی حیوۃ الحیوان عن تاریخ اصبہان **الاستفسار** ہل یجوز ان یذبح المرأۃ [illegible] نعم ففی السراج المنیر عن السراجیۃ وتجوز ذبیحۃ المرأۃ والسکران والصبی الذی یعقل التسمیۃ علی الذبح وکونہ قلعت لا یضر انتہی وفی جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا کراہۃ **الاستفسار** ہل یجوز [illegible] فیہ ہو الاصح نعم فانہ معذور فی ترک التسمیۃ کما فی مختصر الوقایۃ **الاستفسار** ہل یجوز الاصطیاد حرفۃ واکتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فیہ ابن نجیم فی الاشباہ فقال الصید مباح الا للتلہی او حرفۃ کصلوۃ تحیۃ المسجد فاتخاذہ حرفۃ کصیاد السمک حرام انتہی وشنع علیہ تعبد عن اشباہ ہذا المحقق فضلا عنہ ولقد صدق الحموی حیث قال قولہ فعلی ہذا من قبیل زیادۃ نغمۃ فی الطنبور صادرۃ من غیر شعور لما قدمناہ من عد

عبارۃ البزازیۃ علی ما ہو المذہب الصحیح عند جمہور العلماء علی کراہۃ التنزیہ فکیف تفرع علیہ التحریم وما بعد الحق الا الضلال انتہی وتحقیقہ ان البعض قد کرہوا بعض انواع الکسب والمذہب عند جمہور العلماء ان جمیع انواع الکسب فی الاباحۃ علی السواء وبعضہم قالوا الزراعۃ مذمومۃ والصحیح ما قالہ الجمہور کذا فی مطالب المؤمنین عن الذخیرۃ وہو مصرح فی غیرہ من کتب الفتوی ایضا اذا علمت ہذا عرفت ان ما فی البزازیۃ من ان الاصطیاد حرفۃ لیس بمباح خلاف ما علیہ التصحیح فمع قطع النظر عنہ نقول لا یستفاد من البزازیۃ حرمۃ حرفۃ الاصطیاد لان الاستثناء فی قولہ الا من مباح فانتفی فیہ الاباحۃ وانتفاء الاباحۃ لا یستلزم الحرمۃ لجواز ان یکون مکروہا تنزیہا فالتفریع علیہ بالحکم بکونہ حراما کما وقع من المصنف عجیب وبالجملۃ لا محل لعبارۃ البزازیۃ الا علی کراہۃ التنزیہ وہو ایضا خلاف التصحیح والتفریع بالحرمۃ قبیح **الاستفسار** رجل ارسل حیوانا وقال ہو لمن اخذہ ہل یحل اخذہ **الاستبشار** لا ففی الدر المختار شرح عصافیر یعتقہا ان قال من اخذہا فہی لہ لا تخرج عن ملکہ باعتاقہ انتہی وفی صید الاشباہ ولو ارسل انسان ملکہ وقال من اخذہ فہو

لا يثبت بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان انتهى **ما يتعلق بالانتفاع بالاشياء النجسة والمحرمة الاستفسار** هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس **الاستبشار** نعم كذا في مطالب المؤمنين عن شرح حميد الدين على الهداية **الاستفسار** تنجس الطعام او الخبز هل يجوز ان يطعمه الصبيان او كل اللحم **الاستبشار** لا في القنية قع اي قاضي عبد الجبار اذا تنجس الخبز لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان ماكول اللحم انتهى **الاستفسار** تنجس الثوب هل يجوز لبسه في غير الصلوة **الاستبشار** ينبغي ان لا يلبسه فاذا وجد ثوبا آخر الا بعد ازالة النجاسة في نصاب الاحتساب لا يجوز لبسه الا اذا لم يجد غيره انتهى وفي القنية قع اي قاضي عبد الجبار يكره استعمال الثوب النجس اي ذو زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر تم [illegible] الحكم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رحمه الله في شرح صباغي اشارة الى انه يجوز مطلقا انتهى **الاستفسار** هل يجوز لارباب الزرع والبساتين ان يستعملوا العذرة في [illegible] الزرع **الاستبشار** قال محمد ان غلب عليها التراب جاز وعن ابي حنيفة روايتان وروي عن ابن عباس انه كان يكره ذلك وكان ابن عمر اذا دفع ارضه مزارعة شرط على المزارع ان لا يلقي فيها [illegible] ما قاله محمد رح كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والاربعين وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في فصل البيع الصحيح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز **الاستفسار** هل يجوز [illegible] بدردي الخمر كما يفعله بعض النساء [illegible] الشعر **الاستبشار** لا يجوز كما في مختصر الوقاية وذلك لانه نوع انتفاع بالمحرم والانتفاع بالمحرم لا يجوز كذا قال البرجندي ومنه يعلم ان ما في الهداية [illegible] بل الحرمة فان قلت فيشكل هذا بالسرقين فانه ينتفع بها في الايقاد قلت الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز كما انه تجوز اراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر وهذا كذلك فيجوز **ما يتعلق بالنوم و** [illegible] **الكلام والختان**

وما يتعلق بالتحية والضيافة والعيادة وغيرها من افعال العباد الاستفسار هل يجوز الكلام خلف الجنازة **الاستبشار** يكره كذا في السراجية [illegible] قرئ في زماننا [illegible] ودعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج فهل له اصل **الاستبشار** هذا مما لا اصل له نعم يكره للزوجة ان تدعو زوجها باسمه تعظيما له كما يكره للابن ان يدعو اباه باسمه كذا في [illegible] السراجية **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن البنات وختان المرأة **الاستبشار** نعم يجوز وكانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير انكار كذا في مجمع البركات **قلت** فهذا [illegible] لظهور نور سيد الموجودات عليه اكمل الصلوات همت سارة وارادت ان تجعلها مثلة وحلفت فنفرت هاجر من استماع هذا الامر فلما اطلع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم على هذه الواقعة [illegible] سارة وقطع من اذن هاجر ومن فرجها شيئا للبر بالقسم ففعلت فجرى ذلك طريقة في شرعنا كذا في روضة الواعظين لملا معين الهروي **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن الطفل الصغير **الاستبشار** الثقب جائز في حق النساء كما هو للزينة لا في حق الرجال فيحتسب على من ثقب اذن الطفل الصغير كذا في نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل يجوز ثقب انف النساء **الاستبشار** ما اطلعت على تصريحه في كتب الفقه الى الآن [illegible] في الدر المختار [illegible] يجوز لخزام الانف [illegible] وقال في رد المحتار ان كان للتزين يجوز كما في ثقب الاذن وجوزه الشافعية وقد سئل [illegible] الدين مد ظله عنه فقال يجوز قياسا على ثقب الاذن [illegible] يجوز [illegible] يوم عاشوراء **الاستبشار** نعم يجب [illegible] تركه لان يزيد اكتحل يوم [illegible] الحسين ليقر به عينه قال الطحطاوي وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب [illegible] المعتمدة [illegible] **قلت** [illegible] نقل ان يزيد [illegible] من مفتريات الروافض لا يمكن كونه وجها لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء والشاهد العدل على كذبه ان الحسين قتل يوم عاشوراء [illegible] لم يكن موجودا هناك بل كان في الشام فكيف يتصور اكتحاله يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا وهل هذا الا كما اشتهر ان ام يزيد قد صامت يوم عاشوراء [illegible] تعالى يوم عاشوراء اكتحالا لا باس به كما في جامع الرموز وقد اوردوا فيه حديثا قال العيني ولم يرو الندب الى الاكتحال فيه فيما علمت من كتب الحديث **الاستفسار** [illegible] في عشرة المحرم الذي يجمع المجالس وبكاء الناس عليه **الاستبشار** نقل في مطالب المؤمنين عن امامنا ابي حنيفة انه لا يجوز للتشبه بالروافض في [illegible] [illegible] الاربعة وغيرهم من اجلة الصحابة [illegible] واما بيان قصة شهادة الحسين وترك بيان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض [illegible] البكاء الناس كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** هل يجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] كان يجلس متربعا بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس كذا في الهداية **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فيه باس **الاستبشار** نعم في السراجية النوم [illegible] وما بين المغرب والعشاء [illegible] **الاستفسار** هل تجوز عيادة اليهودي والنصراني [illegible] والمجوسي والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عيادة الذمي مطلقا واختلف في عيادة المجوسي [illegible] البعد عن الاسلام وكذا قيل لا عيادة للفاسق والحق المرضي عند الفقهاء هو جواز عيادتهم [illegible] مجمع البركات فانا ما منعنا عن الاحسان اليهم وقد نقل ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم طلب يوما [illegible] مستطلا احدا فجاء وسأله عن مذهبه فقال انا مجوسي فطرده وما اطعمه فراح المجوسي فارسل الله جبريل الى الخليل وعاتب عليه فقال يا ابراهيم هذا الرجل يعصيني من سبعين سنة ولا اضيق في رزقه [illegible] فلما حضر اليه ضيفه فسعى ابراهيم خلفه واتى به واطعمه فلما فرغ المجوسي عن الطعام سأل المجوسي عن هذه الواقعة فبين له فاسلم بعون الله تعالى كذا في احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز [illegible] قيل لا يجوز القيام تعظيما لاحد فان اللائق بالتعظيم عليه وعلى آله افضل الصلوات وازكى التسليم خرج على الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم وقيل ان [illegible] ابا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيما لمن جاءه من الاشراف ولا يقوم للفقراء فطعن في ذلك فقال القوم لمن يرجو لا منهم التعظيم فاني ان لم اقم لهم يتضررون ولا ضرورة في الفقراء [illegible] الهداية والاصح الاحق بالقبول اختاره الغزالي من اباحته مطلقا كرما للآتي وتوقيرا للجائي **الاستفسار** هل يجوز شرب المسكر [illegible] التمر او غيره بعد

عقد النكاح كما تعارف في ديارنا **الاستبشار** لا باس به كما في السراجية **الاستفسار** اسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة وليلة القدر في الاسواق والمساجد كما تعارف في امصارنا هل يجوز **الاستبشار** هو بدعة كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز التخصر خارج الصلوة **الاستبشار** يكره في حاشية شيخ الاسلام بدر الدين على الخلاصة روي ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر فلذلك يكره كذا في خزانة الروايات وفي الحميدي معنى النهي فيه انه راحة اهل النار وفي الروضة روي ان اهل النار اذا ضربوا وضعوا ايديهم على الخاصرة **الاستفسار** هل يجوز الكلام في بيت الخلاء **الاستبشار** يكره الكلام في الخلاء وعند الجماع كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية **الاستبشار** نعم ان امن كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز مد الرجلين الى القبلة في حالة النوم **الاستبشار** يكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره لانه اساءة ادب كما قال ملا باكير كذا في الدر المخ بحث استقبال القبلة بالخلاء وغيره **الاستفسار** هل يجوز نهب السكر اذا نثر في مجلس النكاح بعد العقد **الاستبشار** منهم من كره لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النهيب ومنهم من ا لان صاحبه اباح ذلك وبه قال الحسن وعكرمة وقال الشعبي انما كره من النهب انه اخذ بغير طيب نفس صاحبه اما من اخذ باباحة فلا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين وفي شرعة الاسلام نثر السكر وا على رأس الزوج وانتهاب القوم به تبرك كما ثبت بالآثار والاخبار **الاستفسار** العبث بثوبه او بدنه او لحيته وغيره ذلك خارج الصلوة هل يحرم **الاستبشار** العبث في الصلوة مكروه كما في الو تحريمة كذا في البحر الرائق لما اخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن يحيى بن كثير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في كذا في فتح القدير واما العبث في الصلوة فقد تكلم بحرمته المرغيناني في الهداية حيث قال في تعليل كراهته في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة وقد كان يخطر ببالي ان هذا القول لما فان العبث بثوبه او بجسده خارج الصلوة ليس بحرام ولا مكروه نعم هو خلاف الاولى فان الاولى لكل انسان ان يشتغل في كل آن بطاعة المالك المنان ولا يصرف عمره في العبث والطغيان الى ان في البحر الرائق قد نقل عن الغاية نظرا فيه حيث قال وفي الغاية للسروجي قوله ولان العبث خارج الصلوة حرام فيه نظر لان العبث خارج الصلوة بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث في الصلوة انتهى فحمدت الله على ذلك والله اعلم بما هو مراد عباده **الاستفسار** تقبيل الخبز اكراما له هل يجوز **الاستبشار** هو مما لا باس به في الدر المختار قبيل فصل البيع واما تقبيل الخبز فجوزه الشافعية بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء روا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى وفي شرعة وتكريم الخبز اقصى ما يمكنه انتهى **الاستفسار** هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة **الاستبشار** التقبيل على انواع منها ما هو حرام كتقبيل الارض بين يدي السلطان والعلماء ولكن لا يكفر كما في خزانة الروايات ومنها مباح كتقبيل يد العالم للتبرك فقد اجازه المتأخرون ولا يجوز تقبيل غيرها كذا في مطالب المؤمنين ومن فروعه تقبيل عتبة الكعبة فلا باس به تعظيما له وقال الزيلعي قال الفقيه ابو الليث التقبيل على خمسة تقبيل الرحمة وهو قبلة الوالد لولده وقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحسن والحسين وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده وقبلة المحبة والمودة كقبلة الرجل اخاه وقبلة الشهوة لزوجته وزاد بعضهم قبلة الديانة كتقبيل الحجر الاسود انتهى وقد صرح بجواز تقبيل عتبة الكعبة في حج الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز سور المرأة للرجال وسور الرجل للمرأة **الاستبشار** يكره كما في الدر المختار كتاب احياء الموات وهذا ليس لنجاسته بل لخوف الاستلذاذ فلا يكره للزوج والزوجة كما في مجمع البركات عن فتاوى عالمگير نقلا عن النهر الفائق **الاستفسار** مسح الوجه باليدين بعد الدعاء هل **الاستبشار** نعم قد اعتبره اكثر المشايخ وهو الصحيح وبه ورد الخبر وان قيل انه ليس بشيء كذا في فتاوى عالمگير نقلا عن الغياثية **الاستفسار** ما يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم هل فيه باس **الاستبشار** هو مما لا باس به في الحمادية في كتاب الاستحسان من الجواهر قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا به كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير نكير انتهى وهكذا في العالمگيرية **الاستفسار** هل يجوز حلق الشارب **الاستبشار** الحلق قيل سنة ونسبه الطحاوي الى ابي حنيفة كذا في خزانة الروايات عن الحميدي في كتاب الحج وعن السغناقي ومن الناس من قال ان الحلق بدعة والقصر سنة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا انتهى **الاستفسار** وضع الجبيرة هل يجوز **الاستبشار** نعم ان علم ان فيه شفاء كذا في فتاوى عالمگير **الاستفسار** تعليق القلادة التي فيها الاجراس والجلاجل في عنق الفرس كما تروج في بلادنا هل يجوز **الاستبشار** لا يجوز في قال محمد رح اذا كان في دار الاسلام منفعة لصاحب الراحلة فلا باس بالجرس وفي الجرس منافع منها اذا ضل احد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل ومنها نشاط الدواب كذا في متفرقات استحسان المحيط وان جعل الاجراس في غير الابل والحمار الذي يحمل عليه الاثقال لا احب ان يفعل ذلك لمكان النهي سئل علي بن احمد عن القلادة التي فيها الاجراس تجعل الفرس هل يجوز كما هو العادة في بلادنا قال نعم كذا اجاب ابو حامد وسألت الدبوسي عن هذا فقال لا يجوز لانه لا منفعة فيه كذا في اليتيمة انتهى **الاستفسار** هل يجوز صبغ الرجال يديهم بالحناء **الاستب** للرجال لانه تشبه بهن وسنة للنساء كذا في الحمادية عن كنز العباد **الاستفسار** هل يجوز اعطاء اجرة النائحة والمغنية والزامر **الاستبشار** لا يجوز فان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي الكاهن والرشوة واجرة النائحة وغيره كذا في الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز ان يجمع اهله وولده عند ختم القرآن ويدعو لهم **الاستبشار** نعم بل هو مستحب كذا في العالمگيرية عن الينابيع وهو من ازمان الاجابة فالاجتماع للدعاء اولى ولهذا قد توارث عن القدماء انهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع عسى بالله ان يتقبل الدعاء ويحصل الرجاء وان لم يكن في الصدر الاول بدعة **الاستفسار** هل نفرج بين الكفين في الدعاء ام نصلهما **الاستبشار** الافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة كذا في القنية عن شيخ الائمة شمس الائمة الحلواني **الاستفسار** هل

الاذان **الاستبشار** نعم كما في البزازية ولم يذكر قل تيمم الى قراءتها ويجلس كذا في الدر المختار لكن لا يظهر وجه على امر **الاستفسار** بل يجوز حلق اللحية **الاستبشار** الا في نصاب الاحتساب في باب الاستفسا
ر الا يجوز ذكره في جنايات الهداية وكراهية التجنيس مع المزيد وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تقصروها من القدر المسنون
ه **الاستفسار** بل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض **الاستبشار** هو خلاف السنة قال علي القاري في المرقاة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان النتف قد يكون
ثبت انه عليه الصلوة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقراضة لا يكون آتيا للسنة على وجه الكمال والله اعلم وقال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث
بالرجال وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الرجل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة ضعفت شهوة الرجل وجاء ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وله جزء واحد والنتف
الحلق يقويها فامر كل بما هو الانسب به انتهى **كتاب الجنائز وتعلق بها** **اي** شي يكره للانسان ان يتمناه **اقول** هو الموت فانه يكره ان يتمناه الانسان لضرر الدنيا كضيق المعاش وان كان
لخوف الوقوع في المعصية فلا يكره كذا في الدر المختار في كتاب الحظر والاباحة **اي** محتضر يترك على حاله ولا يوجه الى القبلة **اقول** هو من شق عليه ذلك ويفضي التحريك الى التلف فيترك على حاله كذا في البحر الرائق
ة تستحب قراءتها عند المحتضر **اقول** هي سورة يس قال في شرعة الاسلام ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير وتطيب حول الميت فانه يحضره الملائكة انتهى **اي** رجل
بكلمات الكفر ولم يحكم بكفره **اقول** هو المحتضر في البحر الرائق قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله انتهى **اي** محتضر لا يشق عليه التوجيه لا يوجه **اقول**
ما في الدر المختار عن معراج الدراية **اي** ميت يجوز ان يشق بطنها **اقول** هي امرأة حاملة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
ذا ماتت ودفنت فرؤيت في المنام انها ولدت فانه لا ينبش قبرها لاخراج الولد لان الظاهر ان الولد مات بموت الام والمنام خيال محض كذا في نصاب الاحتساب عن التاتارخانية **اي** ميت غير شهيد
ل هو الخنثى الذي اشكلت فيه الانوثة والذكورة في السراجية الخنثى لا يغسل انتهى وفي فتح القدير غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم يكن الميت مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول
اي غسل لا يتادى بالغرق **اقول** هو غرق الميت فانه لا يكفي بل يجب على المسلمين ان يغسلوه لانا امرنا بغسله ولم نفعله ولم ينقض حقه بعد في السراج وجد في الماء لا بد من غسله انتهى **اي**
ل لا يصلى عليه **اقول** هو الكافر الذي ليس له ولي مسلم فان الاموات على اربعة اقسام منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو الا … مات حتف انفه ومنهم من يغسل ولا يصلى
ي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ما ذكرنا كذا في المنافع **اي** شهيد يغسل **اقول** هو من استشهد وقد وجب عليه الغسل قبل ذلك بالجنابة او الحيض و
عند ابي حنيفة رح وبه قال احمد وسحنون من المالكية وابن سريج وابن ابي هريرة من الشافعية وهو قول الاوزاعي وقال لا يغسل وهو قول الشافعي واشهب كذا في البناية **اي** ميت لا يوضأ
ي الذي لا يعقل الصلوة قال الحموي في حاشية الاشباه نقلا عن التاتارخانية يوضأ الميت وضوءه للصلوة وقال شمس الائمة الحلوائي هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الصبي الذي لا يعقل الصلوة
فلا انتهى وكذا في البحر الرائق **اي** غسل لا مسح للرأس فيه **اقول** هو غسل الميت وهذا في رواية وفي البرهان المختار انه يمسح انتهى **اي** غسل هو افضل بالماء الحار **اقول** هو غسل الميت فانه افضل
بخلاف غسل الحي فان الحار وان كان يرد فيه سواء نص عليه العلامة الحموي مستفيدا من التاتارخانية **اي** غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه **اقول** هو غسل الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه كذا
الاشباه **اي** وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث **اقول** هو وضوء الميت قال في مجمع البحرين ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج انتهى وفي تنوير الابصار لا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه
مسحه للتنزيه فيه ان يمس امرأته **اقول** هو زمان ما بعد الموت فان الزوجة اذا ماتت يحرم على الزوج ان يغسلها او يمسها وانما النظر اليها لا منعه على الاصح كذا في تنوير الابصار **اي** رجل يستحب له ان
احصل
يغسل ميتا فقد روى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غسل ميتا فليغتسل وهو امر استحباب لازالة الرائحة الكريهة وعليه الاكثر والخبر صحيح ليس
بعد ما لانه لا يؤمن من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه وفيه ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح كذا في المرقاة **اي** ثوب يكره ان يكفن الميت فيه **اقول** هو ما يحرم له في حياته فيكره ان يكفن
قد ذهب بريشم وغيره ونص عليه في نصاب الاحتساب وانما كره لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه في حياته ولذلك يقدم التكفين على اداء الدين من مال الميت **اي** لون يستحب
من ابيض في خزانة الروايات عن العتابية **اي** ميت لا يكفن بل يلف في خرقة واحدة **اقول** هو السقط قال في البحر الرائق عن المجتبى المكفون ثمانية عشر الرجل والمرأة والثالث المراهق
من المراهقة المشتهية وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيلف في خرقتين ازار ورداء ولو كفن في واحد اجزأه والسادس الصبية التي لم تبلغ … فعند محمد رح كفنها
لا يكفن كالميت كالعضو والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية ويسجى قبره والتاسع الشهيد ويدفن … لعاشر المحرم وهو
الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المنفسخ فيكفن في ثوب واحد انتهى **اي** صلوة تشترط … ه مكان آخر ايضا
مكان الميت ايضا شرط في القنية صح اي الصدر الحسام والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكا … جميعا انتهى لكن
ليس بشرط انتهى **اي** صلوة قهقهة المصلي فيها لا تنقض الوضوء **اقول** هي صلوة الجنازة كذا … بازاء المرأة الرجل
في مسند الحقائق **اي** صلوة تكره في المسجد **اقول** هي صلوة الجنازة واختلفوا في علته فمنهم من قال … نجاسة فيها صح

بوقت التكويت فصلى ... ثم بسنده و رجحه العلامة قاسم رح وصحح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه كذا في الاشباه في بحث احكام المسجد

امام فيه الجماعة تكره ... الميت والقوم في المسجد او كان القوم في المسجد والميت خارجا او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او كان الميت في

في الفتاوى الصغرى ... وفي مجمع البحرين ومنعها في مسجد وصلى عضو وغائب انتهى وفي البحر الرائق الاطلاق وفي الاطلاق الحديث الذي رواه ابوداود وكذا في

من ان الميت ... خارج المسجد والباقي فيه فلا كراهة صح ممنوع انتهى وفي البرهان شرح مواهب الرحمن ان رواية كراهة التنزيه اختارها بعض المحققين انتهى

صلوة امت المرأة الناس فيها الكلفة ... صلوة الجنازة ففي القنية برم اي برهان صاحب المحيط امت امرأة في صلوة الجنازة لا اعادة وفيها عن نظام اي نظام الزندويستي لم يوجد رجل فصلت عليه

جاز انتهى وقال في الاشباه في ... في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها انتهى وزاد الحموي وان بطلت صلوة الرجال خلفها اي صلوة يكره الدعاء بعدها **اقول** هي صلوة

على رواية قال الناهدي في ... حاما الدعاء بعد الجنازة مكروه انتهى ثم قال قال محمد بن الفضل لا باس به نقل عن حاوي اي المحيط لا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة انتهى اي

تشترط فيها محاذاة المصلي ... هي صلوة الجنازة فانه يشترط فيها ان يحاذي المصلي جزء من الميت حتى لو صلى والجنازة على الدكان المرتفع بحيث لم توجد المحاذاة لا تجوز نص عليه الحموي

ناقلا عن التحفة ... ميت وجد صحت وفي عنقه زنار فلا يصلي عليه **اقول** هو الذي وجد في دار الاسلام كذلك لان الزنار من شعائر الكفار بخلاف ما اذا وجد ميت كذلك في دار الحرب

يصلى عليه ... امام الا به كذا في الفن السادس من الاشباه والنظائر اي ميت يصلى عليه تبعا للدار الاسلام **اقول** هو اللقيط الذي وجد في دار الاسلام ولم يعلم اسلامه وكفره فمات

كذا في ... ملا رجل قد حلف قبل ذلك على ان لا يصلي فلم يحنث بها **اقول** هي صلوة الجنازة نص عليه في الاشباه في القاعدة السادسة من الفن الاول اي ميت يغرق **اقول**

هو ... ميت في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر لتعذر الدفن كذا في جامع الرموز عن المحيط **قلت** يعلم من تعليل ان الموت في السفينة وهي واقفة على الشط ويمكن ال

باسروا في البحر لا يدفن لانعدام الضرورة والسلام وعلامتهم اي جماعة من المسلمين لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المشركين **اقول** هم جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار وتستوي ال

او كانت الكفار اكثر ولم تكن علامة تعرف بها المسلم من الكافر فانهم يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين بغير الصلوة بخلاف ما اذا كانت علامة تميز بها جنائز المسلمين عن الكافرين فانه يصلى

دون غيرها او تكون موتى المسلمين اكثر فانه يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين هذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة اذا اجتمع المانع والمقتضي يقدم المانع فانها تقتضي

لكل من غير تفصيل كذا في الفن الاول في القاعدة الثانية من الاشباه اي شيء يكره حمل الجنازة عليه **اقول** هو الدابة فانه يكره حمل الجنازة على الدابة كما يكره ان تحمل على الظهر نص عليه الياس زاده في شرح النقاية

لا يستحب عندنا **اقول** هو التلقين بعد الموت خلافا للشافعي هذا آخر الكلام في هذا المرام والحمد على الاتمام والصلوة على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام الى ما تعاقبت الليالي والايام من قيام القيامة

الحمد لمن هو الموفق للمفتي والسائل في جواب السؤال وسؤال السائل والصلوة والسلام على نبيه صاحب المعجزات بالدلائل وعلى آله وصحبه الذين هم في فقه احكام شرعه وسائل **وبعد**

فالمسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل قد استتب طبعها بادارة الخان الرفيع الشان محمد عبد الواحد خان في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان سنة ثلث عشرة مائة واربع

العلامة المفتي في دين الاسلام في انتشار طبعه ... آية الله على عباده الذي اصطفى تاريخ رحلته وانا العبد الاسي الآسي محمد عبد الغني المدراسي ارخت ايضا

انما الدنيا ... على هذا

انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا
انه علامة في كل علم بالكلام
كان ياتي طلب من كل فج لدنه
صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال
استفاد ...

ذاكرا الاسم الذي في حكمه رجع الثبوت
ان في العقبى الجنات عدن لا تفوت
سالما عن آفة الاكدار اخذا الصموت
يحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت
درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت
... افتائه اهل القنوت
... في البحر حوت
في الصحاري والبيوت
... العالم

صرعه امر عجيب ...
كان عمرا ثبيتا في الصراط المستقيم
خيره الجاري من التصنيف جار في الورى
جاء علامة شهيرا كابرا عن كابر
لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث
علمه المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى
اي عين لم تفض في موته تفجعا عليه
انشد الآسي له مصراع تاريخ الوفاة
اوه في تاريخه الآسي آسيا آسيا

قطلم
قيضه
فاق
بل له
فنه له
اي
قابه
قال